

جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



حقوق طرفي عقد العمل في
براءة الاختراع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص : الملكية الفكرية

تحت إشراف الأستاذ

د . مخلوفي عبد الوهاب

إعداد الطالبة

منصار ليديا

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة منتوري . قسنطينة	أستاذ محاضر.أ.	د . بن حملة سامي
مشرفا و مقرا	جامعة الحاج لخضر.باتنة	أستاذ محاضر.أ.	د . مخلوفي عبد الوهاب
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر.باتنة	أستاذ محاضر.أ.	د . هوام علاوة

الموسم الجامعي 2014 . 2015



«..وقل رب زدني علما....»

سورة: طه «الآية: 114».

شكر و عرفان

أحمد الله و أشكره على نعمه الكثيرة

و بعد إنجاز مذكرتي لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر و

التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور

"مخلوفي عبد الوهاب" على إشرافه و إبداء ملاحظاته وتوجيهاته

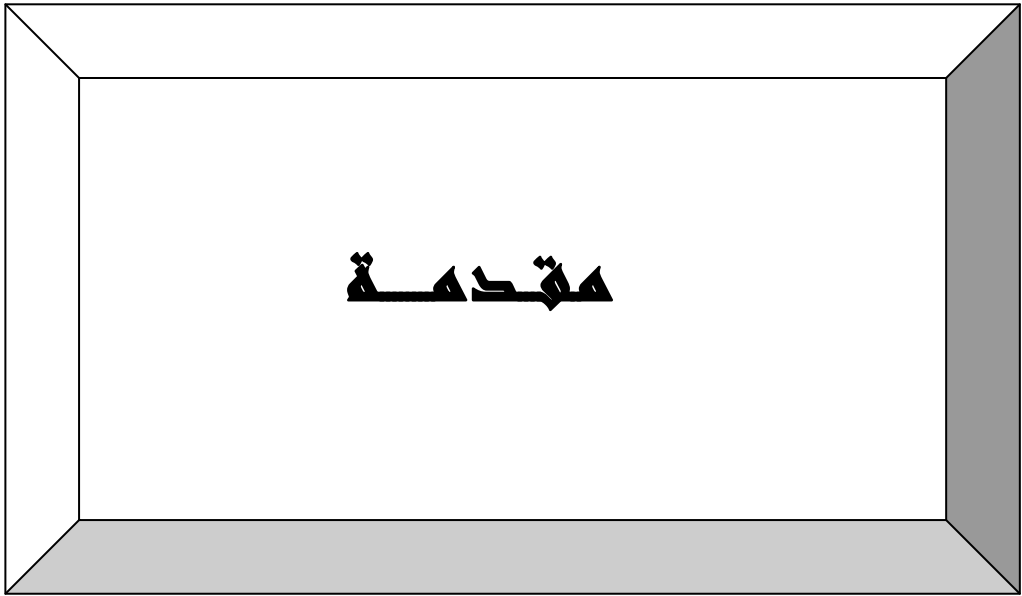
القيمة إزاء بحثي.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير للأساتذة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة بحثي.

و لا أنسى أساتذتي الكرام خلال السنة الدراسية النظرية

اعترافا بفضلهم واحتراما لعلمهم وفكرهم.



يعتبر الإبداع و الابتكار من أهم العوامل التي ساهمت في تقدم الدول ، خاصة تلك التي قطعت شوطا كبيرا في المجال الصناعي ، فالاعتراف بأهمية عناصر الملكية الصناعية خاصة براءة الاختراع يعد خطوة هامة و ضرورية نحو التطور التكنولوجي و النمو الاقتصادي ، باعتبارها محفزا للنشاط الاختراعي ، و تساهم في تسهيل عملية تبادل المعارف العلمية و التقنية و إثراء الرصيد التكنولوجي للدول ، كما تعمل على زيادة المنافسة بين المؤسسات من أجل اكتساح السوق الوطنية و الدولية ، و منه تحقيق أرباح ضخمة تعود بالفائدة عليها و على الاقتصاد الوطني ككل.

فبراءة الاختراع تشكل الوسيلة التحفيزية من خلال الحقوق المؤقتة التي تضمنها للمخترع ، إذ تمنحه الحق في الاستئثار باستثمار اختراعه سواء كان في صورة منتج أو طريقة صنع جديدة يطبقان في المجال الصناعي ، فالمخترع الذي يضع إمكانياته الذهنية و الجسدية في خدمة البشرية ، لابد من دعمه و المحافظة على حقوقه و حمايتها ، من خلال توفير المناخ الملائم للبحث العلمي و بث روح الابتكار و الاختراع ، و وضع مختلف الآليات سواء التشريعية أو الأجهزة التي تكفل حمايته، و تعمل على بعث الطمأنينة لديه و تحفيزه للمضي قدما في نشاطاته الاختراعية ، فلا بد أن يشعر أن جهوده لا تضيع هباءً ، و أنه يوجد قانون يعطيه ثمن تعبته و ثمرة نتاجه ، و يضمن له المحافظة على حقوقه بأسهل الطرق و أوفرها ، لأن من أهم الظروف التي تسمح ب بروز الفكرة أو الابتكار ، هي الحالة النفسية السليمة التي يعيشها المخترع ، لأن التراخي في وضع هذه الآليات يؤدي إلى هدم الاهتمام بالابتكارات ، و إغفال كل فكرة ابتكارية.

و نظرا للتطور التكنولوجي و ازدياد الحاجة إلى اختراعات أكثر دقة و تطلبها للكثير من الإمكانيات من أجل التوصل إليها ، أصبح من النادر و من المرهق أن يتوصل المخترع بمفرده لاختراع يشكل تقدما في مجال التقنية و يستحق براءة اختراع بشأنه ، الشيء الذي استدعى ضرورة تكافل جهود أطراف أخرى من بينها المؤسسات الخاصة ، التي عملت على دعم أعمال البحث و الدراسة من خلال إبرام

عقود عمل مع الباحثين ليكونوا عمالا مكلفين بمهام اختراعية داخل المؤسسة ، أو من خلال مساعدة عمالها المكلفين بمهام غير بحثية بتوفير الوسائل و الأدوات و المعارف من أجل التوصل إلى اختراعات ، مقابل استفادتها من هذه الأخيرة .

فيكون بذلك عقد العمل ، العلاقة القانونية الأكثر شيوعا و التي يتوصل في إطارها العامل للاختراعات ، ما يجعلها ذات طبيعة خاصة ، ذلك لارتباطها بالعامل المخترع من جهة لبذله جهودا فكرية و جسدية أثمرت بالوصول إلى الاختراع ما يثبت له حقوقا عليه ، و من جهة أخرى نجد صاحب العمل الذي قد يكون الهدف الأساسي من إبرامه لعقد العمل هو تكليف العامل بمهمة اختراعية ، كما قد تكون له مساهمات مادية أو فكرية استفاد منها العامل في تحقيق اختراعه ما يثبت له حقوقا هو الآخر على ذلك الاختراع.

فيلاحظ هنا أن الاختراعات التي يتوصل إليها العامل تتأرجح الحقوق الناشئة عنها بين طرفي عقد العمل ، مما يستوجب البحث في التوازن بينهما، إذ أن ترجيح كفة حقوق صاحب العمل فيه تشجيع للمشاريع على تطوير النشاط الاقتصادي ، لكنه يحد من مبادرة العامل و يقلل من تشجيعه على الاختراع، أما في الحالة العكسية ، أي الميل إلى منح الأفضلية لحقوق العامل ففيه تشجيع للاختراع ، و لكنه بالمقابل يعيق عجلة التطور الاقتصادي بسبب الحد من استفادة المؤسسات من هذه الاختراعات و عدم فتح أبواب الاستثمار أمامها على اعتبار أن المؤسسة لها قدرات استثمارية أكثر من العامل بمفرده.

فمن أجل الحفاظ على علاقة العمل و ما يتولد من اختراعات في ظلها و استثمارها بشكل جيد بما يعود بالنفع على طرفي عقد العمل ، يتعين إيجاد تنظيم قانوني يراعى من خلاله المصلحة الخاصة للطرفين ، و كذا المصلحة العامة للمجتمع، و تفعيل ذلك نظم المشرع الجزائري موضوع اختراعات العامل في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، على غرار العديد من تشريعات الدول الأخرى كفرنسا و الأردن و مصر و لبنان مع تفاوت في درجة التفصيل في هذا الموضوع من تشريع لآخر ، كما أبرمت على المستوى الدولي اتفاقيات أسست لحماية براءات

الاختراع من خلال ضمان الحد الأدنى من الحماية و التي ألزمت الدول الأعضاء فيها بتضمينها في تشريعاتها الداخلية ، و نجد من أهم تلك الاتفاقيات ما تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إدارتها كإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ، و معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لسنة 1970 ، كما نجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية أو ما يعرف باسم " تريبيس " لسنة 1994 المنعقدة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، و التي أضفت حماية لبراءات الاختراع لم يسبق تكريسها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها.

و عليه فإن موضوع حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع من المواضيع التي تتطلب اهتماما كبيرا سواء على المستوى الوطني من خلال النصوص التشريعية و ما تتطلبه لتفعيلها من طرف الأجهزة الإدارية المختصة و القضاء ، و كذا اهتماما على المستوى الدولي لما للتبادل الدولي للتكنولوجيا و التجارة الدولية من أهمية في وقتنا الحالي.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية موضوع حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع ، في خصوصية العلاقة الموجودة بين صاحب العمل و العامل ، الأول يعد الطرف القوي و يسعى إلى تملك كل ما يتوصل إليه العامل من اختراعات على اختلاف صورها ، و نجد العامل من جهة ثانية كطرف ضعيف تفرض عليه حاجاته خاصة الاقتصادية منها المحافظة على العلاقة الجيدة بصاحب العمل ، ما يجعله عرضة لاستغلال هذا الأخير و بخس حقوقه ، لذا فإن التنظيم القانوني للعلاقة العقدية التي تنجر باختراع، له أهمية بالغة لحفظ التوازن بين حقوق الطرفين في هذا الاختراع .

كما أن لهذا الموضوع أهمية بالغة نظرا لسعي المؤسسات لاكتساب ثروة جديدة تتعلق ببراءات الاختراع ، تمكنها من الدخول إلى مجال المنافسة الوطنية و كذا الدولية ، و منه تحقيق كيائها و تحقيق أرباح لا يمكن التوصل إليها إلا بمواكبة التطورات الحاصلة في عالم الاختراعات ، الشيء الذي يدفعها إلى توفير كل

الإمكانيات و الوسائل و الأدوات للعمال و إنفاق مبالغ مالية باهظة بهدف التوصل إلى اختراعات تزيد من رصيدها و تعوضها تلك النفقات.

فموضوع حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع و تنظيمه بصورة محكمة يشجع العمال على الابتكار و الإبداع ، كما يشجع في ذات الوقت أصحاب الأعمال على أن يولوا أهمية لعملية دعم البحث من خلال ابرام عقود موضوعها مهام اختراعية ، أو من خلال توفير الامكانيات و الأدوات و كل ما يستلزمه البحث.

أسباب اختيار الموضوع :

إن القيام بعملية البحث في أي موضوع يكون تلبية لدوافع و حاجات شخصية للباحث ، و دوافع موضوعية تتعلق بأهمية الموضوع و ما يثيره من إشكالات خاصة في الجانب التطبيقي ، و منه فإن اختيارنا لهذا الموضوع كان لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

. الأسباب الذاتية :

رغبنا في تسليط الضوء على موضوع نرى بأنه من المواضيع التي لم تحظ بالدراسة الكافية ، بالرغم من أن له تفاصيل بالغة الأهمية و تدعم عملية البحث و الابداع في بلادنا.

تصورنا بأن موضوع حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع سيظهر بقوة مستقبلا سواء على مستوى الدراسات العلمية ، أو على مستوى التطبيق القضائي للنصوص القانونية ، نظرا لسعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، الشيء الذي سيظهر معه اهتماما كبيرا بالاختراعات و السعي خاصة من طرف المؤسسات على اختلاف نشاطاتها لاكتساب أكبر قدر ممكن من الاختراعات التي تشكل رأسمال لا مثيل له ، يمكنها من دخول سوق التجارة العالمية.

ميلنا لدراسة موضوع يثير اشكالات لعدم توضيح أحكامه بصورة مفصلة في التشريع الوطني ، و موضوع دراستنا هذا نرى بأنه لم يتم التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة به من طرف المشرع الجزائري ، ما دفعنا لاختياره محاولة منا لتوضيح تلك الجوانب بالاستعانة بما جاءت به تشريعات مقارنة ، أو ما جاد به الاجتهاد القضائي الوطني و الأجنبي.

. الأسباب الموضوعية :

إن الازدواجية التنظيمية التي يتميز بها موضوع حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع دفعتنا إلى دراسته ، فمن جهة نجد التنظيم القانوني لبراءات الاختراع يطبق على أساس أن تلك الحقوق تنشأ عن اختراع ، و من جهة أخرى نجد التنظيم القانوني لعلاقات العمل ، و هو التنظيم الذي يفرض تطبيقه على أساس أن الاختراع وجد في إطاره ، و هذه الازدواجية تزيد من تعقد الموضوع و تشعبه.

إن الدفع بعجلة التنمية في مختلف المجالات يعتمد أساسا على تشجيع العاملين على الاختراع و ذلك من خلال حماية حقوقهم ، و من جهة أخرى تقرير حقوق لصاحب العمل خاصة ما تعلق منها باستغلال الاختراع.

سعي الدول النامية و منها الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و خوضها لمفاوضات متقدمة مع الشركاء في هذه المنظمة ، ما يرتب ضرورة تماشي و مواكبة تشريعاتها الوطنية مع الحماية المقررة لبراءة الاختراع في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

قلة الكتابات و الأعمال الأكاديمية الجزائرية التي تسلط الضوء على موضوع الحقوق التي يتمتع بها صاحب العمل و العامل الناشئة عن اختراعات هذا الأخير، و كيفية حمايتها.

أهداف الدراسة :

البحث العلمي هو الطريقة التي يسعى من خلالها الباحث إلى تحقيق هدف أو أهداف معينة يرى بأنها ذات أهمية ، و دراستنا الحالية جاءت سعيا منا لتحقيق أهداف معينة نلخصها فيما يلي :

تهدف الدراسة إلى توضيح التنظيم القانوني الجزائري لحقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع ، و كيفية تناول المشرع الجزائري لهذا الموضوع ، و مدى التوفيق بين حقوق طرفي عقد العمل و ذلك بإبراز حقوق العامل مقابل اختراعه دون الإخلال بحقوق صاحب العمل.

بالإضافة إلى ذلك فدراستنا هذه ستلقي الضوء على الجوانب التي لم يتم التطرق إليها و كذا الجوانب التي لم يتم التفصيل فيها من طرف المشرع الجزائري ، ما يؤدي إلى وجود صعوبات تطبيقية تستدعي الدراسة محاولة لإيجاد حلول لها.

كما تهدف دراستنا إلى تبيان التكافل الدولي لحماية اختراعات العامل ، من خلال البحث في مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع ، و ما تحمله من مبادئ و أحكام تمنح الحماية دوليا لمالك اختراعات العامل.

الدراسات السابقة :

إن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة و أن المنشور منها أقل بكثير و نذكر منها :

- دراسة للباحثة بن عياد جلييلة ، بعنوان " إبتكارات العمال في إطار علاقة العمل " قدمت كمذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون الجزائر سنة 2003 ، تناولت من خلالها اختراعات العامل كعنصر من عناصر الملكية الصناعية و كذا الحماية القانونية للابتكارات الحاصلة داخل المؤسسات.

- دراسة للأستاذ سامر محمود الدالعة ، أستاذ مساعد قسم القانون ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية جامعة آل البيت بعنوان : " حق العامل في الاختراع دراسة مقارنة " ، منشورة في مجلة المنارة للبحوث و الدراسات جامعة آل البيت، الأردن المجلد 12 ، العدد 01 بتاريخ 2005/5/16 ، و الذي تناول فيها التنظيم القانوني لحقوق العامل المخترع في القانون الأردني ، و كانت الدراسة مقارنة بين الاعتراف بحقوق العامل المخترع في قانون العمل، و حقوقه المقررة في قانون براءات الاختراع.

- دراسة للدكتور خالد الحري بعنوان " التنظيم القانوني لاختراعات العاملين دراسة مقارنة " صدرت في شكل كتاب عن دار النهضة العربية القاهرة مصر سنة 2008 ، أين تطرق الباحث إلى الشروط المتطلبة في اختراعات العاملين و صور هذه الاختراعات ، و كذا الآثار المترتبة عنها من إجراءات خاصة بها و حقوق و التزامات طرفي عقد العمل.

- دراسة للأستاذ الدكتور بن عزوز بن صابر ، استاذ محاضر . أ . بكلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم ، بعنوان " حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد " ، منشور في مجلة المحكمة العليا الجزائرية العدد الخاص بالتقليد لسنة 2012 ، تناول فيها الباحث أنواع الاختراعات و تسوية النزاعات الناشئة بين المستخدم و العامل و الدعوى الجزائرية المتعلقة بتقليد اختراعات العامل.

إشكالية الدراسة :

إن إشكالية هذه الدراسة تتعلق أساسا بكيفية توزيع الحقوق الناجمة عن اختراعات العامل بين طرفي عقد العمل ، و كيفية تحقيق التوازن بينهما ، على اعتبار أن تلك الاختراعات المتوصل إليها تأخذ العديد من الصور .
و عليه فإن هذه الدراسة تتمحور حول الإجابة عن تساؤل رئيسي يتمثل في :
كيف تم التوفيق بين حقوق طرفي عقد العمل الناشئة عن اختراعات العامل ؟
و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية تتمثل في :
. ما هي صور الاختراعات التي يتوصل إليها العامل ؟
. لمن تعود ملكية اختراعات العامل على اختلاف صورها؟
. هل تثبت لأحد طرفي عقد العمل حقوقا في حالة تملك الطرف الآخر للاختراع؟
. كيف تم حماية حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع على المستويين الوطني و الدولي ؟
. هل نظم المشرع الجزائري كل الجوانب المتعلقة بموضوع اختراعات العامل؟

حدود الدراسة :

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى التنظيم القانوني لحقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع في التشريعات الجزائرية ، خاصة الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، و كذا القانون المدني و القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، و كذا القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، كما أننا رجعنا إلى الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع

الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى هو الآخر بموجب الأمر 07/03 ، و ذلك في بعض المواضع التي كان قد تطرق لها المشرع الوطني و أغفلها في هذا الأخير.

مع الإشارة إلى أنه تم التطرق إلى تشريعات دول أخرى كالأردن و مصر و لبنان و فرنسا ، لتوضيح بعض المسائل التي جاءت مبهمة في القانون الجزائري أو تلك التي لم يتطرق إليها على الإطلاق.

كما أن موضوع هذه الدراسة ، يقتصر على البحث في الاختراعات التي يتم التوصل إليها من طرف عمال القطاع الخاص ، دون التطرق إلى تلك الاختراعات التي يتم التوصل إليها من طرف موظفي الدولة و العاملين في المؤسسات العمومية أو في مراكز البحوث الموجودة على مستوى المعاهد و المدارس الوطنية و الجامعات.

صعوبات الدراسة :

واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذه الدراسة نظرا لندرة الدراسات السابقة المتخصصة و التي تناولت هذا الموضوع بالتحديد ، مما تطلب الرجوع إلى الكثير من المراجع و الدراسات العامة و القريبة من الموضوع ، إضافة إلى قلة الإجتهادات القضائية الجزائرية في موضوع براءات الاختراع عامة و براءات اختراعات العمال خاصة و ، و صعوبة الحصول على الإجتهادات القضائية الأجنبية للاستدلال بها في دراستنا.

منهج الدراسة:

من أجل توضيح أهمية الموضوع و تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة ، و لما كان نجاح موضوع البحث مرتبط بنجاح الباحث في اختيار المنهج المناسب لبحثه ، ارتأينا اختيار المنهج التحليلي و ذلك لما تقتضيه طبيعة الموضوع من تحليل لصور الاختراعات التي يمكن للعامل التوصل إليها من جهة ، و للحقوق التي تثبت لكل طرف من طرفي عقد العمل عن تلك الاختراعات من جهة ثانية ، و طرق حماية تلك الحقوق على المستوى الوطني و المستوى الدولي من جانب آخر ، و كذا توضيح مواطن الإغفال في التشريع الجزائري فيما يتعلق بموضوع الدراسة و إعطاء

رأينا و اجتهدنا في بعض المواضع ، و كل هذه النقاط القانونية في غاية الأهمية و لا يمكن بأي حال من الأحوال دراستها إلا بتحليلها تحليلًا عمليًا و قانونيًا دقيقًا اعتمادًا على المنهج التحليلي و هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكا أو تركيبا أو تقويما ، إذ يتلخص هذا المنهج في عمليات ثلاثة قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد ، وهي الوصف أي عرض الموضوع المدروس و شرحه بتحليل نصوصه على سبيل التأويل و التعليل ، و النقد و هو عملية رصد لمواطني الخطأ و الصواب في نصوص هذا الموضوع ، ثم الاستنباط أي التركيب الاجتهادي و التجديد العلمي ، أو التأمل في أمور جزئية ثابتة لاستنتاج أحكام منها.

كما اننا استعنا بمناهج أخرى مساعدة كالمنهج المقارن عند التطرق الى التشريعات المقارنة و المنهج الوصفي و كذا المنهج التاريخي عند التطرق الى التشريعات السابقة و الملغاة و كذا عند الاشارة الى الاسباب التاريخية التي أدت الى وضعت الحماية الدولية والوطنية لمالك براءة الاختراع.

خطة الدراسة

بغرض الإجابة على الإشكالية المشار إليها ، قمنا بتقسيم دراستنا تقسيما ثنائيا، فوضعنا فصلين ، الأول يتعلق باكتساب الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل ، و الثاني يتعلق بحماية تلك الحقوق.

الفصل الأول بعنوان " اكتساب الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل " ، قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول يتناول تصنيف اختراعات العامل ، و قسم بدوره إلى مطلب أول يوضح اختراعات الخدمة و مطلب ثاني يوضح الاختراعات خارج الخدمة ، أما عن المطلب الثالث فتناولنا فيه شروط إبراء اختراعات العامل.

و المبحث الثاني يتعلق بالحقوق الناشئة عن اختراعات العامل ، نبين من خلال المطلب الأول الحقوق المقررة للعامل المخترع و في المطلب الثاني الحقوق المقررة لصاحب العمل.

الفصل الثاني بعنوان " حماية الحقوق الناشئة اختراعات العامل " ، قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الحماية على المستوى الوطني ، وضحنا في المطلب الاول صور المنازعات المتعلقة باختراعات العامل ، و في المطلب الثاني الطرق الودية لتسوية تلك المنازعات ، لنعرج على التسوية القضائية للمنازعات في المطلب الثالث.

أما المبحث الثاني فخصصناه لحماية اختراعات العامل على المستوى الدولي ، تطرقنا في مطلبه الأول إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و في المطلب الثاني إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) على اعتبار أنها الاتفاقية التي تديرها المنظمة العالمية للتجارة و التي تسعى الجزائر للانضمام إليها .

الفصل الاول

احتساب الحقوق الناشئة عن

اختراعات العامل

إذا كنا اليوم نعيش في ثورة المعلومات و التطور العلمي ، فمن مستلزمات التقدم و التطور في أي بلد خلق المناخ المناسب و الملائم للبحث العلمي و بث روح الابتكار و الاختراع للمساهمة في دفع عجلة الانتاج و تحقيق الرفاهية في المجتمع.

و قد كانت الاختراعات سابقا تخترع من قبل شخص واحد بمفرده ، إما بالمصادفة أو بالبحث و الجد ، أما اليوم فقد أصبح هناك مؤسسات ترعى عملية البحث و الاختراعات التي يقوم بها العمال لديها ، فلا يمكن أن نقول أن للعامل وحده حق جني ثمار اختراعه لأن لصاحب العمل دورا فعلا فيه ، فلو لا الظروف التي وفرها هذا الأخير للعامل لما كان بمقدوره أن يتوصل إلى الاختراع ، و عليه فالإطار القانوني الذي يولد فيه الاختراع هو عقد العمل و هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص بوضع نشاطه في خدمة شخص آخر و تحت إشرافه مقابل أجر¹ ، و المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لهذا العقد إلا أنه تطرق لبعض خصائصه و اعتبره عقد غير شكلي فقد يكون مكتوبا أو شفاهة* .

فقد يعهد صراحة للعامل القيام بنشاط ابتكاري فيكون محل التزامه تحقيق الاختراعات ، بعبارة أخرى قد يكون الاتفاق على القيام بالأبحاث و الدراسات التي تؤدي إلى تحقيق الاختراعات صراحة أو ضمنا .

كما يمكن أن يقوم العامل بنشاط عادي في المؤسسة التي يعمل فيها ، و يؤدي ذلك إلى تحقيق اختراع ، بسبب الفرص المتاحة له ، و التي يستفيد منها مثل خبرة المؤسسة و إمكانياتها و وسائلها.

و بالتالي لا بد من تصنيف اختراع العامل في المؤسسة التي يعمل فيها و تحديد مدى مساهمة كل فريق في الاختراع ، الذي يجب أن يتوفر هو الآخر على

¹ جلال مصطفى القرشي ، شرح قانون العمل الجزائري ، علاقات العمل الفردية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، 1975 ، ص 80

* تجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي لقانون العمل المطروح من قبل وزارة العمل للنقاش في جويلية 2014 تضمن في مادته 20 تعريفا لعقد العمل بأنه " اتفاق بمقتضاه يقوم العامل بمقابل بتنفيذ عمل لحساب المستخدم و تحت سلطته".

شروط قانونية تمكن مالكة من الحصول على الحماية المقررة قانونا للاختراعات (المبحث الأول).

و يتم تحديد أصناف اختراعات العامل و شروطها القانونية بهدف تحديد مقدار ما يستحقه كل طرف منهما من حقوق ، و ما يتوجب عليه من التزامات ، فقد تتداخل حقوق صاحب العمل أي المؤسسة المستخدمة التي يعمل بها العامل ، مع حقوق العامل المخترع بالنسبة للاختراعات ، تبعا لمدى مشاركة كل واحد منهما في الاختراع ، فلا أقل من أن يقوم صاحب العمل بإعطاء العامل المخترع بعض الحقوق مكافأة له على نشاطه ، و يقابله التزامات على عاتق العامل المخترع تعتبر حقوقا لصاحب العمل (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تصنيف اختراعات العامل

تعتبر الاختراعات فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع و ينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما¹ ، و تصنف الاختراعات التي يمكن أن يتوصل إليها العامل إلى ثلاثة فئات حسب محل عقد العمل و هي اختراعات الخدمة و الاختراعات العرضية و الاختراعات الحرة ، و مع الإشارة أن المشرع الجزائري تطرق إلى اختراع الخدمة و اختراع العرضي و جمعهما في فئة واحدة ، و سنقوم بفصل النوعين عن بعضهما و ذلك من أجل التفصيل أكثر في أحكام كل نوع على حدى و لتحديد المفاهيم التي تفرق مختلف الاختراعات عن بعضها ، لذا سنتطرق إلى اختراعات الخدمة (المطلب الأول) ثم الاختراعات خارج الخدمة التي أجمعنا من خلالها الاختراعات العرضية و الاختراعات الحرة (المطلب الثاني) و بعدها نتعرض للشروط المشتركة لإبراء اختراعات العامل على مختلف أنواعها (المطلب الثالث).

¹ محمد علي العريان ، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي ، دار

الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 101

المطلب الاول : اختراعات الخدمة

اختراعات الخدمة (Les inventions de mission) هي إحدى أنواع الاختراعات التي يمكن أن يتوصل إليها العامل أثناء تنفيذ عقد العمل الذي يربطه بصاحب العمل في إطار هذا العقد ، فلمحتوى هذا الأخير أهمية كبرى في تحديد طبيعة الاختراع هل هو اختراع خدمة من عدمه ، بالإضافة إلى معايير أخرى سيتم التطرق لها من خلال الفرعين التاليين ، أين نتناول المقصود باختراعات الخدمة (الفرع الاول) ثم نحدد لمن تعود ملكية هذا النوع من الاختراعات (الفرع الثاني).

الفرع الاول : المقصود باختراعات الخدمة

إن أول فئة من الاختراعات التي يمكن أن يتوصل إليها العامل هي اختراعات الخدمة ، و هي الاختراعات التي يتوصل إليها العامل تنفيذا لمهمة اختراعية أسندت له من طرف صاحب العمل بموجب عقد العمل كأساس.

و عرفت أنها تلك الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة التزامه بها بموجب إتفاق أو عقد صريح بينه و بين صاحب العمل ، فكثيرا ما تتوفر المؤسسات على مراكز بحوث و تبعا لذلك تستخدم بعض الباحثين أو الخبراء من أجل التوصل إلى اختراعات مستعملين في ذلك مواد و وسائل المؤسسة¹.

و عرف اختراع الخدمة بأنه ذلك الاختراع الذي يتوصل إليه العامل بتكليف من صاحب العمل ، و قد تكون المهمة الاختراعية هي المهمة الاصلية و الدائمة للعامل في المؤسسة و قد تكون مهمة مؤقتة ، توكل له لمدة زمنية معينة بالإضافة الى مهامه الاصلية²:

¹ بن عزوز بن صابر ، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، 2012 ، ص 78.

² خالد الحري ، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، 93.

فبالنسبة للمهمة الاختراعية الموكلة للعامل بصفة دائمة فيتطلب منه إفراغ كل مجهوده الفكري في البحث بصورة دائمة ، فالأجر الذي يتقاضاه العامل من المؤسسة يكون مقابل لما يكرسه من مجهود في محاولة للتوصل إلى اختراعات جديدة كما هو الشأن بالنسبة للصيادلة المخبريين الذين يتم تشغيلهم من طرف المختبرات الصيدلانية من أجل التوصل إلى أدوية جديدة.

أما بالنسبة للمهام الاختراعية الموكلة للعامل بصفة مؤقتة يكلف بها بصفة استثنائية و لمدة زمنية معينة بالإضافة الى مهامه الرئيسية ، و غالبا ما تستشف هذه المهام الاستثنائية من خلال التعليمات و الأوامر الصادرة من صاحب العمل إلى العامل.

و يتم إثبات الطبيعة القانونية للاختراع على أنه اختراع خدمة من خلال بنود عقد العمل المبرم بين العامل و صاحب العمل أو من خلال الأوامر و التعليمات التي يصدرها هذا الأخير إلى العامل و المتضمنة صراحة أو ضمنا مهمة اختراعية¹.

غير أنه يثور الاشكال في حالة عدم النص صراحة في بنود العقد على المهمة الاختراعية حول المعايير الممكن الاعتماد عليها من أجل تحديد الطبيعة القانونية للاختراع الذي توصل إليه العامل ، ففي هذه الحالة قد يستشف هذا الالتزام من خلال تأويل بنود العقد و البحث في إرادة طرفي العقد ، و هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في القضية التي رفعتها مؤسسة DUPEYRAN ضد السيد GAVERO إذ جاء في القرار : " إن عقد العمل المبرم بين الطرفين ينص على تحميل السيد G مسؤولية مدير تقني بالمؤسسة و تكريس عمله و جهده من أجل ذلك مقابل حصوله على أجر و امتيازات عديدة ، و عليه فإن توصله إلى اختراع يسمح بتقليص تكلفة

¹ نعيم مغيب ، براءة الاختراع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص

الانتاج يعتبر من بين المهام الموكلة إليه بمقتضى عقد العمل بالنظر إلى المنصب الذي يشغله داخل المؤسسة¹.

كما يمكن الاعتماد من أجل تحديد المهمة الاختراعية أو البحثية على الأوامر و التعليمات الموجهة للعامل من طرف رؤسائه ، فقد أكدت محكمة الاستئناف بنيم الفرنسية في قرار لها جاء فيه : " رغم أن عقد العمل لا يتضمن أية إشارة للمهمة البحثية الموكلة للعامل ، إلا أن الاختراع الذي توصل إليه هذا الأخير يصنف على أنه اختراع خدمة ، استنادا للتعليمات الصادرة إليه من رؤسائه المباشرين² .

و تعود وقائع هذه القضية إلى أن شركة لافارج لصناعة الاسمنت قامت بتشغيل السيد D مهندسا بمصلحة الانتاج و بعد مرور عشرة سنوات تسلم السيد D مذكرة مصلحة جاء فيها (نطلب منك تعاوننا كاملا خاصة و أنك تتولى مسؤولية قسم الانتاج بالمؤسسة لذلك نأمل أن تضاعف مجهوداتك من أجل تحسين الجودة و تقليص التكاليف) ، و قد توصل السيد D إلى ثلاثة اختراعات عادت للمؤسسة باعتبارها اختراعات خدمة ، إلا أنه بعد إحالته على التقاعد بعد أربعين سنة من العمل قام برفع دعوى قضائية ضد المؤسسة للمطالبة بملكية الاختراعات لغياب بند صريح في عقد العمل ينص على قيامه بمهام بحثية .

فبنت المحكمة حكمها على أن الاختراعات التي توصل إليها هي اختراعات خدمة خاصة و أنه استغل التجارب التي كانت مسجلة مسبقا في دفاتر المؤسسة بالإضافة إلى أن طبيعة الالتزام الموكل للعامل يمكن أن يستشف ليس فقط من عقد العمل و إنما من كافة الوثائق الأخرى كالمذكرات المصلحية و التعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة³.

¹ Marrianne Mousseron , Les inventions des salaries , Litec , paris , 1995 , p160

² خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 100

³ خالد الحري ، نفس المرجع ، ص 101

في هذا الإتجاه ذهبت اللجنة الوطنية الفرنسية لاختراعات العاملين* ، إذ أقرت من خلال قراراتها أن الاختراع الذي توصل إليه العامل هو اختراع خدمة رغم غياب إشارة إلى المهمة البحثية في بنود عقد العمل ، و قد اعتمدت في ذلك على مجموعة التعليمات الموجهة للعامل¹.

كما تثير مسألة الاختراع الذي يتوصل إليه العامل بعد نقله من المصلحة التي كان يستلزم تسييرها القيام بمهام بحثية إلى مصلحة لا تستلزم ذلك ، هنا يتم الاعتماد على تحليل المهام البحثية* التي كانت موكلة إليه و مدى ارتباطها بموضوع الاختراع المتوصل إليه ، فإذا كان نشاطه البحثي الذي كان يمارسه قد ساعده على التوصل إلى الاختراع فإن هذا الأخير يعتبر اختراع خدمة ، أما إذا لم تكن صلة بينهما فهو اختراع خارج الخدمة ، ففي هذه الحالة على المؤسسة إثبات الصلة بين المهام التي كانت موكلة للعامل و محتوى الاختراع الذي توصل إليه ، و هذا ما يستشف من قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 15/03/1999 جاء فيه "على الرغم من أن المهمة البحثية التي كلف بها العامل قد انتهت منذ سبتمبر 1979 و لم يتوصل إلى الاختراع إلا في أكتوبر 1979 ، فإن ما توصل إليه

* اللجنة الوطنية الفرنسية لاختراعات العاملين COMMISSION NATIONNALE DES INVENTIONS DES SALARIES تم انشاؤها بموجب المادة 21-615 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر سنة 1978 دورها حل النزاعات التي تنشأ بين العامل المخترع و صاحب العمل بشأن الحقوق المرتبطة بالاختراع ، و تتكون من لجنة متساوية الأعضاء تضم ممثلا للعمال و ممثلا لأرباب العمل و يرأسها قاضي. انظر Francis Ahner et Jean-Jacques Touati – inventions et créations des salariés – édition Lamy – France – 2013 , p 48

¹ تقرير اللجنة الفرنسية لاختراعات العاملين لسنة 1984 ، منشور على موقع <http://www.irpi.fr> ، 19/12/2014 ، 14:36 سا

* يقصد بعملية تحليل المهام جمع و دراسة و تحليل البيانات المتوافرة عن المهمة من خلال الأنشطة والمهام والسلطات والمسؤوليات الخاصة بها ، و المعدات والأدوات المستخدمة في أدائها و ظروف العمل و ذلك بهدف تحديد مستوي المهارة و الخبرة والمؤهلات و الموصفات الشخصية الأخرى اللازم توافرها فيمن يشغلها. انظر محمد اسماعيل بلال ، السلوك التنظيمي ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، مصر ، 2008 ، ص 24

العامل من اختراع يعتبر اختراع خدمة يؤول للمؤسسة لارتباط موضوعه بالمهام البحثية التي كانت موكلة اليه ¹.

و تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص إسناد المهام البحثية أو الاختراعية للعامل بصفة دائمة أو مؤقتة بموجب عقد العمل فلا يشترط إفراغ ذلك الاتفاق في شكلية معينة فقد يكون كتابة رسمية أو عرفية أو شفاهة ، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الذي أجاز نشوء العلاقة التعاقدية بعقد كتابي أو غير كتابي ، فتقرير ذلك يمنح لصاحب العمل و للعامل على حد سواء حرية اللجوء إلى مختلف طرق الإثبات المقررة قانونا لإثبات إسناد تلك المهمة للعامل.

الفرع الثاني : ملكية اختراعات الخدمة

الأصل هو أن تعود ملكية الاختراع إلى الشخص الطبيعي الذي توصل إليه نتيجة الجهد الذي بذله ، فمن المفروض أن تكون ملكية الاختراع للعامل الذي بذل جهدا فكريا و جسديا للتوصل إليه ، إلا أنه و نظرا لخصوصية اختراعات الخدمة التي تمت بناء على علاقة تعاقدية بين العامل المخترع و صاحب العمل ، فإنه تم وضع أحكام قانونية خاصة بملكية هذا النوع من الاختراعات.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أن اختراع الخدمة المتوصل إليه من طرف العامل خلال تنفيذ عقد العمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليه صراحة ، يعود إلى الهيئة المستخدمة امتلاكه ، ما لم يوجد اتفاق خاص بين هذه الأخيرة و العامل بما يخالف ذلك.

و عليه فالمشرع الجزائري قد كرس في هذه المادة قرينة قانونية تتضمن تنازلا من العامل لصاحب العمل عن اختراعه الذي توصل إليه في إطار مهمته البحثية ، إلا

¹ Marrianne Mousseron ,op .cit ,p 168

أنه يمكن إثبات عكس هذه القرينة بإثبات الاتفاق المسبق بين الطرفين على أن الملكية تبقى للعامل المخترع و لا تنتقل الى صاحب العمل¹.

و هو موقف المشرع الفرنسي من خلال المادة 7-611L من القانون الصادر في 13/07/1978 المتعلق بالملكية الفكرية و الذي دخل حيز النفاذ في 01/07/1979 المعدل بموجب القانون الصادر في 26 نوفمبر 1990 ذهب إلى أن ملكية اختراع الخدمة تعود لصاحب العمل إذ تنص على :

"Les inventions faites par le salarié dans l'exécution soit d'un contrat de travail comportant une mission inventive qui correspond à ses fonctions effectives, soit d'études et de recherches qui lui sont explicitement confiées, appartiennent à l'employeur."

و بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة نجدها تشترك في اعتبار أن مالك اختراع الخدمة هو صاحب العمل ، فبالرغم من أن العامل هو من توصل إلى ذلك الاختراع من خلال مجهوده و له صفة المخترع إلا أن ملكية الاختراع و حق استغلاله يعود إلى صاحب العمل ، على اعتبار أن الجهد الذي بذله العامل للتوصل إلى ذلك الاختراع كان بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين على أن تعود ثمار ذلك الجهد إلى صاحب العمل* .

المطلب الثاني : الاختراعات خارج الخدمة

بعد أن تطرقنا إلى اختراعات الخدمة نتطرق لنوع آخر من اختراعات العامل و هي اختراعات خارج الخدمة (Les inventions hors-mission) ، أين لا يكون التوصل إليها موضوع عقد العمل ، فقد تكون لها علاقة بعمل العامل المخترع

¹ بن عزوز بن صابر ، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة ، المرجع السابق ، ص 79
* المشرع اللبناني من خلال المادة 06 من القانون رقم 240/2000 المتعلق ببراءات الاختراع و المشرع المصري من خلال المادة 688 من القانون المدني و المادة 07 من قانون حماية الملكية الفكرية ، و القانون الاردني في المادة 05 من قانون براءات الاختراع المعدل سنة 2001 فقد كرسوا هذه القاعدة حتى المشرع المغربي نهج نفس النهج في المادة 18 من قانون حماية الملكية الصناعية.

و هي ما يطلق عليها الاختراعات العرضية (الفرع الأول) ، و قد لا تكون لها علاقة بمهامه و هي ما يطلق عليها الاختراعات الحرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاختراعات العرضية

يقصد بالاختراعات العرضية (les inventions occasionnelles) تلك الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء عمله لدى صاحب العمل أو بمناسبة دون أن يكون مكلفا بمهمة الابتكار و الاختراع ، أي أن الاختراع لم يكن ضمن نطاق وظيفته لكنه تمكن من الوصول إليه داخل المؤسسة و بالاستعانة بوسائل و أدوات صاحب العمل و بالمساعدة الفكرية أو المادية لهذا الأخير¹.

كما تعرف بأنها تلك الاختراعات التي يتم تحقيقها خلال تنفيذ علاقة العمل ، فالعامل لم يكلف هنا بأية مهمة اختراعية لكنه كلف بمهمة غيرها داخل المؤسسة فتوصل بهذه المناسبة إلى اختراع ، في هذه الحالة لا تكون المهمة الرئيسية و الأساسية للعامل هي البحث و الاختراع و إنما يتم التوصل إلى هذا الاختراع بصفة عرضية أو كنتيجة غير مباشرة لجهود العامل من جهة ، و استعمال أدوات و تجهيزات المؤسسة المستخدمة من جهة أخرى ، و هذا ما يجعل الاختراع هنا يتسم بالصفة المشتركة².

بالنظر إلى التشريع الوطني فقد نصت المادة 18 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أن اختراعات الخدمة تلك الاختراعات التي ينجزها شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 من ذات الامر (عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليه صراحة) و ذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها.

¹ Jacques Azéma et Jean Christophe Galloux , Droit de la propriété industrielle , Dalloz , 7^e édition , Paris , 2012 , p 253

² احميه سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 86

فالمشرع الجزائري قد استعمل نفس مصطلح اختراعات الخدمة بالنسبة للحالات التي تنطوي تحت الاختراعات العرضية و قد منحها نفس الحكم¹، و أقر بأن ملكيتها تعود لصاحب العمل ما لم يوجد اتفاق خاص بين الطرفين بخلاف ذلك، و قد ألزم العامل المخترع بأن يخطر صاحب العمل بتوصله لاختراع خدمة (سواء كان اختراع خدمة حسب ما تم توضيحه في المطلب الأول أو اختراع عرضي) عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، و لصاحب العمل التمسك بملكية الاختراع أو التخلي عنه على أن يبدي رغبته كتابيا، ففي حالة تخليه عن الاختراع يجوز للعامل المخترع هنا أن يقدم طلب البراءة لدى الهيئة المختصة مرفوقا بتصريح صاحب العمل يؤكد تخليه عن حقه في تملك الاختراع، هذا ما أكدته المادتين 25 و 26 من المرسوم رقم 275/05 المحدد لكيفيات ايداع براءات الاختراع و اصدارها²، إلا أنه لم يحدد المدة الزمنية التي يقوم صاحب العمل فيها بإبداء رغبته في تملك الاختراع من عدمه.

و بالرجوع إلى المادة 11 من مشروع القانون العربي الإسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية، أنه إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري، اختراعا يتصل بمجال نشاط صاحب العمل، مستخدما في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل، فيكون الحق في ذلك الإختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تقديمه للتقرير الكتابي الذي يخطر فيه صاحب العمل عن اختراعه، أو اعتبارا من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الإختراع، و لم يُبد صاحب العمل استعداده لتملك الإختراع بإعلان كتابي.

¹ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 92

² المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع و اصدارها (الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 07/08/2005) معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 26/10/2008 (جريدة رسمية 63 مؤرخة في 16/08/2008)

في حين نجد القانون المصري في المادة 07 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ينص على أن الاختراعات العرضية و هي التي يتم التوصل إليها من طرف العامل ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، كما نجد المادة 08 من ذات القانون قررت حق المستخدم على الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بمناسبة العمل و تتصل بأغراض المنشأة ، أين يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يتم الإختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 688 من القانون المدني المصري نجدها تنص على أن مثل هذه الاختراعات تعود ملكيتها للعامل و قد أجازت الاتفاق على خلاف ذلك ، فبالرغم من المبدأ العام الذي جاء لصالح العامل وفقا لهذه المادة إلا أنه لا يستطيع التصرف بكامل حريته فيما اهتدى إليه من اختراع بسبب ما ذهبت إليه المادة 08 التي تجعل لصاحب العمل كلمة الحسم فإن قرر تملك و استغلال الاختراع و راعى في ذلك الشروط المحددة بالمادة يسقط حق العامل في ملكية الاختراع.

و بالنظر للقانون الفرنسي و من خلال المادة 7-661 L من قانون حماية الملكية الفكرية فقد فصلت في الحالات التي تتدرج ضمن الاختراعات العرضية فاعتبرها تلك الاختراعات التي يتوصل إليها العامل إما أثناء قيامه بمهامه و إما في إطار نشاط المنشأة أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمؤسسة أو بفضل معطيات وفرتها له.

و بناء على ما جاء في القانون الفرنسي نفصل بين ثلاثة حالات خاصة بالاختراعات العرضية و هي:

1- الاختراعات التي يتوصل إليها العامل خلال قيامه بمهامه ، فالعامل هنا لم يكلف بأية مهمة ابداعية كما أن الاختراع لم يكن نتيجة تعليمات و توجيهات صادرة عن صاحب العمل ، بل إنه جاء نتيجة مجهود شخصي للعامل و ثمرة خالصة لفكره أثناء القيام بما كلف به من مهام أخرى ، و تستشف تلك المهام الموكلة للعامل من عقد العمل إلا أنه قد لا يتضمنها أو أن المهام الموكلة له قد

تتغير لتصبح أكثر أهمية كلما اكتسب العامل تجربة أكبر داخل المؤسسة ، و بالتالي عند البحث في مدى وجود علاقة بين الاختراع و المهام الموكلة إلى العامل يجب الأخذ بعين الاعتبار الخبرات المهنية للعامل التي اكتسبها داخل المؤسسة و المهام التي انيطت به¹ ، في هذه الحالة يكون لصاحب العمل حقوق على الاختراع ، و هذا ما ذهبت إليه اللجنة الوطنية الفرنسية لاختراعات العاملين بمقتضى القرار الصادر في 15 جوان 1983 أين توصل عامل لطريقة جديدة لتكوين الأجهزة الإلكترونية خلال قيامه بمهامه في غياب تعليمات صادرة عن رؤسائه².

2- الاختراعات التي يتوصل إليها العامل في إطار نشاط المؤسسة ، فتعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعا و هي تتطلب وجود علاقة بين الاختراع و الإطار المهني للعامل ، إذ كلما ثبت وجود علاقة بين الاختراع الذي توصل إليه العامل و النشاط الذي يمارسه داخل المؤسسة إلا و ثبتت حقوق لصاحب العمل على ذلك الاختراع، و عند إنتفاء مثل هذه العلاقة فإن الحقوق المترتبة على ذلك الاختراع تعود للعامل، و يمكن تشبيه ذلك من جهة أولى بالشروط المتطلبة لقيام المسؤولية المدنية التي تتطلب وجود علاقة سببية بين الفعل الذي إرتكبه الشخص و الضرر الذي لحق بالغير³ ، و من جهة ثانية بالعلاقة الرابطة بين موضوع الاختراع و شهادة الاضافة*.

و بالرجوع إلى القرارات الصادرة عن اللجنة الفرنسية لاختراعات العاملين نجد أنها تصب كلها في إطار الإعتراف بثبوت حقوق لصاحب العمل على الاختراعات العرضية التي يتوصل إليها العامل ، و كان ذلك لوجود علاقة بين النشاط الذي

¹ خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 110

² Marianne mousseron , op . cit ,p 186

³ خالد الحري ، نفس المرجع ، ص 112

* يقصد بشهادة الإضافة تلك الشهادة التي تمنح عند إدخال تحسينات على اختراعات سابقة تم الحصول على براءات بشأنها ، و تمنح عند وجود ارتباط بين الاختراع الأصلي و الاختراع الإضافي الذي تم التوصل إليه من خلال تلك التحسينات . انظر صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الاردن ، 2012 ، ص 91

يمارسه داخل المؤسسة و موضوع الاختراع ، و هذا ما أقرته اللجنة من خلال القرار الصادر في 10 جانفي 1983 بشأن العامل الذي يعمل في مطبعة للكتب و توصل إلى طريقة جديدة لنسخ الكتب حسنت من ذلك العمل ، فأقرت اللجنة بأن ذلك الاختراع يعود لصاحب العمل لوجود علاقة بين النشاط الذي يمارسه العامل المخترع و هو عملية نسخ الكتب و موضوع الاختراع ، و هو إيجاد تقنية جديدة تسمح بنسخ عدد أكبر من الكتب في وقت أقل ، بالإضافة إلى القرار الصادر في 21 جانفي 1991 بشأن العامل الذي يعمل بمصنع لصناعة السيارات الذي توصل إلى ابتكار فرامل تشتغل بالزيت بدلا من الهواء ، كذلك الحال بالنسبة للقرار الصادر عن نفس اللجنة في 04 فيفري 1993 بشأن العامل الذي يعمل بمصنع لصناعة قارورات الغاز و الذي توصل إلى ابتكار آلة لتسخين الماء¹.

3- الاختراعات التي يتوصل إليها العامل باستعمال وسائل خاصة بالمؤسسة ، فيجب أن يثبت استعمال العامل لتقنيات أو معطيات أو وسائل أو أدوات المؤسسة أو نتائج أبحاث أو وثائق أو مؤلفات خاصة بها ، لكي تكون لصاحب العمل حقوق على الاختراع الذي توصل إليه العامل ، و يستوي في ذلك أن يتم استعمالها بموافقة أو دون علم صاحب العمل أين يثبت لهذا الأخير حقوق على ما توصل إليه العامل من اختراع².

إلا أنه يوجد من يعتبر أن مجرد استعمال أدوات العمل البسيطة أو الاستفادة من معلومات بسيطة و عامة غير كاف لثبوت حقوق لصاحب العمل على ما توصل إليه العامل من اختراعات ، بل يلزم أن تكون الأدوات و التقنيات و الوسائل التي استعملها العامل من أجل التوصل إلى ذلك الاختراع تخص المؤسسة و لا يمكن أو يصعب التحصل عليها خارجها ، و يلاحظ هنا أنه تم الحرص على وضع مجال أوسع لحماية حقوق العامل المخترع و بالمقابل تضيق من حقوق صاحب العمل ، حتى أن استغلال العامل لأوقات العمل من أجل العمل على تحقيق

¹ Marrianne Mousseron , op .cit , p 187

² Frédéric Pallaud Dulian , Droit de la propriété industrielle , Librairie du recueil sirey , Paris , 1999 , p 154

الاختراع لا يمنح إمكانية لصاحب العمل للمطالبة بحقوق على ذلك الاختراع ، حتى أن التجربة أو الخبرة التي اكتسبها العامل خلال فترة عمله بالمؤسسة غير كافية وحدها لكي تثبت لصاحب العمل حقوقا على ما توصل إليه العامل من اختراعات¹.

و قد أصدرت المحكمة الابتدائية بباريس في 11 أكتوبر 1991 قرارا جاء فيه أن مجرد المعارف النظرية و التطبيقية التي اكتسبها العامل خلال فترة قيامه بعمله لا تخول وحدها حقوقا لصاحب العمل على ما توصل إليه العامل من اختراع².

الفرع الثاني : الاختراعات الحرة

يقصد بالاختراعات الحرة تلك الاختراعات التي يتوصل إليها العامل خارج مكان العمل و في غير أوقاته الرسمية و دون الاستعانة بأدوات أو وسائل أو تقنيات أو معلومات المؤسسة ، و متى كان الاختراع مستقلا عن مهام العامل لدى صاحب العمل اعتبر اختراعا حرا ، حتى و لو كانت الخبرة التي اكتسبها العامل من عمله هذا هي التي هيأت للوصول إلى الاختراع³.

كما تعرف بأنها تلك الاختراعات التي يتوصل إليها العامل و تكون منقطعة الصلة تماما بعقد العمل ، كأن يكون العامل قد توصل إليها في أوقات فراغه نتيجة مجهوده الخاص خارج نطاق العمل الذي يؤديه داخل المؤسسة⁴.

فالعامل في مثل هذه الاختراعات غير ملزم أصلا بتحقيقها و لا تدخل ضمن نشاطه بالمؤسسة ، فالاختراعات الحرة تتحقق دون أي تدخل من جانب صاحب العمل و تكون منقطعة الصلة بالمؤسسة و في غير أوقات العمل و بدون الاستعانة بالأدوات أو المواد المملوكة لصاحب العمل.

¹ خالد الحري ، المرجع السابق ، ص ص 116 ، 117

² Marrianne Mousseron , op .cit , p188

³ احميه سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 87

⁴ Francis Ahner , op cit , p34

و عليه فإن استقلال هذه الاختراعات على هذا النحو يجعلها خالصة للعامل دون أي التزام يقع على عاتقه في شأنها ، و لا يثبت لصاحب العمل قبل العامل أية حقوق عليها بل يبقى لهذا الأخير الحق المعنوي و الحق المادي على هذه الاختراعات ، و هذا ما ذهب إليه العديد من المشرعين كالمشرع الفرنسي من خلال المادة L661 و المشرع المغربي و المشرع اللبناني في المادة 06 من القانون 240/2000 التي تنص على "كل الاختراعات الأخرى تعود ملكيتها للأجير " ، بالإضافة إلى المشرع المصري من فحو المادة 688 من القانون المدني التي اعتبر أن الاختراعات التي يتوصل إليها العامل خارج نشاط المؤسسة تعود ملكيتها له ، لكن يجوز الاتفاق على أن تعود لصاحب العمل من خلال وضع بند في عقد العمل، إلا أن هناك يرى عدم جواز الاتفاق بين العامل و صاحب العمل من خلال عقد العمل على أن يكون لهذا الأخير الحق في الاختراعات الحرة و اعتبر ذلك مصادرة لحرية العامل الشخصية دون مبرر قانوني و إذا كان الاتفاق دون مقابل مادي فقد اعتبر أن هذا الشرط باطل و غير مقيد للعامل باعتباره شرطاً تعسفياً في عقد العمل¹.

فالعامل في مثل هذا النوع من الاختراعات له مطلق الحرية للتصرف في اختراعه من خلال مختلف أنواع التصرفات القانونية سواء بالبيع أو الترخيص أو الرهن و لا يمكن إجباره على التنازل عن اختراعه لصاحب العمل ، و لا يمكن لهذا الأخير أن يتحجج بأن الاختراع يعود له علاقة بنشاط المؤسسة أو تم باستخدام وسائلها المادية أو الفكرية الخاصة بها ما لم يثبت خلاف ذلك ، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لا يثبت لصاحب العمل السابق أي حقوق على الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء قيام علاقة العمل بينهما ، خاصة و أن صاحب العمل

¹ محمود همام محمد ، قانون العمل (عقد العمل الفردي) ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ص

لم يثبت أنه عهد للعامل بمهمة اختراعية (اختراع خدمة) و لم يثبت كذلك أن الاختراع قد تم بالمساهمة المادية أو الفكرية سواء منه أو من مؤسسته¹.

تجدر الإشارة هنا إلى مسألة الاختراع الذي يتوصل إليه العامل و يتقدم بطلب الحصول على البراءة بشأنه بعد مدة قصيرة من انتهاء علاقة العمل ، ما يجعل استقلال موضوع الاختراع عن نشاط المؤسسة و عدم استخدام العامل لوسائلها المختلفة أمر مشكوك فيه ، و قد تطرقت بعض التشريعات إلى هذه المسألة مثل المشرع الكويتي من خلال قانون براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و الدوائر المتكاملة الذي حددها بالمادة 09 منه بسنة من تاريخ تركه المنشأة، و كذا نظام براءات الاختراع لدول مجلس الخليج العربي في المادة الثانية الذي حددها بسنتين من تاريخ ترك الخدمة* ، أين يكون الاختراع الذي يطلب العامل البراءة بشأنه خلال تلك المدة كأنه اختراع تم التوصل إليه أثناء سريان علاقة العمل ، و يمكن أن تكون لصاحب العمل حقوقاً على ذلك الاختراع ، باعتبار أنه من الفترة التي ترك فيها العامل عمله لحين طلبه براءة الاختراع فترة مشكوك فيها أن يكون الاختراع قد تم تنفيذه أثناء وجود العامل في عمله ، و استفاد من وسائل و أدوات المؤسسة و لم يصرح لصاحب العمل عن الاختراع وفق الأصول القانونية².

أما عن القانون الجزائري فلم يتطرق لموضوع الاختراعات الحرة و لم يورد لها نص خاص كما فعل بالنسبة للنوعين السابقين من الاختراعات ، و بالمفهوم الضمني و بالرجوع إلى القاعدة العامة التي تنص على أن المخترع أولى بملكية اختراعه ، فإن الاختراعات الحرة تبقى ملكاً للعامل و ليس لصاحب العمل أي حقوق

¹ Francis Ahner et Jean-Jacques Touati, op.cit , p 35

* أقر نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام 1992 في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون في مجال الملكية الفكرية لدول الخليج العربية بالرياض و قد تم تعديله سنة 1999 بما يتفق مع التزامات الدول الأعضاء باتفاقية "تريبس" وبدأ نفاذه عام 2000. ، و قد صدر القانون 71 لسنة 2013 في شأن إصدار قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . انظر نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وثيقة منشورة على موقع مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، <http://www.gccpo.org> .

² خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 118

عليها خاصة بمجرد انتهاء عقد العمل ما لم يثبت أنها في حقيقتها اختراعات خدمة أو عرضية ، و نرى أن هذا يعد نقصا في التشريع الجزائري نظرا لما يسببه ذلك من حرمان صاحب العمل من حقوق على اختراع قد يكون العامل توصل إليه بمساهمة من المستخدم ، و تعتمد عدم الكشف عنه إلا بعد انتهاء عقد العمل ، فمن الضروري تنظيم هذه المسألة بموجب نصوص قانونية تضمن مصالح الطرفين.

و بناء على ما سبق يتبين أن الاختراعات التي يمكن أن يتوصل إليها العامل تختلف تصنيفاتها حسب المعايير التي سبق توضيحها على سبيل المثال و ليس الحصر ، إذ يترك المجال مفتوحا خاصة أمام القضاء للاجتهاد بوضع معايير أخرى تساعد على تصنيف تلك الاختراعات كونها مسألة موضوعية تدرس حالة بحالة ، و تلك الاختراعات تشترك في ضرورة توافر شروط معينة من أجل إضفاء الحماية القانونية عليها بموجب منح براءة الاختراع بشأنها ، و هذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني : شروط ابراء اختراعات العامل

إذا توصل العامل إلى اختراع سواء كان اختراع خدمة أو اختراع خارج الخدمة إما عرضيا أو حرا ، يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط لكي يتمكن من آلت إليه ملكية ذلك الاختراع سواء صاحب العمل أو العامل المخترع ذاته ، من ممارسة الحقوق المقررة قانونا لمالك البراءة ، الذي يمنح هي شهادة من قبل الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة كي يثبت له حق احتكار استغلالها ماليا ، و لمدة زمنية محدودة و في ظروف معينة¹ .

و يمكن تقسيم تلك الشروط إلى فئتين الأولى تتعلق بالشروط الموضوعية الواجب توافرها في موضوع الاختراع (الفرع الأول) و الثانية تتعلق بالشروط

¹ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص

الشكلية المتمثلة في إجراءات الواجب اتباعها امام الجهات المختصة من أجل استصدار براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بموضوع الاختراع في حد ذاته ، و قد أقرتها معظم التشريعات كالمرشع الجزائري و الأردني و المصري و الفرنسي و غيرها تماشيا مع اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 * و غيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال ، و تتمثل هذه الشروط النشاط الابتكاري للاختراع و الجودة و التطبيق الصناعي له ، و نقوم بتوضيحها فيما يلي :

أولا : وجود اختراع يحوي نشاطا ابتكاريا

يعرف الاختراع على أنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق و وسائل مستحدثة أو بهما معا¹ ،

كما يعرف الإختراع على أنه " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حلا فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا"².

و قد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2 من الأمر 07/03 على النحو الآتي " الاختراع هو فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية " ، كما يعرف الاختراع على أنه " فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو طريقة صنع ، تؤدي عمليا إلى حل

* أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ، و سيتم التطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني المبحث الثاني لاحقا.

¹ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 23

² المادة 01 من مشروع القانون العربي الإسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية الجزء الثاني: الملكية الصناعية ، وثيقة مستخرجة من موقع جامعة <http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx> ،

26/12/2014 ، 15:55س.

مشكلة معينة في أي من المجالات " ¹ ، و عليه فإنه يمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو طريقة صنع جديدين.

المنتج : هو جسم معين بذاته يتميز بتكوينه المادي ، ويمثل نتيجة صناعية ، و يترتب عن ذلك أن حماية هذا المنتج يكون بشكل مطلق ، فلا يجوز للغير الإستفادة من براءة الإختراع لحماية نفس الاختراع ، حتى لو إستعمل طريقة مخالفة لتحقيق نفس النتيجة، لأن الحماية تتعلق بالمنتج في حد ذاته و ليس الطريقة المطبقة لتحقيقه ، و حتى لو تم التغيير في درجة مكوناته أو التغيير من حجمه ².

طريقة الصنع : يمكن أن تعرف طريقة الصنع على أنها كيفية فيزيائية أو كيميائية أو ميكانيكية أو كهربائية و غيرها تؤدي من خلال تطبيقها أو إتباعها إلى الحصول على منتج أو نتيجة صناعية ، فالحماية هنا تنصب على طريقة الصنع فقط دون المنتج الذي تم التوصل إليه بواسطتها ، أي أنه يمكن لأي شخص أن يتوصل إلى نفس المنتج لكن بطريقة مغايرة لتلك الطريقة التي تم حمايتها بواسطة براءة الاختراع ³.

و الاختراع غالبا ما يمر بأربعة مراحل حتى يصل إلى صورته الأخيرة و هي:

- المرحلة الأولى يكون فيها الاختراع مجرد فكرة نظرية
- المرحلة الثانية التي تطرح فيها المشكلة التقنية
- المرحلة الثالثة هي التي تحل فيها المشكلة السابقة
- المرحلة الرابعة هي مرحلة تحقيق أو تنفيذ الفكرة النظرية ⁴.

فيجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية أو ابتكارية ، و التي تتجسد خاصة في المرحلة الثالثة من مراحل التوصل إلى اختراع ، و يجب أن تتجاوز هذه

¹ قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 ، المعدل بموجب قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة و الاصناف النباتية الصادر بموجب أمر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ 26/04/2004.

² سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 93

³ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، نفس المرجع ، ص 97

⁴ محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 97

الخطوة الإبداعية المستوى المؤلف في التطور الصناعي بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي للاختراع¹.

و المقصود بالخطوة الإبداعية ، أن تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع تقدما ملموسا في الفن الصناعي لا يتوقع أن يصل إليه الخبير المعتاد في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع ، وهذا يعني أن الفكرة الابتكارية يجب أن تمثل درجة من التقدم في تطوير الفن الصناعي تجاوز ما يصل إليه التطور العادي المؤلف في الصناعة².

و في هذا المجال أقر القضاء الأردني أن الاختراع هو إنتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية ، و ذهب محكمة العدل العليا الأردنية إلى أنه لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب **المستأنف** تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية ، إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات ، نتيجة إلصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم المرسل إليه ، بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم و التحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية³.

¹ محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 98

² حسام الدين الصغير ، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات و العلامات التجارية ، دراسة في اطار حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، مملكة البحرين ، 5 الى 7 سبتمبر 2005 ، وثيقة مستخرجة من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int> ، 25/10/2014 ، 12:30 سا ، ص 06.

³ قرار رقم 219/1990 بتاريخ 1990/01/20 ، مبادئ قضائية عربية بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية عن الموقع www.arabl原因.com ، 15/08/2014 ، على الساعة 15:37.

و بناء على ما سبق فإن عنصر الابتكار هو الشرط الأساسي لموضوع براءة الاختراع ، فلكي توصف الفكرة بأنها اختراع بالمعنى الذي قرر القانون حمايته ، يتعين أن تحتل الفكرة تقدما في الفن الصناعي و أن يتجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي ، و لقد أقر المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال المادة الخامسة من الأمر 07/03 ، فينتفي إذا عنصر الابتكار إذا كان الاختراع يمكن إدراكه من قبل خبير عادي باستعمال مهارته وخبرته الفنية ، و عن طريق عملية تنفيذية بسيطة ، لذا يجب أن يكون هناك فارق بين ما حققه ابتكار المخترع من نتائج وبين ما كان يستطيع أن يقدمه الخبير الفني من تحسينات مألوفة في الصناعة ، فمجرد إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل لا يكفي لتكوين عنصر الابتكار موضوع البراءة بل لا بد أن ترتفع الفكرة الجديدة من مستوى الأفكار العادية إلى مستوى الأصالة¹.

ثانيا : شرط الجودة

لا يكفي لإبراء اختراعات العامل أن تكون الفكرة التي بنى عليها هذا الأخير اختراعه أصيلة ، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله ، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه ، أو الحصول فعلا على براءة اختراع عنه ، أو سبق نشره ، و إلا فقد الاختراع شرط الجودة فلا تمنح عنه براءة اختراع².

و المقصود بالجدة في هذا الخصوص هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم على فكرة ابتكار شيء جديد بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى

¹ محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1971 ، ص 58.

² خالد يحي الصباحين ، شرط الجودة (السرية) في براءة الاختراع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2009 ، ص 88

الغير قبل طلب البراءة ، أي أن إفشاء الأسرار الخاصة باختراع العامل تكفي لاستبعاد طابع الجدة عنه¹.

فالاختراع ليس إلا فكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محددة في مجال الصناعة ، لذا فإذا كانت هذه الأسرار قد سبق الإعلان عنها بطريق النشر أو الاستغلال ، فلا يمكن أن تعتبر أسراراً صناعية لشيوع معرفتها².

و قد أقرت هذا الشرط اتفاقية باريس لسنة 1883 ، إذ منعت الدول الأعضاء منح براءات اختراع صدرت عنها براءات في أي من دول الاتحاد الأخرى ، لكنها مع ذلك سمحت بإصدار براءات عن اختراعات تكون ساقطة في الملك العام في دول أخرى ، لكن الوضع تغير مع اشتراط اتفاقية ترييس³ الجدة المطلقة من خلال المادة 27 منها ، فلا يمكن منح براءة اختراع إلا عن اختراعات لا يكون قد سبق استعمالها قبل تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة سواء داخل الدولة أو في دولة أخرى⁴.

فقد اشترطت اتفاقية ترييس الجدة المطلقة للاختراع من الناحيتين الموضوعية و الشكلية ، بحيث لا يجب أن يكون موضوع الاختراع معروفاً بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما ، أما الجدة المطلقة الشكلية فتتناول عدم إمكانية منح براءة اختراع سبق منح عنه براءة سواء داخل حدود الدولة أو في خارجها من الدول المنضمة للاتفاقية أو تقدم الغير بطلب الحصول على البراءة بشأنه⁵.

¹ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 69

² مصطفى كمال طه ، القانون التجاري الأعمال التجارية و التجار و المحل التجارية و الملكية الصناعية ، ادار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، 1996 ، ص 648

³ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (ترييس) تم ابرامها بمراكش بتاريخ 15/04/1994 في إطار منظمة التجارة العالمية ، يتم التطرق لها في الفصل الثاني المبحث الثاني لاحقاً.

⁴ حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية ترييس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 132

⁵ خالد يحيى الصباحين - المرجع السابق - ص 94

و يتضح أن الجدة ترتبط بحالة التقنية السابقة و هذا ما أشارت إليه مختلف القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع و التي عدلت معظمها لتتلاءم مع اتفاقية تريبس ، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 11- 611 L من قانون الملكية الفكرية على أن الاختراع يكون جديدا في حال لم يكن موجودا في حالة التقنية السابقة ، و عرف هذه الأخيرة على أنها كل ما كان متوفرا للجمهور الإطلاع عليه عن طريق الوصف الشفوي أو الخطي أو عن طريق الاستعمال أو بأي طريقة أخرى قبل تاريخ طلب الحصول على براءة الاختراع ، و من الناحية الشكلية يجب أن لا يكون قد تم الحصول على براءة بشأنه أو تقديم طلب لإبرائه¹.

هذا نفس الحكم الذي ذهب إليه المشرع اللبناني من خلال المادة 02 من قانون براءات الاختراع ، أما عن المشرع المصري فوفقا للمادة 03 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 فقد تراجع عن الموقف الذي اتبعه في القانون القديم و هو اشتراط الجدة النسبية التي تقضي بأن حالة التقنية السابقة تتحدد بمدة خمسين سنة ، و أخذ بالجدة المطلقة في القانون رقم 82/2002 إذ لا يعتبر الاختراع كله أو جزء منه جديدا في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : سبق طلب براءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها ، فلا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا سبق إصدار براءة اختراع عن ذات الاختراع أو عن جزء منه سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، وذلك قبل تقديم طلب للحصول على البراءة في مصر ، و كذلك لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا سبق الطلب المقدم للحصول على البراءة في مصر تقديم طلب

¹ Art. L. 611-11." Une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique.

L'état de la technique est constitué par tout ce qui a été rendu accessible au public avant la date de dépôt de la demande de brevet par une description écrite ou orale, un usage ou tout autre moyen.

Est également considéré comme compris dans l'état de la technique le contenu de demandes de brevet français et de demandes de brevet européen ou international désignant la France, telles qu'elles ont été déposées, qui ont une date de dépôt antérieure à celle mentionnée au second alinéa du présent article et qui n'ont été publiées qu'à cette date ou qu'à une date postérieure."

آخر للحصول على براءة عن ذات الاختراع أو عن جزء منه سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

ويستثنى من ذلك أنه يجوز لمن أودع طلبا للحصول على براءة اختراع في بلد أجنبي عضو في اتفاقية باريس أن يقدم طلبا للحصول على براءة عن ذات الاختراع في مصر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في البلد الأجنبي ، وفقا لمبدأ الأولوية الذي تقررته اتفاقية باريس 1883 بشأن الملكية الصناعية في الفقرة أولا من المادة 4 ، و هذا ما قررته المادة 38 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

الحالة الثانية : سبق استعمال أو استغلال الاختراع ، أو الإفصاح عنه إذ يفقد الاختراع الجدة إذا سبق استعماله بطريقة علنية ، أو افصح عن سره قبل تقديم طلب الحصول على البراءة .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تعريف الحالة التقنية السابقة ، و بالرجوع إلى الاستثناءات التي أوردها في المادة 03 في فقرتها الأولى * و التي تمنع منح براءة اختراع بشأنها أين اعتبر الاختراع عندها لا يتمتع بالجدة كله أو جزء منه إذا كان قبل تاريخ تقديم الطلب قد تم استعماله أو شهر عنه أو تم وصفه بشكل يمكن ذوي الخبرة من استغلاله سواء داخل مصر أو خارجها ، فالمشرع بهذه الطريقة يكون قد عرف بطريقة غير مباشرة حالة التقنية السابقة و إن لم يذكر المصطلح مباشرة¹.

* المادة 03 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/2002 "لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

. إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة."

¹ حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 142

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد أخذ بالاتجاه الحديث فاعتبر أن الاختراع يكون جديدا إذا لم يتم كشفه بأي طريقة كالنشر كتابة أو شفاهة أو عن طريق استعماله أو أي وسيلة أخرى ، و يتضح من ذلك أن الاختراع لا يعد جديدا في القانون الجزائري لسبق نشره أو استعماله ، و هذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 03-07 و التي حددت متى يكون الاختراع جديدا بقولها : "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها" ، و بالتالي نجد أن هذه المادة قد اعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية ، أو يوم مطالبة الأولوية بها هو الذي يحدد فيما إذا كان الاختراع جديدا أم لا.

فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين لا يعتبر الاختراع جديدا ، إلا أنه هناك حالات أخرى يبقى فيها الاختراع جديد على الرغم من وضعه في متناول الجمهور ، قبل تقديم طلب حمايته أو المطالبة بالأولوية ، إذ نصت المادة 04 الفقرة 02 أنه لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه هذا الأخير خلال 12 شهرا قبل إيداع طلب الحماية أو المطالبة بالأولوية ، إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 من نفس الأمر ، أو إجراء تعسف من الغير إزاء المودع أو سابقه في الحق ، أي أن هناك استثناءات عن الفقرة الأولى من المادة 04 و هي:

1 (الأفعال التي قام بها المودع : فقد يجبر في بعض الحالات إلى كشف الاختراع لكن هذا الأخير يحتفظ بجذته و هذا في حالة سبق عرض الاختراع على الجمهور في المعارض الدولية الرسمية و المعترف بها رسميا : طبقا للمادة 24 من الأمر 07/03 فإن كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا ، يمكنه في أجل 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حمايته مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرضه.

فيتمتع الاختراع في هذه الحالة بحماية قانونية خلال فترة العرض ، و يجوز أن تتحول تلك الحماية إلى حماية دائمة من تاريخ عرض الاختراع في المعرض إذا قدم الطلب خلال المدة المشار إليها سابقاً¹.

(2) الأفعال التي قام بها سابقه في الحق و لكن عن حسن نية ، فقد حددت المادة 14 من ذات الأمر الأفعال التي يعتبر من قام بها قبل تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ طلب الأولوية حسن النية و هي :

. من قام بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة .

. من قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال.

(3) تعسف من الغير سواء إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق ، فإذا تم كشف الاختراع قبل تقديم طلب الحماية نتيجة تعسف من الغير إضراراً بصاحب الاختراع أو ذويه أو الشخص الذي عينه لتقديم الطلب أو بسابقه في الحق ، فلا يعتبر الاختراع فاقداً لجدته ، و المقصود بالتعسف هنا كل إخلال بواجب كتمان سر الاختراع أو التزام قانوني أو أي التزام اتفاقي أي خيانة الثقة ، و يمكن أن ينجم كشف الاختراع بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن التعسف ، أي إذا قام الشخص الملمزم بكتمان سر الاختراع بكشفه لشخص آخر و الذي قام بدوره بكشفه للجمهور². و يجب على ضحية التعسف ، أن يقدم طلباً لحماية اختراعه في أجل 12 شهراً لأن الاختراع لا يحتفظ بجدته إلا إذا تم الكشف التعسفي خلال 12 شهراً ، قبل تقديم طلب الحماية أو الأولوية.

هناك بعض الاجتهادات القضائية التي كرس شرط الجدة في الاختراع ، فقد قضي في فرنسا بأن استعمال اختراع جديد قبل تقديم طلب الحماية داخل مستشفى في إطار تجربة طبية بحضور أطباء و جراحين ملزمين بحفظ السر يشكل أسبقية،

¹ حساني علي ، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار

الجامعة الجديدة ، الازارطة ، مصر ، 2010 ، ص 78

²Frederic Polaud Dulian , op cit , p 125

لأن الإحتياطات الضرورية لمنع وصول الاختراع للجمهور لم تتخذ كون نماذج الاختراع بقيت في المستشفى بعد انتهاء العملية ، و أن المرضى غادروا المستشفى حاملين معهم ذلك الاختراع الجديد و قد اعتبر القضاء أن الكشف يتحقق هنا ، إذ تمكن الغير من معرفة مكونات الاختراع و طريقة صناعته¹.

كما أن الاجتهاد اللبناني ذهب في قرار صادر في 14/01/2003 إلى أنه لا يمكن منح براءة الاختراع عن اختراع متعلق باستعمال الترميز اللوني لتطبيق أحكام التجويد على المصحف الشريف ، لاعتماده منذ القدم في كثير من البلدان الإسلامية بهدف تعليم أحكام التجويد².

ثالثا : التطبيق الصناعي للاختراع

إن الفكرة الأصلية للاختراع يجب أن تكون ذات تطبيق صناعي ، فلا يمكن منح براءة اختراع عن مجرد ابتكار الآراء النظرية أو مجرد اكتشاف الظواهر الطبيعية كالاكتشاف الجاذبية أو الطاقة لأن مجالها نظري ، بل يجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة³.

فالأفكار المجردة و النظريات العلمية البحتة لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة ، و كذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة و قوانينها و المعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة و مهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهودات و أبحاث ، إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة⁴.

¹ Frederic Polaud Dulian ,op cit , p 123

² حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 145

³ عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2005 ، ص 73

⁴ نعيم احمد نعيم شنيار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية و دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 106.

كما يشترط في الاختراع أن تكون له فائدة عملية لكي يكون موضع طلب براءة اختراع ، و هذه الفائدة العملية تتمثل في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي ، أي يترتب على استعماله نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة ، لذا فالاختراع الذي تنطبق عليه هذه الخاصية هو كل اختراع عبارة عن تطبيقات صناعية للأفكار و النظريات العلمية و هو تطبيق للبحث العلمي¹ ، و قد حدد المشرع الجزائري بوضوح نوعية هذا الاستغلال الصناعي بقوله "يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق صناعياً إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة " و هذا ما نصت عليه المادة 06 من الامر 07/03.

أما عن مفهوم " المجال الصناعي " المشار إليه فإنه طبقاً للمادة 01 من اتفاقية باريس فيشمل الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و كذا الصناعات الزراعية و الإستخراجية ، و بالتالي فجميع الاختراعات غير القابلة للصنع أو الاستخدام في الصناعة بمعناها الواسع مهما كان السبب لا تمنح براءة اختراع بشأنها.

فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية في 17 جوان 2003 الإعتراف بصفة الاختراع لطريقة جديدة في العلاج الطبي ، إذ اعتبرت الوسيلة المبتكرة لعلاج الأسنان المسوسة لا يعد اختراعاً ، حتى و لو تم استخدام مواد كيميائية في العلاج إذ تبقى الطريقة مجردة من أي صفة صناعية².

رابعاً : مشروعية الاختراع

يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته مشروعاً ، بحيث لا يكون مخالفاً للنظام العام و الآداب العامة ، ولا مخالفاً للقوانين والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها ، ولا ضاراً بمصالح المجتمع ، ولا ماساً بالأمن الوطني للدولة المطلوب حماية الاختراع فيها³

¹ عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 74

² Frederic Poland Dulian , op cit , p p 90.91.

³ عبد الله حسين الخشروم ، نفس المرجع ، ص 75

وتعتبر فكرة النظام العام فكرة متغيرة تختلف باختلاف الزمان و المكان ،
و من امثلة الاختراعات المخالفة للنظام العام توصل العامل لاختراع آلة لتزييف
العملة ، وقد يكون الهدف من المنع حماية مصالح المجتمع ككل¹ ، ومن امثلة ذلك
أن لا يجوز منح البراءة عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية
والبرامج و المخططات ، و لا عن الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد
البيولوجية ، ولعل الحكمة من منع المشرع منح البراءة في هذه المجالات هو ترجيح
مصلحة المجتمع ، لأنها من المسائل الحيوية والضرورية لحياة الإنسان ولا يجوز
احتكارها.

و قد نص المشرع الجزائري على الحالات التي لا تعتبر من قبيل الاختراعات
و لا يجوز منح براءة الاختراع بشأنها و ذلك في المادتين 07 و 08 من الأمر
03/07 المتعلق براءات الاختراع.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

إن الشروط الموضوعية لوحدها لا تكفي لإبراء اختراع العامل ، إنما يجب
على من تقررت له قانونا ملكية اختراع العامل من بين طرفي عقد العمل أن يقوم
بالمبادرة للقيام بإجراءات معينة يترتب عليها وجود قانوني للاختراع ، وقد سميت
بالشروط الشكلية لأنها تتمثل في تلك الإجراءات و الوثائق الواجب إيداعها أمام
الإدارة المختصة بإصدار البراءات .

إذ يتوجب إتباع إجراءات دقيقة للحصول على البراءة ، فيتقدم صاحب الاختراع
طلبا للحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية
و هيئة براءات الاختراع في كل دولة ، و هذا طبقا للمادة 12 فقرة 1 من اتفاقية
باريس أين التزمت كل الدول المنظمة للاتفاقية على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة
بالملكية الصناعية و مكتب يسمح للجمهور بالإطلاع على براءات الاختراع
و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الصناعية ، و يقوم بهذه المهام في

¹ حسام الدين الصغير ، المرجع السابق ، ص 08

الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI).

و قد أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، في إطار إعادة تنظيم هياكل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69-98 المؤرخ في 21 فبراير 1998¹ ، و هو عبارة عن مؤسسة عمومية صناعية و تجارية ، يتمتع باستقلالية مالية و موضوع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة حسب المواد من 02 إلى 05 من نفس المرسوم التنفيذي ، و تتمحور مهامه أساسا في تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية و منه حماية الاختراعات و توفير معلومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجية العالمية التي تحصلت على براءات الاختراع ، بالإضافة إلى تكفله بتطبيق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر و تعتبر عضو فيها².

و تمر الإجراءات الشكلية لتسجيل براءة اختراع العامل بمراحل يمكن أن نوضحها فيما يلي :

أولا : إيداع ملف الحصول على براءة الاختراع

يتوجب على من يريد حماية الاختراع في الجزائر إيداع طلبه الكتابي لدى الهيئة الإدارية المختصة INAPI و هذا ما أقرته المادة 20 من الأمر 07/03 ، و قد يكون الإيداع من الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك و هم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه ، فإذا تنازل المخترع عن حقوقه في الاختراع يثبت الحق في البراءة للمتنازل له و للمخترع في هذه الحالة أن يذكر اسمه في البراءة ، و يتضمن طلب البراءة حسب المادة 20 من الأمر 07/03 ما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 69/98 الصادر بتاريخ 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و يحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 01 مارس 1998.

² لمعرفة المزيد من مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية زيادة موقع المعهد

<http://www.inapi.org>

. استمارة طلب و وصف للاختراع أو عدد من المطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم و وصف مختصر.

. وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

و تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 275-05¹، حيث جاء في المادة 03 منه تحديد الوثائق و ما يجب أن يتضمنه طلب البراءة من توضيح حول موضوع الاختراع و كذا ما يثبت تسديد رسوم الإيداع و النشر.

و فيما يخص عريضة طلب البراءة فتعد استمارة إدارية يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، يعلن بمقتضاها المخترع أو من له حق عليه عن إرادته في تملك الاختراع ، مع وجوب ذكر موضوع الاختراع و وصف بياني مختصر له ، و تحديد المطلب أو المطالب المراد تضمينها في براءة الاختراع ، و هدف كل ذلك توضيح الاختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى يتم التأكد من توفر الشروط الموضوعية فيه و منه منح البراءة بشأنه و منع على الغير تقليده²، كما يجب أن يكون طلب البراءة محتويا على بيانات خاصة بالموعد نفسه أو الوكيل عنه وذلك بتبيان لقبه و اسمه ومسكنه وعنوانه وجنسيته وفقا لمقتضيات المادة 04 من المرسوم التنفيذي 275-05.

هذا و أضافت المادة 09 من نفس المرسوم أنه في حالة ما إذا تم الإيداع من قبل شخص آخر غير المخترع يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 من الأمر 07-03 اسم و عنوان المخترع ، و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءة الاختراع ، و هذا ما يلزم صاحب العمل بتحديد العامل المخترع في هذا التصريح.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 275-05 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 يحدد كفاءات

إيداع براءات الاختراع وإصدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخ في 2005/08/07.

² حساني علي ، المرجع السابق ، ص 121

و الجدير بالذكر أنه بمجرد إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع ممن يحق له ذلك من طرفي عقد العمل ، تترتب آثارا قانونية تتمحور أساسا في تمتع المودع بحق الأسبقية و حق منع الغير من صناعة المنتج أو استخدامه أو بيعه أو استيراده أو استغلال طريقة الصنع محل طلب البراءة¹.

فالأصل أن إيداع طلب الاختراع لدى الجهة المختصة يعطي لصاحبه حق الأفضلية على غيره ، فمن أودع طلبه قبل الآخرين تكون له الأفضلية و الأولوية و يعد هو المخترع و هذا ما أقرته المادة 13 من الأمر 07/03.

بالإضافة إلى تمتع المودع بحق الأسبقية أو الأولوية ، فإنه يتمتع كذلك بحق الاستثناء باستغلال الاختراع منذ تاريخ تقديم الطلب ، و هو تاريخ استلام المصلحة المختصة لهذا الأخير ، و لا يؤثر ذلك على جدة الاختراع²، كما له الحق في الحماية القانونية المؤقتة من تاريخ الإيداع حتى تاريخ انتهاء إجراءات التسجيل ، لذا يجوز لصاحب الاختراع خلال تلك الفترة استعمال اختراعه و نشره دون أن يؤثر ذلك النشر و الاستعمال على جدة الاختراع مع أن إجراءات التسجيل لم تنته و لم يتم منحه بعد الامتياز أي البراءة³.

ثانيا : فحص للطلب

اختلفت التشريعات فيما يتعلق بسلطة الهيئة الإدارية المختصة بإصدار براءات الاختراع في فحص طلب البراءة ، إن كان الفحص يقتصر على الناحية الشكلية للطلب أو يمتد إلى الناحية الموضوعية للاختراع ، أو أنه يوجد نظام وسط بينهما⁴ ، و يمكن توضيح مختلف النظم المتعلقة بفحص طلب الحصول على البراءة من خلال عرض أنواعها الثلاث كما يلي:

¹ نعيم أحمد نعيم شناز ، المرجع السابق ، ص 243

² سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص 160

³ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 57

⁴ المكتب الدولي الفني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، العناصر الأساسية لحماية المخترعات ، وثيقة مأخوذة من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.com ، 25/03/2014 ، 15:45 سا.

1- نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية

تمنح طبقا لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع و دون تحقيق أو فحص موضوعي سابق ، و ينص فيها على أنها تصدر بغير ضمان من الحكومة ، و هذا ما يؤدي إلى منح براءات اختراع عن أشياء لا تعتبر اختراعا بالمعنى الذي يستوجب الحماية القانونية ، و من بين الدول التي طبقت سابقا فرنسا إلا أنها تراجعت عنه من خلال قانون الملكية الفكرية الجديد في مادته L 612.1 و أقر نظام الفحص المسبق من الناحية الشكلية و الموضوعية ¹ ، كما المشرع الجزائري سبق له أن تبنى هذا النظام من خلال المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 الملغى ² و التي نصت على " يتم تسليم براءة الاختراع ، دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان ، إما لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف و دقته " .

و يمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة حيث لا يكلف الدولة كثيرا ، إذ أن فحص الطلب موضوعيا أو دراسة عناصر الاختراع يقتضي توافر كبير من الخبراء في جميع المجالات للفحص الاختراعات المطلوب عنها البراءة ، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادر من الجهة الإدارية ، حيث لا تضمن الإدارة توافر عناصر الابتكار و مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي مما يعرضه للاعتراض الدائم من الغير ، و عدم الاطمئنان أو الثقة في استغلاله في المجال الصناعي ³ .

¹ Albert Chavanne -Jean Jacques Burst , Droit de la propriété industrielle , Precie , DALLOZ , 2ème Edition , Paris , 1980 , p 144

² المرسوم التشريعي رقم 93/17 الصادر في 07 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات. ، و الذي ألغى الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

³ سميحة القليوبي - الملكية الصناعية ، المرجع السابق - ص 44 ، 45

2- نظام الفحص الموضوعي المسبق

تطبق هذا النظام معظم التشريعات الأنجلوسكسونية ، و يستلزم قبل منح براءة الاختراع القيام بفحص سابق و تحقيقا موضوعيا دقيقا لموضوع الاختراع ، تقوم بهما من تلقاء نفسها و بمجرد تقديم الطلب هيئة حكومية مختصة (تتوفر على الوسائل الفنية اللازمة للتحقق من أصالة الاختراع و جدته و صلاحيته) ، و يعتبر النظام الانجليزي و الألماني و الروسي و الأمريكي نماذج في هذا المجال نظرا للخبرة الكبيرة التي اكتسبتها طوال السنين السابقة¹.

3- النظام المختلط

هو نظام وسط بين النظامين السابقين ، و يسمى بنظام الإيداع المقيد ، يسمح بفتح باب المعارضة لذوي المصلحة من الغير ، و بذلك يفتح الباب لتحقيق الفحص موضوعيا ، أي أن الفحص لا يتم إلا إذا تقدم أحد باعترض على منح البراءة ، فإن لم يكن هناك معارضة فتمنح براءة الاختراع حسب النظام الأول أي نظام أسبقية الإيداع².

فهذا النظام يبقي على الفحص الشكلي لطلب تسجيل براءة الاختراع دون الخوض في موضوع الاختراع ذاته ، و لكن يعطي للغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة يحددها القانون ، لذلك سمي بنظام الإيداع المقيد ، و قد أخذت بهذا النظام مصر و سويسرا و المجر و الأردن³.

و إن كان هذا النظام يأخذ مكانا وسطا بين النظامين ، و له مزايا تتمثل أساسا في عدم التأخر في البث في طلب البراءة و نقص التكاليف و فتح المجال أمام الغير للاعتراض ، إلا أنه يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد نظرا لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور رغم ما بها من عيوب جوهرية ، ففي هذه الحالة

¹ سمير جميل حسين الفتلاي ، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 190

² مصطفى كمال طه ، القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 658

³ حساني علي ، المرجع السابق ، ص 147

توجد براءات عن اختراعات قد تكون غير صالحة للتجارب العلمية أو الاستغلال الصناعي لمجرد أن أحدا لم يتقدم بالاعتراض عليها في الوقت المناسب¹.

و أمام اختلاف نظم فحص طلب براءة الاختراع ، نجد أن المشرع الجزائري أقر من خلال المادة 27 من الأمر 07/03 بأنه بعد إيداع الطلب أمام الجهة الإدارية المختصة ، تقوم هذه الأخيرة بالتأكد من الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع ، أي أن الفحص يقتصر على الناحية الشكلية لإيداع الطلب ، و ذلك بالتأكد على احتوائه على كل الوثائق المطلوبة.

فوفقا للقانون الجزائري فإنه يتم مراقبة شروط قبول الطلب ، بحيث لا تقبل الطلبات التي لا تحتوي على العريضة أو الوصف أو المستندات الخاصة بدفع رسوم الإيداع و الإشهار ، و من ثمة يعاد الطلب إلى صاحبه أو وكيله مع دعوته لتصحيح الملف في مدة شهرين ، و يجوز تمديد الأجل في حالة الضرورة ، و يحتفظ الطلب المصحح بتاريخ الطلب الابتدائي ، و إذا لم يقدم الملف المصحح في الأجل يرفض الطلب و يعتبر مسحوبا ، و هي الإجراءات التي نصت عليها المادة 27 من الأمر 07/03.

إلا أنه لا تقتصر مهمة الهيئة الإدارية المختصة على الفحص الشكلي لطلب البراءة ، بل أضاف المشرع الجزائري مهمة الفحص الموضوعي من خلال الأمر 07/03 إذ لم يكن هذا الفحص مدرجا سابقا لا في الأمر الملغى رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع في مادته 33² ، و لا في المرسوم التشريعي رقم 93/17 بعدها من خلال المادة 21 منه .

فقد نصت المادة 28 من الأمر 07/03 على أن تقوم المصلحة المختصة بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 و غير

¹ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 46

² الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع الصادر في 03 مارس 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 08 مارس 1966.

مقصى بدهاءة من الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06 و المادة 08 من نفس الأمر ، و هي المواد المتعلقة بالشروط الموضوعية لإبراء الاختراع.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 31 من ذات الأمر فتتص على " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطلبين و من غير أي ضمان ، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته ..."

و بناء على هذا النص القانوني يظهر أن التشريع الجزائري قد أخذ بنظام عدم الفحص المسبق ، إلا أنه يجب في الحقيقة النظر إلى كافة النصوص لبيان أن النظام الجزائري مبني أساسا على عدم المراقبة المسبقة لكن مع تخفيفات ، إذ منح المصلحة الإدارية المختصة إمكانية مراقبة بعض الشروط التي تجعل الاختراع قابلا للبراءة ، إلا أن تسليم البراءة يبقى تحت مسؤولية الطالب وحده و من غير ضمان¹ ، و عليه و تحليلا لنص المادتين 28 و 31 من الأمر 07/03 نجد أن المشرع الجزائري يرغب في تطبيق الفحص المسبق نظرا لأهميته و جدواه الاقتصادية و الآثار الإيجابية الناتجة عنه ، لكن حال دون ذلك عدم توفر الإمكانيات و الكفاءات البشرية و التقنية التي تعمل على مراقبة هذه الشروط و تقرير ما إذا كانت هذه الأخيرة ممكنة لتجعل الاختراع قابلا للبراءة ، لذلك يجب على أصحاب الطلبات احترام هذه الشروط و قد حملهم القانون المسؤولية الكاملة لضمانها دون أن تتحمل الجهة الإدارية أية مسؤولية فيما يتعلق بجدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات².

¹ فرحة صالح زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية

و حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 118

² حساني علي ، المرجع السابق ، ص 150

ثالثا : تسليم براءة الاختراع و الإجراءات التابعة لها

في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي و قوانين أوروبية أخرى يسبق تسليم البراءة بنشر الطلب بالبراءة قصد السماح للغير بتقديم ملاحظاتهم و لصاحب البراءة مهلة 03 أشهر لتقديم شكل جديد للمطالب¹ ، إلا أن هذا الإجراء غير موجود في القانون الجزائري ، إذ أنه إذا توج طلب الحصول على البراءة بالقبول من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم مديره بتسليم براءة الاختراع باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد² ، و هذا ما يسمى بمرحلة الإصدار طبقا للمادة 31 من الأمر 07/03 .

بعد ذلك تأتي مرحلة التسجيل و النشر أين تسجل براءة الاختراع في سجل براءات الاختراع الموجود على مستوى المعهد ، و ينشر في النشرة الرسمية للبراءات على مستوى نفس الهيئة حسب ما تقتضيه المواد من 32 إلى 35 من نفس الأمر .

رابعا : التسجيل الدولي لبراءة الاختراع

بعد أن وضعنا تصنيفات اختراعات العامل و كذا الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع في حد ذاته ، و كذا الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات التسجيل أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، فتجدر الإشارة إلى أن البراءة المتحصل عليها من هذا المعهد لا تتجاوز حدود الإقليم الجزائري ، و بالتالي لا تمنح حقوقا إلا في هذا الجزائر ، لهذا يتعين على صاحب العمل أو العامل المخترع - من آلت إليه ملكية الاختراع حسب الحالات - اختيار البلد أو البلدان التي يرى أنه يجب حماية الاختراع فيها ، و ذلك من خلال ما يسمى بالتسجيل

¹ عمر الزاهي ، الملكية الفكرية ، محاضرات أُلقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009 ، ص

² فرحة صالح زراوي ، المرجع السابق ، ص 120

الدولي لبراءة الاختراع ، و قد نظمت هذه الإجراءات معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة 1970 * ،

فلاستفادة من التسجيل في جميع الدول المنخرطة في معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ، يمكن لكل مواطني الدول المنخرطة في معاهدة التعاون بشأن البراءات ، أو جميع الأشخاص المقيمين في هذه البلدان تقديم طلب دولي ، لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية ، الذي يرسل الطلب مباشرة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ** ، كما يمكن أن يودع الطلب لدى المكاتب الإقليمية كالمكتب الأوروبي للبراءات OEB ، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ARIPO ، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (OEAB) ، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، و يجب توفر الشروط المحددة من طرف كل مكتب¹.

و يتم إجراء التسجيل حسب هذه الاتفاقية عبر مراحل و سيتم التطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني من خلال الحماية على المستوى الدولي للحقوق الناشئة عن اختراعات العامل.

* أبرمت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1970 ، و تم العمل بها بتاريخ 01 جوان 1978 و عدلت في 1979 ، و سيتم التطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني المبحث الثاني لاحقا.

** المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الويبو (WIPO)، منظمة دولية تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفكرية ، تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم في سنة 1967 تم تعديل نظامها سنة 1974 لتصبح وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بفرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية و الفنية ، الموقع في سنة 1886 ، مقرها في جنيف بسويسرا ، مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره ، بدعم حقوق الملكية الفكرية عالميا ، بلغ عدد الدول الأعضاء 186 دولة أي ما يزيد على 90% من بلدان العالم. انظر موقع مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية <http://www.gccip.org/Ar/Pages/default.aspx> حسب تحديث له في 20/04/2015

¹ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، مصر ، 2012 ، ص ص 232 ، 238

المبحث الثاني : الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل

بعد أن تعرضنا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلى تصنيف مختلف أنواع اختراعات العامل و حددنا لمن تعود ملكية كل نوع منها ، و بعد أن حددنا الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توافرها لإبراء تلك الاختراعات من طرف الهيئة الإدارية المختصة ، نصل إلى الحقوق المقررة قانونا لمن آلت إليه تلك الاختراعات سواء كان العامل المخترع أو صاحب العمل حسب الحالة ، و عليه نستعرض الحقوق المختلفة للطرفين بالنسبة للعامل المخترع (المطلب الأول) و بالنسبة لصاحب العمل (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الحقوق المقررة للعامل المخترع

يثبت للعامل جملة من الحقوق سواء إذا تقررت له ملكية الاختراع الذي توصل إليه أو إذا تقررت الملكية لصاحب العمل ، ففي كلتا الحالتين للعامل حقوق معترف بها قانونا يجب احترامها.

الفرع الأول : الحق في ذكر اسمه على الاختراع

يعتبر الحق في ذكر اسم العامل على اختراعه الحق الأدبي الذي يمثل العلاقة الوجدانية أو الروحية بين المبتكر و ابتكاره¹ ، و إن كان الميدان الحقيقي لهذا الحق هو حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث يتسع نطاقه ، فالملاحظ أن الأحكام القانونية المنظمة لبراءات الاختراع تقر بدورها بالحق الأدبي ، و يمكن تعريف هذا الحق على أنه مجموعة من الامتيازات التي يمنحها القانون للمبتكر ، و التي لا تقيم بمال لأنها ترتبط بشخصية و حرية تفكيره في المجتمع².

¹ عمر الزاهي ، المرجع السابق ، ص 04

² خالد الحرى ، المرجع السابق ، ص 178

فالحق الأدبي أو المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة ،
و كل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض¹

كما يعرف على أنه الردع الواقعي الذي بمساعدته يثبت للمبتكر شخصيته على
ابتكاره في مواجهة معاصريه و في مواجهة الأجيال الماضية و المستقبلية².

فالعامل المخترع يثبت له الحق في ذكر اسمه على الاختراع مهما كان
تصنيف هذا الأخير سواء اختراع خدمة أو اختراع عرضي أو حر ، فلا يمكن
بطبيعة الحال إنكار دور العامل المخترع في تحقيق الاختراع حتى و لو كان قد
توصل إليه بسبب التزامه عقديا مع صاحب العمل على ذلك ، أو بسبب الاستفادة
من الفرص المتاحة في المؤسسة ، و لذلك لا أقل من تقدير العامل المخترع معنويا
و ذلك بالإشارة إلى اسمه في براءة الاختراع.

و قد أقرت اتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية من
خلال المادة 04 ثالثا أنه للمخترع الحق في أن يشار إليه باعتباره كذلك في براءة
الاختراع ، و عليه فإن جميع الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية ملزمة بتطبيق هذه
المادة و ذلك بإدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية ، حتى و إن لم تدرج هذا الحق
ضمن قوانينها الداخلية فبمجرد انضمامها للاتفاقية تعتبر موافقة منها على منح
المخترع هذا الحق.

و عليه يجب ذكر اسم الشخص الطبيعي الذي توصل إلى الاختراع حتى لو
آلت لصاحب العمل جميع الحقوق الناشئة عن الاختراع الذي حققه العامل ، و يفهم
من ذلك أنه للعامل المخترع وحده الحق في ذكر اسمه كمخترع في براءة الاختراع
التي صدر لصالح صاحب العمل³.

¹ فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص
122

² خالد شويرب ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ، محاضرات أقيمت على طلبة جامعة
الجزائر 01 لسنة 2011-2012 ، ص 08

³ Francis Ahner et Jean-Jacques Touati , op cit , p 193

و بما أن ذكر اسم المخترع هو من الحقوق المعنوية للعامل المخترع ، و هو في حقيقة الأمر من الحقوق المقدسة فيرى جانب من **الفقه** أنه لا يجوز له أن يتنازل عنها بل يجب أن يتمسك بها ، و هذا الحق هو من الحقوق الشخصية التي لا تقيم بالمال ، و من ثم لا يجوز التنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل ، و لا تنتهي بوفاء صاحبها بل تنتقل إلى ورثته الذين لديهم حق السهر على بقاء إتصال اسم مورثهم بالاختراع الذي توصل إليه قيد حياته¹ ، كما أنه حق لا يسقط بمدة زمنية معينة فهو حق أبدي و لا يزول بعدم الاستعمال ، أي أنه يمكن للعامل المخترع في أي وقت أن يطالب بذكر اسمه في براءة الاختراع و لو أنه لا يكون صاحبها ، لأنه يظل على الرغم من تنازله صراحة أو بموجب قرينة قانونية عن استغلال الاختراع محتفظا بحقه الأدبي و هو حق الأبوة ، كما له الحق في مطالبة كل معتد على حقه اصلاح الضرر الناشئ عن خطئه².

و نجد أن المشرع الجزائري قد أقر هذا الحق من خلال المادة 17 من الامر 07/03 في فقرتها الرابعة إذ نصت على " و في أي حال من الأحوال فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 03 من المادة 10 " ، و يلاحظ أن المشرع لم يستعمل صيغة الوجوب و يفهم منها أنه لم يمنع العامل المخترع من التنازل عن حقه في ذكر اسمه في البراءة ، بل اعتبر هذا الحق مكنة لصالح العامل و هو حق إرادي إن شاء استعمله و إن شاء تنازل عنه.

إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 275/05 في مادته 04 الفقرة (د) نجد أنها تشترط ذكر اسم المخترع أو المخترعين عند تقديم طلب التسليم الواجب تقديمه من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي المودع لطلب الحصول على براءة الاختراع ، كذلك الحال بالنسبة للمادة 09 من نفس المرسوم التي تلزم في حالة

¹ نعيم احمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 185

² محمد حسن عبد المجيد الحداد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و أثرها الاقتصادي ، دار

الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 31

إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع من قبل شخص آخر غير المخترع أن يتم ذكر اسم و عنوان المخترع.

و قد ذهب المشرع الفرنسي من خلال المادة 9-611 L من مدونة الملكية الفكرية إلى تقرير هذا الحق للعامل المخترع ، فقد مكن العامل المخترع من الاعتراض على ذكر اسمه في براءة الاختراع ، أي يمكن له أن يتنازل عن الإشارة إلى اسمه خاصة إذا تنازل العامل على هذا الحق من تلقاء نفسه ، و بكيفية إرادية متى فضل أن يظل غير معروف لاعتبارات شخصية ، لكن إذا تنازل العامل عن حقه في الإشارة إلى اسمه في البراءة نتيجة ضغوطات أو إكراه مورست عليه من طرف صاحب العمل أو نتيجة لمانع أدبي يتمثل في السلطة الرئاسية التي تجعل العامل طرفا ضعيفا ، ففي هذه الحالات يجوز للعامل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه الأدبي المتمثل في الإشارة إلى اسمه في براءة الاختراع¹.

لذلك فإن المشرع الفرنسي قد حصن حقوق العامل المخترع الأدبية باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل ، إذ استلزم توفر شرطين في تنازل العامل المخترع عن حقه الأدبي و هما²:

● أن يتنازل العامل عن حقه في ذكر اسمه في البراءة بموجب اتفاق مكتوب ، أي وجوب مراعاة الشكلية عند التنازل بمقتضى اتفاق بين طرفي عقد العمل ، كما يشترط أن يتم استيفاء كل أركان العقد الأساسية من الرضا و المحل و السبب ، و عليه أي تخلف لهذه الأركان يمنح العامل حق الطعن في صحة الاتفاق أمام القضاء خاصة إذا أسس ذلك على عيوب الإرادة كالإكراه أو التدليس أو الغلط أو الغبن.

● أن يكون الاتفاق لاحقا على توصل العامل للاختراع ، و منه فإن الاتفاق المسبق قبل التوصل إلى الاختراع لا يؤخذ بعين الاعتبار و هو باطل.

¹ Mousseran , op cit , p 117

² Jacques Azéma et Jean Christophe Galloux , op cit , p 261

أما عن القضاء الفرنسي فقد أصدر العديد من القرارات التي أقرت للعامل المخترع بحقه في الإشارة إلى اسمه في البراءة ، منها الحكم الصادر في 20 ماي 1988 عن محكمة باريس بشأن نزاع بين السيد GAIRE الذي توصل إلى اختراع عندما كان يعمل لدى مؤسسة Bretegniene ، هذه الأخيرة و بعد توصلها إلى تصريح من طرف ذلك العامل يخبرها فيه أنه توصل إلى اختراع ، قامت بإيداعه باسمها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ، فتقدم بدعوى أمام المحكمة التي أقرت بأن عدم الإشارة إلى اسم العامل المخترع في طلب البراءة يعتبر إخلالا بحقوقه الأدبية ، كما جاء في قرار صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 04 نوفمبر 1993 "إن عدم ذكر أسماء المخترعين في طلب البراءة يعتبر اعتداء على الحقوق الأدبية للعمال المخترعين من طرف مؤسسة Bristol"¹.

الفرع الثاني : الحق في الحصول على تعويض عادل

عند توصل العامل إلى اختراع و ثبت حق ملكيته لصاحب العمل على اعتبار أنه اختراع خدمة أو اختراع عرضي* و ما ينجم عن ذلك من حقوق تبعية تتمحور أساسا في استغلال الاختراع ، فإنه يثبت للعامل المخترع حق مادي يتمثل في تمكينه من تعويض مادي مقابل الاختراع الذي توصل إليه ، و يطلق مصطلح "المكافأة الإضافية" على هذا التعويض في حال كان الاختراع المتوصل إليه اختراع خدمة ، أما إذا كان اختراع عرضي فيطلق مصطلح "التمن العادل".

أولا : الحق في المكافأة الإضافية

الأصل أن العامل قد توصل إلى الاختراع بناء على ما أوكل إليه من مهام من طرف صاحب العمل ، و ذلك للحصول على أجر محدد مسبقا في عقد العمل المبرم بينهما ، أين رضي العامل بمقدار الأجر الذي حدد منذ البداية مقابل استئثار صاحب العمل بملكية الاختراع ، أو أن يتم الاتفاق اللاحق بينهما على مقدار

¹ خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 180

* الاختراع الحر ملك للعامل المخترع فليس له حق الحصول على تعويض عادل نظرا لملكيته له و لإمكانية استغلاله للاختراع شخصيا.

الأجر، فنكون هنا بصدد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، إذ الأولوية في التطبيق للشروط المدرجة في عقد العمل الفردي أو الاتفاقيات الجماعية¹ ، أي أنه بمجرد دفع صاحب العمل للعامل المخترع الأجر المتفق عليه يكون قد أوفى بالالتزام الملقى على عاتقه ، و المتمثل في احترام حق العامل في الحصول على أجر مقابل العمل الفكري أو العضلي الذي يبذله داخل المؤسسة و في إطار المهام الموكلة له و هو الحق المقرر لجميع العمال ، و يعتبر عنصر أساسي لقيام علاقة العمل القانونية².

إلا أنه توجد بعض التشريعات ذهبت إلى منح العامل المخترع حق الحصول على مكافأة إضافية في حالة توصله الى اختراع خدمة عاد بامتيازات إضافية و استثنائية لصاحب العمل ، فقد منح كل من المشرع المصري (المادة 07 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية) و كذا المشرع المغربي (المادة 18 من القانون رقم 17/97) و المشرع الفرنسي (المادة 7-L611 من قانون الملكية الفكرية) للعامل حق الحصول على مكافأة إضافية إذا توافرت جملة من الشروط تركز أساسا على حصول صاحب العمل على أرباح أو امتيازات لم تكن متوقعة بفضل استغلاله للاختراع.

و قد نصت المادة 11 من مشروع القانون العربي الإسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية أنه إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد ، يستحق المخترع تعويضا إضافيا تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معين.

و قد أيدت الاجتهادات الحديثة الصادرة في فرنسا فكرة إعطاء العامل المكلف عقديا باختراعات الخدمة مكافأة إضافية فضلا عن الأجر الذي يتقاضاه من المؤسسة ، و اعتبرت أنه إذا كان الاختراع ذو صفة استثنائية و مهم للمؤسسة فإنه

¹ Francis Ahner et Jean-Jacques Touati , op cit , p124

² بن عزوز بن صابر ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 82

يجب على هذه الأخيرة أن تدفع للعامل المخترع التعويض العادل بعد الحصول على براءة الاختراع¹.

أما عن التشريعات التي لم تنص على هذا الحق بصورة مستقلة مثل المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة ، و لم يقرر للعامل المخترع حق الحصول على مكافأة إضافية من عدمه ، فحسب رأينا فإن تحديدها يتم بناء على اتفاق الطرفين ، إلا أنه في حالة ما إذا كان التعويض المتفق على منحه للعامل لا يتناسب مع ما حققه الاختراع من أرباح لصالح صاحب العمل، و التي لم تكن متوقعة وقت الاتفاق ، فهنا نرى أنه بناء على مطالبة قضائية من العامل يمكن للقاضي أن يتدخل لإعادة التوازن بين التزامات و حقوق طرفي عقد العمل ، استنادا إلى المادة 80 من قانون علاقات العمل الجزائري رقم 11/90 التي تنص على أن للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى و يتقاضى مرتبا أو دخلا يتناسب و نتائج العمل، كما تنص المادة 82 من ذات القانون أنه يقصد بعبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود لاسيما العمل بالالتزام أو بالقطعة أو العمل بالحصصة أو حسب رقم الأعمال ، فيمكن من خلال هتين المادتين أنه يمكن منح العامل تعويض على أساس مكافآت مرتبطين بالمردود و الإنتاجية و نتائج العمل ، و التي يقصد بها مبلغ من المال يدفع للعامل مقابل ما قام به من زيادة جهد ترتب عليها توفير في النفقة ، أو زيادة في الأرباح أو تقادي لخسائر² ، و مناط استحقاق منحة المردود هو تحقيق السبب الذي من أجله تقررت ، و من ثمة فهو لا يستحقها إلا إذا تحقق سببها ، و السبب في هذه الحالة هو تحقيق استغلال الاختراع لأرباح استثنائية لصاحب العمل و حققت زيادة لم تكن متوقعة في رقم أعمال المؤسسة.

أما إذا لم يتم الاتفاق مسبقا بين طرفي عقد العمل على هذه المكافأة ، فنرى أنه يمكن اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل تقريرها لصالح العامل المخترع ، بناء على الأرباح الاستثنائية التي اكتسبها صاحب العمل جراء استغلال الاختراع ،

¹ خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 192

² بن عزوز بن صابر ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 118

و هذا طبقا للمادة 65 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه في حالة عدم الاتفاق بين طرفين حول مسائل تفصيلية و وقع خلاف بينهما على هذه المسائل فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة و لأحكام القانون و العرف و العدالة ، بالإضافة إلى المادتين 80 و 82 من قانون علاقات العمل المشار إليهما.

(1) شروط الحصول على مكافأة إضافية

لكي يثبت للعامل المخترع الحق في الحصول على مكافأة إضافية سواء كانت مستقلة عن الأجر أو من مشتملاته ، يجب أن تتوفر شروط معينة ، إذ يجب أن يتوصل إلى اختراع قابل لاستصدار البراءة بشأنه ، بمعنى توفره على جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا ، كما يجب أن يتم إيداع الاختراع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و صدور البراءة باسم صاحب العمل و يقوم باستغلالها¹، و تحقيق جراء ذلك أرباحا إضافية و استثنائية و لم تكن متوقعة وقت التعاقد ، و هنا يثبت الحق في الحصول على مكافأة إضافية للعامل².

و هنا ليس لصاحب العمل الامتناع عن منح العامل المكافأة الإضافية بعد استصدار البراءة بحجة قابليتها للإبطال ، خاصة بالنسبة للتشريعات التي لا تأخذ بنظام الفحص المسبق ، و هذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في باريس في قرار لها بتاريخ 04 جوان 1994 جاء فيه " لا يمكن لصاحب العمل التمسك باحتمال إبطال البراءة لعدم منح العامل المخترع الأجرة الإضافية مكافأة له عما توصل إليه من اختراع ، ما دام أنه قام بإيداع الاختراع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و تسلم سند الملكية " ³

¹ أخذت اتفاقية الشغل الجماعية الفرنسية للصلب و الحديد في مادتها 26 على هذه الشروط و التي تنص على "يستحق الأجير الذي توصل إلى اختراع أجرة إضافية من تاريخ استغلال البراءة " .

انظر Francis Ahner et Jean-Jacques Touati, op cit , p 130

² Mousseron Marriane , op cit , p 120

³ خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 200

(2) معايير تحديد قيمة المكافأة الإضافية

إن تحديد قيمة المكافأة الإضافية من المسائل التي تخلق العديد من النزاعات ، خاصة و أن هناك بعض التشريعات التي لم تحدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها من أجل تحديد القيمة المالية للمكافأة على غرار المشرع الجزائري ، في حين نجد بعض التشريعات التي وضعت مجموعة من المقاييس التي تساعد على تحديد قيمة المكافأة.

فالمشرع المصري نص في المادة 688 من القانون المدني على " إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ، و يراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته " .

فقد وضع المشرع المصري بعض المعايير التي تساعد على تحديد قيمة المكافأة الإضافية و ذلك تحقيقا لمقتضيات العدالة بين طرفي عقد العمل ، فيتم الاعتماد على القيمة الاقتصادية للاختراع هذا من جهة ، و من جهة أخرى يؤخذ بعين الاعتبار مدى مساعدة أو مساهمة صاحب العمل سواء شخصا أو بواسطة معداته أو معلوماته في التوصل إلى الاختراع ، أي وجود الأخذ بالجهد الشخصي المبذول من طرف العامل المخترع و ما عاد من أرباح بسبب ذلك.

في حين نجد المشرع الفرنسي المادة 7-611 L) و المغربي (المادة 18 من القانون 17/97) تركا مسألة تحديد قيمة المكافأة لاتفاق الطرفين ، فنجد على سبيل المثال العديد من الاتفاقيات الجماعية المبرمة في فرنسا بين أصحاب العمل و نقابات العمال أشارت إلى بعض العناصر التي تساعد على احتساب قيمة المكافأة الإضافية ، كاتفاقية العمل الجماعية لصناعة البلاستيك ، و الاتفاقية المبرمة في

مجال الصناعة الصيدلانية و الاتفاقية الجماعية للصناعات الكيميائية¹ فقد أدرجت هذه الاتفاقيات مجموعة من العناصر لتحديد قيمة المكافأة الإضافية منها :

- القيمة الاقتصادية للاختراع.
- المساهمة الشخصية للعامل المخترع.
- الأبحاث و الدراسات المسندة للعامل و مهامه الفعلية.
- الصعوبات التي واجهت العامل للتوصل الى الاختراع.
- الأجر الذي يتقاضاه العامل.
- المزايا التي حققتها المؤسسة من الاختراع.

يلاحظ من خلال تلك العناصر أنها جاءت عامة ما يثير صعوبة في تطبيقها و أخذها بعين الاعتبار عند احتساب قيمة المكافأة ، و قد اجتهد القضاء و وضع بعض المعايير لتحديد لها.

كما جاء في حكم لمحكمة باريس في 12/03/1987 بشأن نزاع بين Messon و Lemonnier ، حيث أن المؤسسة المشغلة قامت بمنح ترخيص لإحدى المؤسسات لاستغلال الاختراع الذي توصل إليه العمال ، و حيث أن الاستغلال التجاري للاختراع كان مهما ، ما دام أن المؤسسة المرخص لها باستغلال الاختراع IPS حققت رقم أعمال يقدر بـ 8.842.236 فرنك فرنسي خارج الرسوم ، و هو ما سمح للمؤسسة المرخصة CISI بالحصول على عائدات تصل إلى 442.311,80 فرنك فرنسي ، و حيث أن المحكمة تتوفر على كافة المعطيات للتصريح بأن العرض الذي تقدمت به المؤسسة المشغلة بشأن الأجرة الإضافية يعتبر

¹ Art 29 convention collective nationale de l'industrie pharmaceutique étendu par arrêté du 03 -21 oct 1997 / dans le même sens art 09 de la convention collective de la plasturgie / art 17 de convention collective nationale des l'industries chimiques du 18 avr 1985. Voir Bernard Remiche & Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoir-faire , édition Larcier , bruxelles , 2010, p 366

غير كاف ، فإنها تقدر مبلغ هذه الأجرة في 75.000 فرنك فرنسي لكل واحد من العمال المخترعين¹.

كما أن اللجنة الوطنية الفرنسية لاختراعات العاملين اعتمدت على قيمة الأجر الممنوح للعامل المخترع ، من أجل تحديد قيمة المكافأة الإضافية أو الأجر الإضافي كما جاء في قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، إذ حددتها بثلاث إلى أربع مرات قيمة الأجر الشهري المدفوع للعامل².

ثانيا : الحق في الثمن العادل

بما أن الاختراع العرضي هو ذلك الاختراع الذي توصل إليه العامل دون أن توكل له أية مهمة اختراعية لكنه استعمل وسائل و أدوات و معلومات المؤسسة و بمساعدة من صاحب العمل ، فإن ملكيتها تعود لصاحب العمل إلا أنه يتوجب على هذا الأخير مقابل ذلك أن يسدد للعامل المخترع تعويضا و هو ما يسمى بـ " الثمن العادل " ، و يحدد كقاعدة عامة بناء على اتفاق الطرفين ، و استثناء بناء على حكم قضائي في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين و هذا ما أكدته المادة 7-611L من القانون الفرنسي و المادة 18 من القانون المغربي 17/97 ، و كذا المادة 65 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه في حالة وقوع خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول مسائل لم يسبق الاتفاق حولها ، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة و لأحكام القانون و العرف و العدالة.

و يثبت الحق في الحصول على الثمن العادل لصالح العامل المخترع ليس من تاريخ التوصل إلى الاختراع بل من تاريخ صدور براءة الاختراع لفائدة صاحب العمل ، و يمكن وضع بعض المعايير التي يتم من خلالها تحديد مبلغ الثمن العادل و هي :

¹ خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 204 ، 205

² Bernard Remiche & Vincent Cassiers , op cit , p 367

● قيمة الاختراع : التي يتم احتسابها من خلال الأرباح التي تحققها المؤسسة عن طريق احتكار استغلال الاختراع و التراخيص التي تمنحها المؤسسة لفائدة المؤسسات الأخرى لاستغلال الاختراع.

● المساهمة الأولية للعامل للتوصل إلى الاختراع : و يتم تقييمها من خلال المجهودات التي بذلها العامل للتوصل إلى حل الصعوبات و المسائل التقنية التي واجهته للتوصل إلى الاختراع.

● المساهمة الأولية للمؤسسة للتوصل إلى الاختراع : من خلال توفير الآلات و الأدوات و المواد و المعطيات التقنية التي ساعدت العامل للتوصل إلى الاختراع.

● الوضعية الإدارية للعامل و المهام الممنوحة به : فالعامل غير المؤهل الذي ليس له تكوين للقيام بأعمال البحث يستحق تعويضا أكبر من العامل المؤهل للقيام بمثل هذه الأعمال ، لأنه سيبدل مجهودات مضاعفة للتوصل إلى الاختراع¹.

هذه العناصر تمكن من تحديد قيمة الثمن العادل الواجب دفعه للعامل المخترع كتعويض عن الاختراع العرضي الذي توصل إليه ، و هذا ما أكده القضاء الفرنسي إذ صدر حكم عن محكمة باريس في 31 أكتوبر 1986 بشأن نزاع بين مؤسسة SAEC و السيد Gindre الذي كان يعمل بالمؤسسة ، و توصل إلى اختراع في إطار نشاط المؤسسة ، فقامت هذه الأخيرة بإيداع طلب للحصول على البراءة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ، لكنها لم تتوصل إلى اتفاق مع العامل بشأن مبلغ التعويض ، مما دفع هذا الأخير إلى إقامة دعوى للمطالبة بمبلغ التعويض.

فأصدرت المحكمة قرارا تمهيدا لتعيين خبير لتحديد قيمة التعويض و جاء في القرار " على الخبير أن يأخذ بعين الاعتبار مساهمة المؤسسة للتوصل للاختراع من جهة و المنفعة الصناعية و التجارية للاختراع من جهة أخرى"²

¹ خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 219

²Francis Ahner et Jean-Jacques Touati , op cit , p

كما جاء في حكم آخر صادر عن محكمة باريس بتاريخ 25 فبراير 1986 حول كيفية احتساب الثمن العادل : " حيث يجب قبل تحديد مبلغ الثمن العادل كمقابل لحصول المؤسسة على البراءة ، البحث بشأن مساهمة السيد Carlo Algiattis في الاختراع ، و حيث أن رئيس مؤسسة THOMBOR يقر بأن السيد Carlo هو من توصل إلى الاختراع ، و حيث أنه يمكن تحديد نسبة مساهمة السيد Carlo في الاختراع بـ 25% و بما أن التعويضات الممنوحة في مجال الاختراعات الميكانيكية الخاصة بالسيارات هي 05% من رقم الأعمال ، و حيث أن عقود العمل الجماعية لا تتضمن أية أحكام بشأن اختراعات العاملين أكثر فائدة بالنسبة للأجراء، و حيث أن عقد العمل لا يشير إلى التعويض المستحق لفائدة العامل في حالة توصله إلى اختراع ، و عليه فإن نسبة التعويض الذي يستحقه السيد Carlo من رقم الأعمال المرتبط باستغلال البراءة هو نسبة 1,25% ، و بما أن المؤسسة صرحت بأنها بفضل الاختراع حققت رقم أعمال بين 03 غشت 1983 و 31 ديسمبر 1984 يقدر بـ 5.500.000 فرنك و عليه فإن الثمن العادل المستحق عن هذه الفترة هو $5.500.000 \times 1,25\% = 8.750$ فرنك¹ .

كما أن المادة 11 من مشروع القانون العربي الإسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية نصت في فقرتها الرابعة على أنه إذا أبدى صاحب العمل استعداده لتملك الإختراع العرضي خلال المدة المحددة قانونا ، يعتبر الحق في الإختراع عائدا له منذ نشوء الإختراع ، و يستحق العامل المخترع تعويضا عادلا يؤخذ فيه بعين الاعتبار مرتبه و القيمة الإقتصادية للإختراع و كل فائدة تعود منه على صاحب العمل ، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض تحدده المحكمة ، و كل إتفاق يعطي للعامل مزايا أقل مما تنص عليه أحكام هذه المادة يعتبر باطلاً.

بعد أن تطرقنا إلى حقوق العامل المخترع التي يتمتع بها عند تقرير ملكية اختراعه لصاحب العمل ، و التي تعتبر في نفس الوقت التزامات على عاتق هذا

¹ خالد الحري ، المرجع السابق ، ص ص 220 ، 221

الأخير ، و على اعتبار أن عقد العمل عقد ملزم لجانبين فإنه يقع على العامل جملة من الالتزامات التي تمثل حقوقا لصاحب العمل و التي نوضحها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : حقوق صاحب العمل

عند توصل العامل إلى الاختراع و ثبوت حقوق لصالحه ، فلصاحب العمل هو الآخر بعض الحقوق التي يتمتع بها في مواجهة العامل و في مواجهة الغير ، فعندما تعود ملكية الاختراع إلى صاحب العمل تقرر له حقوق نجم لها في حقين مهمين و هما الحق في استئثار استغلال الاختراع (الفرع الأول) و الحق في الحصول على الأسرار الصناعية للاختراع و عدم المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحق في استئثار استغلال الاختراع

الاستئثار هو كلمة مشتقة من الفعل استأثر ، و معناه خصّ نفسه بشيء لنفسه و احتفظ لها به من دون إشراك الآخرين فيه ¹، أما الاستغلال فهو كلمة مشتقة من الفعل استغل و معناه استثمر قصد الاكتساب و الاستفادة ².

و يقصد بهذا الحق أنه يترتب على براءة الاختراع إنفراد مالكها دون غيره باستغلال الاختراع ، فتنشئ حق احتكار له ، و يترتب على حق صاحب الاختراع في احتكار استغلاله حرمان الغير من الاستفادة منه إلا بإذن مالكة ³.

فالمقصود باستغلال الاختراع هو الاستفادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يختارها صاحب البراءة و يراها صالحة للاستغلال و بجميع الطرق الملائمة ⁴.

و يتبين من المادة 11 من الأمر 07/03 أن براءة الاختراع تخول لصاحبها حق خالص أو احتكاري في استغلال الاختراع وهذا ما يسمح لصاحب البراءة

¹ المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 2000 ، ص 30

² المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، نفس المصدر ، ص 32

³ نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 243

⁴ فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 96 .

باستغلالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، على أن يشمل ذلك كل استغلال صناعي أو تجاري للاختراع.

فيجوز لصاحب العمل مالك البراءة أن يستغلها بنفسه كما يجوز له أن يتنازل عنها أو يرهنها أو يعيرها أو يهبها ، أو يمنح رخص تعاقدية لاستغلالها ، أو يقدمها كحصة في الشركة ، و هذا ما يستخلص من المواد 37.36.11 من الأمر 07/03.

أولا : بعض طرق استغلال براءة الاختراع

تتعدد أوجه استغلال براءة الاختراع فقد يجعلها صاحب العمل محلا للعديد من التصرفات القانونية من خلال إبرام عقود نذكر أهمها :

1 (عقد التنازل عن براءة الاختراع

يجوز لصاحب العمل مالك براءة الاختراع أن يبرم عقد تنازل للغير عن هذه البراءة ، و قد يكون هذا العقد بعوض فيصنف على أنه عقد مقايضة أو عقد بيع¹ ، و يخضع للقواعد العامة المطبقة على عقد المقايضة المنصوص عليه في المادة 413 إلى 415 من القانون المدني الجزائري ، أو تطبق الأحكام الخاصة بعقد البيع الموضحة في المادة 351 و ما يليها من نفس القانون ، مع بعض الخصوصيات تعود لطبيعة براءة الاختراع ، كونها مال منقول غير مادي.

فيكون التنازل عن البراءة بمقابل عندما يتفق الطرفان على المبلغ الواجب دفعه، و قد يكون دفعة واحدة أو حسب الفائدة السنوية ، و يقدر تقديرا جازافيا أو بحسب النسبة السنوية على رقم الأعمال التي يحققها المستفيد من هذا التنازل أو أية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد².

¹ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 144

² 2 Albert Chavanne -Jean Jacques Burst , op cit , p 130

كما قد يكون التنازل بدون مقابل فيعد بذلك عقد هبة¹ و يخضع للأحكام العامة لهذا العقد المنصوص عليها في المواد من 202 إلى 212 من قانون الأسرة.

و يجوز لصاحب العمل عندما يبرم عقد تنازل عن براءة الاختراع لصالح الغير أن يكون التنازل أو جزئيا ، و ذلك ما يفهم من خلال نص المادة 36 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن البراءة أو شهادة الإضافة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا"

فإذا تم التنازل عن براءة الاختراع كلية ، تنتقل في هذه الحالة إلى المتنازل له جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة ، أما إن تم التنازل على جزء من البراءة كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط ، أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة زمنية تعود بعدها البراءة إلى المتنازل ، ففي هذه الحالة لا تنتقل إلى المتنازل له إلا الحقوق التي تتفق و الجزء المتنازل عنه ، مع احتفاظ صاحب العمل ببقية الحقوق الأخرى².

كما يشمل التنازل على جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ فيكون التنازل كليا عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن البراءة بكاملها و بالنسبة لكل إقليم يتمتع فيه الاختراع بالحماية ، أما التنازل الجزئي فيكون لمدة زمنية محددة أو داخل إقليم محدد³.

(2) عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

قد لا تتوافر لصاحب العمل مالك براءة الاختراع الإمكانات اللازمة للاستفادة منها بنفسه ، فيمكنه أن يمنح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع محل البراءة ، و يتم

¹ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 144

² سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 212 ، 216

³ Albert Chavanne -Jean Jacques Burst , op cit , p 131

ذلك بموجب عقد يخول بمقتضاه مالك البراءة شخصا آخر استغلال الاختراع لمدة معينة لقاء أجر معلوم¹.

و تنص المادة 37 من الأمر 07/03 على أنه " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد " ، و يعتبر هذا العقد بمثابة عقد إيجار حيث يرخص صاحب العمل للغير الانتفاع بكل أو جزء من حقه في استغلال البراءة مقابل مبلغ مالي و يحتفظ لنفسه بملكية هذه الأخيرة²، و يرتب هذا العقد حق شخصي لصالح المرخص له في مواجهة صاحب العمل الذي يلتزم بأن يضمن له انتفاعا هادئا بالاختراع ، و قد اعتبر لعقد الترخيص طابع شخصي و أن شخصية المرخص له و كفاءته و الثقة التي يعطيها لصاحب البراءة أساسية و محل اعتبار ، لهذا لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن عقد الترخيص أو يرخص من الباطن دون إذن صاحب العمل³.

3) منح البراءة كحصة في الشركة

إن عقد تقديم براءة الاختراع في الشركة هو عقد يبرم ما بين شخصين أحدهما طبيعي يعرف بالمساهم بالبراءة و هو مالكا ، و الآخر معنوي و هو المستفيد منها و هي الشركة ، أين يسهم بمقتضاه صاحب العمل بملكية براءة الاختراع أو بحق الانتفاع بها في رأسمال هذه الشركة ، لجني أرباح بمقتضاه و تحقيق استغلال أمثل للاختراع محل البراءة⁴.

فبموجب هذا العقد تصبح براءة الاختراع إحدى الحصص العينية للشركة التي يقدمها صاحب العمل الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة ، فكما هو معروف قد تكون حصص الشركة إما حصصا نقدية أو حصصا عينية أو حصصا

¹ نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 275

² مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، 167

³ علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 255

⁴ علي نديم الحمصي ، المرجع السابق ، ص 253

بالعمل¹، فالأصل هو أن تكون حصص الشركاء في الشركة مبالغ نقدية حتى يتكون من مجموعها رأس مال هذه الشركة، و بموجوداتها يمكن للشركة أن تمارس نشاطها، لكنه يجوز أن تكون الحصة مالا و لكنه غير نقدي كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع التي يمكن أن تقدم إما على سبيل التملك²، كما يمكن أن تقدم كحصة في الشركة حق الانتفاع بالبراءة فقط، و يمنح بذلك للشركة حق استغلال البراءة لمدة معينة إما بصفة استثنائية أو بصفة منافسة مع صاحب البراءة، و في بعض الأحيان مع مرخص لهم آخرين باستغلال الاختراع محل البراءة، و هذا حسب ما هو متفق عليه في العقد، فيما إذا منح للشركة حق الاستفادة من الاستغلال بالاختراع محل البراءة بصفة استثنائية أو عادية³.

4) رهن البراءة

تمثل البراءة قيمة مالية في ذمة مالكيها، لذا يمكنه رهنها ضمانا لدين عليه قبل دائنيه، و البراءة من المنقولات فهي منقول معنوي لذلك يجب إتباع الأحكام العامة لرهن المنقولات بما أن للبراءة قيمة اقتصادية فيمكن استعمالها لضمان دين معين، لهذا فيمكن أن تكون براءة الاختراع محل رهن باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة، و يمكن أن ينصب الرهن على بعض الحقوق المرتبطة بالبراءة فقط⁴.

يترتب على الرهن جملة من الآثار منها، أنه لا يمكن لصاحب العمل أن يتنازل عنها دون موافقة الدائنين الذين سجلوا رهنهم، كما يجب أن يحافظ على البراءة بدفع الرسوم و مقاضاة المنافسين غير الشرعيين، إذ لا يجوز للدائن رفع هذه

¹ فريد محمد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية،التجار،الشركات التجارية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 291.

² الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 1994، ص ص 109، 110.

³ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 176

⁴ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 123

الدعوى لأن الرهن يخول له حق امتياز فقط¹ ، و نظرا لغياب أحكام خاصة برهن البراءة و قلة الاجتهاد القضائي في هذا المجال يمكن الرجوع للقواعد العامة المذكورة في القانون المدني و التجاري.

ثانيا : حدود حق استنثار الاستغلال من حيث الزمان

إن حق احتكار استغلال الاختراع ليس حقا دائما ، بل هو حق مؤقت و محدد بزمان ، و يصبح بعد ذلك ملكا شائعا للجميع ، و لقد حدد المشرع الجزائري مدة احتكار الاستغلال بـ 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة ، بحسب تعبير المادة 09 من الأمر 03-07 السالف الذكر* ، فبعد انتهاء المدة المحددة قانونا يخرج الاختراع من دائرة الاحتكار ، و يصبح مباحا للجميع استغلاله و الاستفادة منه دون أن يعد ذلك تعديا على حق صاحب العمل مالك البراءة ، حتى و لو تم الاستغلال من طرف العامل المخترع في حد ذاته.

ثالثا : حدود حق احتكار الاستغلال من حيث المكان

إن الاختراعات المشمولة بالحماية وفقا للتشريع الجزائري يستوجب على صاحبها أن يقوم باستغلالها داخل القطر الجزائري ، حتى تضمن الجهات المختصة حماية حقه في احتكار استغلال اختراعه ، أما إذا رغب صاحب العمل في أن يتجاوز استغلاله لبراءة الاختراع حدود الإقليم الوطني على أن يتمتع بالحماية القانونية ، فعليه أن يلجأ إلى تسجيل الاختراع دوليا وفقا للأشكال و الأوضاع المقررة بالنسبة للتسجيل الدولي لبراءة الاختراع².

رابعا : الاستثناءات الواردة على حق الاستنثار بالاستغلال

ترد على حق الاحتكار في استغلال الاختراع بعض الاستثناءات في حالات خاصة يجوز فيها للغير استغلال الاختراع بالرغم من وجود براءة اختراع تحميه مملوكة لصاحب العمل ، و سنتطرق إلى تلك الاستثناءات وفقا للقانون الجزائري:

¹ عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 95

* إن مدة 20 سنة هي الحد الأدنى الذي أقرته اتفاقية تريبس في مادتها 33 .

² فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص ص 134 ، 135

1 (الحالة التي نصت عليها المادة 14 من الأمر 07/03

و تسمى هذه الحالة في القوانين الأخرى بالحيازة السابقة للاختراع و تتمثل في أنه عند تاريخ طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية إذا قام أحد عن حسن نية بصنع أو استعمال الاختراع المحمي بالبراءة أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة ..."

فيستفاد من أحكام هذه المادة أن المشرع أجاز لمن سبق له أن استغل نفس الاختراع الذي أودع صاحب العمل طلب براءة بشأنه أو تحصل عليها ، أن يستمر في استغلال الاختراع بشرط أن يكون حسن النية ، و أساس أحقية مستغل الاختراع الأول في استغلال الاختراع هو الحيازة الشخصية السابقة للاختراع على منح البراءة لصاحب العمل ، دون أن يكون هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا للاختراع ، بل هو مبدأ من مبادئ العدالة¹.

2 (الرخص الإجبارية

إن منح الرخص يعتبر سببا من أسباب الحد من ممارسة صاحب البراءة لحقه في استئثار استغلال اختراعه ، و يمكن أن تكون الاستفادة من هذه الرخصة إما بإرادة صاحب البراءة كالرخص التعاقدية الاختيارية التي نصت عليها المادة 36 من الأمر 07/03 ، أو إجباريا و هي الرخص الإجبارية ، التي تعتبر الاستثناء الثاني الوارد على حق احتكار الاستغلال من صاحب العمل ، حيث يجبر هذا الأخير في بعض الحالات على التنازل عن حقه في الاستغلال لصالح شخص آخر لم يختره ، و هذا بقرار من المصالح المختصة ، و تعد هذه الرخص الإجبارية مساسا خطيرا بحق صاحب العمل تحرمه من حقه في منح رخص استغلالية ، كما تحرمه من حق اختيار الشخص الذي يريد التعاقد معه في هذا الصدد ، إضافة إلى أن تحديد المقابل المالي الممنوح له لا يخضع لإرادته ، و يعود سبب تقرير الرخص الإجبارية

¹ فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 98

إلى عدة مبررات أهمها المصلحة العامة التي لا تتحقق في حالة عدم استغلال الاختراع محل البراءة أو وجود نقص فيه¹.

فالرخص الإجبارية هي رخص تمنح للغير و تخوله حق استغلال الاختراع مقابل تعويض يدفعه لمالك البراءة ، غير أنه لا يقع برغبة المالك و رضاه الحر كما هو الشأن في الترخيص الاختياري ، و إنما يقع رغما عنه و بقرار يصدر من الهيئة الإدارية المختصة² ، فيمكنها أن تمنح رخصا إجبارية إما في حالة عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه أو في حالة ضرورة المنفعة العامة أو في حالة التراخيص المتعلقة بالبراءات المرتبطة و هذا ما نصت عليه المواد 38 على 47 من الأمر 07/03.

و يمكن تقسيم حالات منح الرخص الإجبارية إلى ثلاثة حالات رئيسية و هي:

أ . الرخص الإجبارية لوجود عيب في الاستغلال

إن الهدف من وجود الاختراع هو استغلاله لتحقيق مصالح شخصية لمالكه ، و للمساهمة في تحقيق التطور الإيجابي للاقتصاد الوطني و ليس في توقيفه و تعطيله ، ما يرتب على صاحب العمل التزاما باستغلال اختراع العامل ، إذ لا يجوز له أن يترك الاختراع دون استغلال أو أن يمنع الغير الذي باستطاعته استغلاله من القيام بذلك ما لم يكن العيب في الاستغلال خارج عن إرادته.

فصاحب البراءة الذي لا يستغل اختراعه و لا يفعل شيء لذلك و يمنع الغير الذي يريد ذلك ، يكون قد تعسف في استعمال حق الاحتكار³. و لقد اعتبرت المادة 05 من اتفاقية باريس أيضا أن عدم استغلال الاختراع لمدة زمنية معينة من قبل صاحب البراءة يعد تعسفا في استعمال حق الاحتكار ، و أضافت نفس المادة أن

¹ جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات ذات

السلسل ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 1992 ، ص 688

² نعيم أحمد نعيم شنيار - المرجع السابق - ص 313

³ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 141

جزء عدم الاستغلال هو الرخصة الإجبارية و ليس سقوط البراءة إلا إذا كانت الرخصة الإجبارية غير كافية لاستغلال الاختراع ولهذا فإن السقوط عقوبة استثنائية¹.

كما نجد المادة 38 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه يمكن لأي شخص في أي وقت و بعد انقضاء 04 سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 03 سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلالية بسبب عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه و لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال ، و لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه و من عدم وجود ظروف تبرر ذلك ، و هذا حسب ما جاء في اتفاقية باريس في مادتها الخامسة.

و عليه لكي يمكن تقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية يجب إثبات أن صاحب العمل لم يتم باستغلال الاختراع خلال 03 سنوات من تاريخ صدور البراءة أو 04 سنوات من تاريخ تقديم الطلب للحصول عليها و يؤخذ بالأجل الأطول وهو الأفضل لصاحب العمل.

و يتحقق عدم الاستغلال بعدة حالات أورد القضاء الفرنسي البعض منها نذكره فيما يلي:

- عدم القيام بتحضيرات جادة من أجل الاستغلال : حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن عدم استغلال الاختراع يتحقق بعدم القيام بتحضيرات جادة لذلك ، و لا يشترط أن يتم الاستغلال بصفة مباشرة بل يمكن لصاحب العمل أن يمنح رخص تعاقدية للغير ، كما لا يشترط أن يتم الاستغلال في جميع الدول التي تحصل فيها صاحب العمل على براءة اختراع.

¹ نصر أبو الفتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 445

• عدم وضع الاختراع في السوق بصفة كافية : حيث أن وضع الاختراع في السوق بصفة كافية عن طريق تصديره أو استيراده يكفي بمفرده لوجود الاستغلال ، مهما كان المكان الذي تحقق فيه هذا الاستغلال.

• إذا قام صاحب العمل باستغلال الاختراع ثم توقف عن ذلك لمدة تفوق 03 سنوات¹.

إذاً لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت الهيئة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ، و من عدم وجود ظروف تبرر ذلك ، لهذا يجوز لصاحب العمل أن يتمسك ببعض الأعذار التي حالت دون تحقق الاستغلال لتجنب الرخصة الإجبارية كالقوة القاهرة أو أي سبب جدي آخر مستقل عن إرادته ، منعه من استغلال الاختراع ، سواء كان السبب ذو طابع اقتصادي أو مالي أو إداري أو قانوني أو تقني أو المرض أو ظروف سياسية معينة أو غيرها ، و لقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه لا يوجد عذر مقبول إذا لم يقم صاحب العمل باستغلال الاختراع لأنه فضل استغلال اختراع آخر متطور عنه².

ب . الرخصة الإجبارية المتعلقة بالبراءات المرتبطة

يمكن أن يقوم أحد الأشخاص بتحسين و تطوير اختراعا مملوك لشخص آخر و لا يمكن استغلال الاختراع الجديد أي التحسين إلا عن طريق الاختراع السابق و بالتالي يجب على صاحب الاختراع الجديد أن يحصل على رخصة تعاقدية من صاحب الاختراع الأصلي لاستغلاله و إلا عد مقلداً³.

فإذا رفض صاحب البراءة الأصلية أن يمنح ترخيصا لصاحب الاختراع الجديد فيجوز لهذا الأخير الحصول على رخصة إجبارية ، و هذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر 07/03 بقولها " إذا لم يكن استغلال الاختراع محمي ببراءة ممكنا دون

¹ Frederic Polaud Dulian ,op cit , pp 233.238

² Frederic Polaud Dulian , op cit , p 239

³ عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 113

المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة ، فيمكن منح رخصة إجبارية لصاحب البراءة اللاحقة بناء على طلبه " .

إلا أنه للحصول على رخصة إجبارية لقيام هذا السبب يشترط أن يشكل الاختراع الجديد تقدماً تقنيا ملحوظاً ، و مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع السابق حسب ما نصت عليه المادة 47 من نفس الأمر ، و يقع عبء إثبات ذلك على صاحب البراءة اللاحقة.

و بالمقابل لذلك و من باب العدالة يجوز لصاحب العمل مالك البراءة السابقة أن يحصل على رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع محل البراءة اللاحقة ، و هذا ما أقرته المادة 47 في فقرتها الثالثة من الأمر 07/03.

ج . الرخص الإجبارية للمنفعة العامة

حيث أجازت المادة 49 من الأمر 07/03 للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت ، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لاستغلال الاختراع محل البراءة ، و ذلك في إحدى الحالات التالية: عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة الأمن الوطني ، التغذية ، الصحة ، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ، و لا سيما عندما يكون سعر المادة الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالف و مرتفع بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق ، أو إذا رأت هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية و رأى الوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن منح الرخصة الإجبارية يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

الفرع الثاني: الحق في معرفة المعلومات السرية للاختراع و عدم المنافسة

على اعتبار أن الاختراع الذي تملك صاحب العمل بشأنه براءة اختراع قد تم التوصل إليه بناء على جهود و معارف العامل ، فهو الوحيد العالم بكل المعلومات السرية الخاصة بالاختراع و قواعد بياناته ، ما يجعله مخولاً لأن يكون المنافس الأول لصاحب العمل ، ما يترتب على عاتقه التزامات تشكل حقوقاً لصاحب العمل

تتمثل في الحق في الحصول على كل المعلومات السرية الخاصة بالاختراع و كذا الحق في عدم منافسة العامل له.

أولا : الحق في الحصول على المعلومات السرية المتعلقة بالاختراع

إن علاقة العمل يفترض فيها أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة لأن صاحب العمل يضع كل ممتلكاته و أسرار المهنية أو جزء منها في يد العامل المخترع ، ومن ثمة يتوجب على العامل المحافظة على أسرار المهنية و خاصة المتعلقة بالمسائل التي تعتبر من أملاك و احتكار و امتياز صاحب العمل مثل الوسائل المستعملة في تركيبية الاختراع و العمليات التقنية التي أدت إلى التوصل إليه ، و من ذلك أيضا يمنع على العامل إخفاء الملفات المتعلقة بالاختراع و أوراقها و وثائقها أو إتلافها أو إطلاع الغير عليها ، ولا يتحرر العامل من هذا الالتزام إلا بموافقة من صاحب العمل الذي عينه¹.

و عليه يتوجب على العامل المخترع أن يسلم صاحب العمل إضافة إلى الاختراع كافة المعلومات السرية المتعلقة به ، فلا يجوز له أن يسلمه الاختراع دون الأسرار المتعلقة بتشغيله أو تصنيعه مهما بلغت تعقيداتها ، فالمعلومات السرية هي بمثابة ملحق تقني للاختراع يتعين نقلها فعليا لصاحب العمل ، خاصة إذا تبين أنه لا يمكن فصلها عن الشيء الرئيسي و هو الاختراع في حد ذاته ، و يجب على العامل المخترع أن يحافظ على الأسرار الصناعية للاختراع و لا يطلع الغير عليها ما دامت ملكية ذلك الاختراع قررت لصالح صاحب العمل².

¹ خالد الحرى ، المرجع السابق ، ص 231

² نعيم مغيب ، المرجع السابق ، ص 185

ثانيا : الحق في عدم منافسة العامل له

إن الالتزام بعدم المنافسة قد يجد مصدره إما في القانون أو العقد أي اتفاقات الأطراف ، ويسمى في الحالة الأولى بالالتزام القانوني بعدم المنافسة تمييزا له عن الالتزام الاتفاقي الذي يتجسد من خلال الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة¹.

إذا كان العامل يعد ملتزما قانونا بعدم منافسة صاحب العمل أثناء تنفيذ عقد العمل طبقا لمبدأ حسن النية و الإخلاص في تنفيذ العقد ، فبصفة عامة يلزم العامل بالامتناع عن أي عمل أو تصرف يضر بمصلحة صاحب العمل.

يعرف الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة بأنه ذلك الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه العامل بعدم منافسة صاحب العمل سواء بإنشاء مشروع منافس ، أو بالعمل عند صاحب عمل منافس بعد انتهاء عقد العمل و تمكينه من المعلومات و الوسائل التي تسمح له بمنافسة صاحب العمل الأول في مجال الاختراع المتوصل إليه².

فإذا انتهى عقد العمل استرد العامل كامل حريته في أن يرتبط بالعمل إما لحسابه أو لحساب صاحب عمل آخر ، إلا أن العامل بحكم عمله قد يعرف أسرار صاحب العمل السابق خاصة تلك المتعلقة بالاختراع الذي توصل إليه أثناء سريان قيام العلاقة التعاقدية بينهما ، و يتصور أن يلجأ العامل بعد انتهاء العمل ، إما لاستغلال هذه الأسرار لصالحه الشخصي ، منافسا بذلك لصاحب العمل في مجال النشاط الذي يباشره ، أو أن يستخدم هذه الأسرار لصالح صاحب العمل الذي التحق بخدمته³ ، لذلك فقد نصت المادة 27 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية أن استغلال الأسرار المهنية المتعلقة بصاحب عمل سابق من طرف العامل يعد من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة التي يقع الإتيان بها تحت طائلة العقوبات الجزائية.

¹ تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 158

² جوزيف نخلة سماعة ، المزاخمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عز الدين

للطباعة و النشر ، لبنان ، 1991 ، ص 233

³ جوزيف نخلة سماعة - نفس المرجع - ص 236.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال ما تم توضيحه في الفصل الأول أن الابتكارات التي يتوصل إليها العامل سواء كانت اختراعا أو طريقة صنع و نظرا للتوصل إليها في إطار علاقة تعاقدية إما تنفيذًا لتكليف بموجب عقد العمل ، أو أثناء قيام هذا العقد و بمناسبة ، أو كانت منقطعة الصلة بالعمل الذي ينفذه العامل ، فإنه من أجل منح براءة اختراع بشأنها يجب توفر جملة من الشروط الموضوعية المتمثلة في اللامعة الابتكارية و كذا الجودة و التطبيق الصناعي ، بالإضافة إلى الشروط الشكلية المتمثلة في الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهة الإدارية المختصة ، و نظرا لأهمية تلك الاختراعات بالنسبة لطرفي عقد العمل فإن كل واحد منهما تقرر له حقوقا يلتزم الطرف الآخر باحترامها ، فالعامل له حق أدبي يتمثل في ذكر اسمه على براءة الاختراع و كذا حق مادي يتمثل في الحصول على تعويض عادل مقابل اختراع، و بالمقابل لصاحب العمل حق استغلال الاختراع و كذا حق الحصول على قواعد بيانات الاختراع و كذا عدم منافسة العامل له ، و كل هذه الحقوق تحتاج إلى حماية قانونية في مواجهة أي اعتداء عليها.

الفصل الثاني

حماية الحقوق الناشئة عن

اختراعات العامل

إن الابتكار و المنافسة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع ، فمن عوامل الازدهار و النمو الاقتصادي للدول وجود نظام قانوني قوي و متكامل يكفل حماية للمخترعين ، لما لهذه الحماية من أهمية و أثر في بعث و تنشيط القدرات الابتكارية و منه دفع الدول نحو التقدم و النمو ، الشيء الذي فرض ضرورة إيجاد نظام قانوني وطني يعمل على حماية حقوق المخترعين على أساس من العدالة و المبادئ العامة المقررة في التشريعات الداخلية ، على اعتبار أن الاعتداء على حقوق ملكية الاختراعات من قبيل الأعمال المحظورة يتم مواجهتها بنصوص قانونية وطنية تطبق على إقليم كل دولة دون سواها ، فتم منح المخترع سواء كان عاملا أو صاحب العمل الذي آلت إليه ملكية الاختراع حماية لحقوقه ، أين تعددت أوجه تلك الحماية إذ نجد منها الحماية المدنية على اختلاف صورها ، بالإضافة إلى الحماية الجزائية للتصدي للاعتداءات التي تكون جرائم ضد الحقوق الإستثنائية التي يملكها صاحب الاختراع.

فكانت حماية المخترعين تنحصر على مستوى إقليم الدولة و لا ترتب آثارا إلا في هذا النطاق ، إلا انه نظرا لانفتاح الدول على بعضها و التطور التكنولوجي الهائل الذي سهل عملية نقل الاختراعات و كل ما يتعلق بقواعد بياناتها من دولة إلى أخرى ، أدى إلى شعور المجموعة الدولية خاصة بعد التوسعات الرأسمالية الكبرى بضرورة البحث عن أنظمة دولية تكفل حماية الاختراعات على المستوى الدولي و عدم اقتصارها على الحماية الوطنية ، بل وجوب وضع قواعد تراعيها كافة الدول ، فأبرمت اتفاقيات دولية تضع الحد الأدنى من الحماية الواجب توافرها في تشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها.

و من ذلك يتضح أن براءة الاختراع حظيت بحماية مزدوجة على المستويين الوطني و الدولي ، و بما أن اختراعات العامل تنشئ حقوقا لأحد طرفي عقد العمل، فإن كلاهما يحق له التمتع بالحماية التي قررت وطنيا و دوليا لبراءة الاختراع عامة، فمن جهة الحماية الداخلية او الوطنية للحقوق الناشئة عن اختراعات العامل (المبحث الأول) و من جهة ثانية الحماية الدولية لتلك الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الحماية المقررة على المستوى الوطني

قد تتعدد تصنيفات الاختراعات التي يتوصل اليها العامل سواء اثناء تنفيذ عقد العمل او بعد انتهاء مدته ، ما يؤدي الى تعدد صور النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي عقد العمل حول الحقوق الناشئة عن هذه الاختراعات ، كما تتعدد صور النزاعات التي قد تنشأ بين احد طرفي عقد العمل الذي آلت إليه ملكية الاختراع و الغير ، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة للحقوق المقررة لطرفي عقد العمل في براءة الاختراع ، و نجدها خاصة في الأمر 07/03 بالإضافة إلى القواعد العامة التي تتضمنها مختلف القوانين ، فاختلفت بذلك وسائل حماية تلك الحقوق و منه كفاءات حل النزاعات الناشئة عنها إذ نجد الطرق الودية لحلها (المطلب الأول) كما نجد الطرق القضائية الفاصلة في النزاعات الناشئة عن اختراعات العامل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الطرق الودية لحماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل

تماشيا و التطورات السريعة التي تشهدها مختلف التشريعات في شتى الميادين ، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجاريها باستحداث آليات ودية لحل النزاعات التي يمكن اللجوء لها لفض مختلف صور النزاعات التي قد تنشأ بشأن اختراعات العامل (الفرع الأول) ، فقام بضبط تلك الآليات في نصوص قانونية مختلفة ، إذ يمكن اخضاعها للقواعد العامة لحل النزاعات العمالية عن طريق مكاتب المصالحة المنصوص عليها في القانون 04/90 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتضمن تسوية النزاعات الفردية في العمل (الفرع الثاني) ، بالإضافة الى ذلك ما أوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من طرق تسهم بلا شك في ترقية ثقافة التصالح بين المتخاصمين من خلال تسهيل الإجراءات و تجاوز التعقيدات الإجرائية ، لذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن من بين أقسامه قسما كاملا للطرق البديلة في حل النزاعات و ذلك عن طريق الوساطة و التحكيم (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : صور النزاعات المتعلقة بالحقوق الناشئة عن اختراعات العامل

تحدث النزاعات عادة نتيجة تعارض و تصادم بين اتجاهات مختلفة وعدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر ، مما يدفع بالأطراف المعنية إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره ، فقد تنشأ هذه النزاعات بين طرفي عقد العمل عند عدم الاتفاق حول ملكية الاختراع الذي توصل اليه العامل المخترع او ما يترتب عن ذلك من آثار ، كما قد تنشأ هذه النزاعات بين من تملك الاختراع و الغير الذي يتعدى على حقوق مالك البراءة .

أولا : صور المنازعات الناشئة بين طرفي عقد العمل

سبق أن تطرقنا في الفصل الأول إلى أنواع الاختراعات التي قد يتوصل إليها العامل أثناء سريان عقد العمل ، و كذا معايير تصنيفها ، إلا أنه قد يحدث خلط في تكيف الاختراعات و تحديد نوعها ، فتكون بذلك نقطة البداية لنشوء نزاعات بين الطرفين ، لتتعدد بذلك النزاعات المتعلقة بآثار تملك الاختراع من أحدهما.

أين نجد أهم صورة للنزاعات تلك المتعلقة بتكليف و تصنيف الاختراع الذي توصل إليه العامل إن كان اختراع خدمة أو اختراع عرضي أو اختراع حر ، كما يكون بشأن طبيعة العمل المسند الى العامل المخترع إن كان يتضمن نشاطا إبتكاريا أم نشاطا عاديا ، خاصة فيما يتعلق بمسألة التعليمات و التوجيهات في حالة عدم تحديد المهمة الاختراعية بصراحة في بنود العقد¹.

ان صور النزاع في اختراعات العامل تكون الأكثر حدوثا في الاختراعات العرضية ، و ذلك لوجود مصالح مشتركة و متشابكة بين الطرفين ، فيمكن أن ينشأ النزاع بينهما على إثبات تكليف العامل صراحة أو ضمنا بالبحث و الاختراع ، أو على مدى استفادة العامل من الخبرة و المعدات الموفرة في المؤسسة ، و مدى تسخيرها للوصول الى الاختراع ، كما يمكن ان تتمثل صور النزاع في صحة إعلام العامل لصاحب العمل عن الاختراع المتوصل اليه ، و مدى صحة رد صاحب العمل عليه و إعلان رغبته بتبني الاختراع من عدمها².

¹نعيم مغيب ، المرجع السابق ، ص 119

² Jacques Azéma et Jean Christophe Galloux, op cit , p 255

و من النزاعات كذلك تلك المرتبطة بالتعويض العادل سواء تعلقت بالمكافأة الإضافية في حالة اختراعات الخدمة و تحديد طبيعتها و مدى اعتبارها من مشتملات الأجر أو هي عبارة عن تعويض اضافي يتمشى و الاهمية الاقتصادية للاختراع المتوصل اليه ، و كذلك الحال بالنسبة للثمن العادل الذي يدفع في حالة تمسك صاحب العمل بملكية الاختراع العرضي ، و تحديد قيمته بالاعتماد على المعايير التي سبق التعرض لها ، و ما يتبع ذلك من تحديد تاريخ سريان التعويض العادل و قيمته و تقادم الحق في المطالبة به¹.

أما عن الحق الأدبي المقرر لصالح العامل المخترع فقد يكون محل لنزاعات بينه و بين صاحب العمل الذي تملك الاختراع و لم يصرح باسم العامل المخترع في طلب الحصول على براءة الاختراع التي تمنح له دون التتويه عن اسم العامل المخترع.

كما قد تثور نزاعات بين طرفي عقد العمل حول طلب العامل اثبات حقه في الاختراع بقوة القانون إذا لم يقر صاحب العمل بإيداع طلب البراءة بعد تسلم التصريح المكتوب من العامل².

كما تبرز صور النزاعات المرتبطة بالاختراعات الحرة عندما يراد تحديد تاريخ التوصل إليها و كيفية ذلك ، و معرفة ما إذا كان الاختراع قد تحقق أثناء إلتحاق العامل بالعمل أم بعده ، خاصة إذا طلب العامل براءة الاختراع بعد تركه للعمل بمدة زمنية وجيزة ، و ثبت أن تطبيقه الفني تم أثناء خدمته لصاحب العمل ، فإن هذا يفتح المجال لصاحب العمل للمطالبة بحقوقه الناشئة عن هذا الاختراع ، فيثور النزاع بينهما أين يحاول صاحب العمل إثبات العلاقة الموجودة بين العمل الذي كان يزاوله العامل و موضوع الاختراع ، و بالمقابل يحاول العامل إثبات عدم وجود هذه العلاقة³.

¹ خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 217

² بن عزوز بن صابر ، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة ، المرجع السابق ، ص 84

³ أكتف الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، الأموال التجارية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، الجزء الثالث ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 136

كما يمكن ان تثار نزاعات بشأن إفشاء هذا الأخير للأسرار الصناعية أو قواعد البيانات المتعلقة بالاختراع ، إذ الأصل أنه من بين أهم التزامات العامل المخترع عند أيلولة ملكية الاختراع لصاحب العمل أن يمكنه من كل المعلومات و البيانات الخاصة بالاختراع أو بطريقة الصنع المتوصل اليها ، على أن لا يفشيها لغير صاحب العمل خاصة بعد انتهاء عقد العمل ، فإن هذا الالتزام يبقى على عاتق العامل المخترع ما دام الاختراع ملك لصاحب العمل ، و قد يكون موضوع النزاع منافسة العامل المخترع غير المشروعة لصاحب العمل ، إذ نصت المادة 26 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ، الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك في التصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

ثانيا : صور المنازعات الناشئة بين مالك براءة اختراع العامل و الغير
قد تثبت ملكية براءة اختراع العامل لهذا الأخير أو لصاحب العمل حسب الحالات ، فبالإضافة إلى النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي عقد العمل فيما بينهما فيما يتصل بهذه الاختراعات ، قد تثار نزاعات بين أحد طرفي عقد العمل الذي آلت إليه ملكية الاختراع و الغير الذي يأتي بأفعال قد تشكل صورة من صور الاعتداء على الحقوق الناشئة عن تلك الاختراعات فتتعدد بذلك صور النزاعات ، منها ذات طابع مدني و الأخرى ذات طابع جزائي¹.

فيكون الاعتداء من طرف الغير عند المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ، أين يمنع على الغير القيام بأي فعل من شأنه الحد من استئثار مالك البراءة بالحقوق الناجمة عنها ، و يمكن أن نجمل تلك الاعتداءات فيما يلي:

• اذا كان موضوع الاختراع منتوجا فإنه يمنع على الغير القيام بصناعة

نفس المنتج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع دون رضا مالك البراءة.

¹ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 175

• إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال نفس طريقة صناعة المنتج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه¹.

قد يأخذ كذلك الاعتداء صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع .

كما يمكن أن نجد صورة أخرى من صور النزاعات و المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة للغير ، و هي كل عمل مناف للقانون و العادات والأعراف و للاستقامة التجارية ، و ذلك عن طريق بث الشائعات و الإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية و ذلك بهدف اجتذاب زبائن منافس².

و عليه فإن أي مساس من طرف الغير بهذه الحقوق المقررة قانوناً قد يؤدي الى نشوء نزاع ذو طابع مدني يستلزم التعويض ، و يتم الحصول على هذا الأخير باستعمال وسيلة قانونية تتمثل في رفع دعوى مدنية ، كما قد يأخذ النزاع طابع جزائي يرتب عقوبات جزائية³.

الفرع الثاني : المصالحة أمام مكاتب المصالحة

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم علاقات العمل و قد تجلّى ذلك خاصة في سن الأحكام المتعلقة بالوقاية من النزاعات العمالية وتسويتها ، ولذلك فرض ضرورة البحث أولاً عن حل ودي سلمي ضمن الإطار الداخلي للمؤسسة المستخدمة دون تدخل من أية جهة أخرى مهما كانت وهذا للحفاظ على العلاقة بين العامل وصاحب العمل من جهة و ربها للوقت من جهة أخرى ، وفي حالة عدم إيجاد حل ودي

¹ المواد 11 ، 56 ، 58 من الامر 07/03

² زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 25.

³ حساني علي ، المرجع السابق ، ص 163.

داخلي وجب نقله إلى المستوى الخارجي وهو ما يسمى بإجراء المصالحة الذي تختص به مكاتب المصالحة¹.

يمكن تعريف المصالحة بأنها إجراء وجوبي في مجال منازعات العمل الفردية ، تتكفل بإجرائه مكاتب المصالحة بهدف التوفيق بين الطرفين المتنازعين : العامل وصاحب العمل قصد الوصول إلى حل ودي للنزاع ، وبالتالي فإن إجراء المصالحة يعتبر إجراء جوهريا و وجوبيا ، إذ أن الدعوى العمالية لا تقبل إذا لم يكن العامل قد رفع شكواه مسبقا لمكتب المصالحة المختص قبل اللجوء إلى القضاء² ، و عليه فإنه في حالة عدم إرفاق العريضة الافتتاحية للدعوى القضائية بمحضر عدم الصلح فإن ذلك يؤدي لعدم قبولها طبقا لنص المادة 19 من القانون 04/ 90.

و في النظام الجزائري أنيطت مهمة التوفيق بين طرفي عقد العمل إلى مكاتب المصالحة على مستوى مفتشية العمل بموجب القانون 04/90 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل* ، و مكاتب المصالحة هي لجان متساوية الأعضاء مشكلة من ممثلين للعمال و ممثلين لأصحاب العمل بنسب متساوية و يكون لكل ممثل خليفة يخلفه عند غيابه أو وقوع مانع له .

أولا : إجراءات المصالحة

تم تنظيم الإجراءات المعمول بها أمام مكاتب المصالحة في الباب الخامس من القانون 04/90 في المواد من 26 إلى 32 ، و وفقا له يقوم المدعي أي العامل في أغلب الأحيان بإخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضوره شخصا ، ليتولى مفتش العمل في هذه الحالة إعداد محضر يتضمن تصريحاته و إدعاءاته ، و يقوم مفتش العمل في ظرف ثلاثة(03) أيام بتقديم الإخطار إلى مكتب المصالحة

¹ - احميه سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 18 .

² عمار بوضياف ، المصالحة و دورها في حل النزاعات الفردية في العمل ، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، الجزائر ، فيفري 2007 ، العدد 15 ، ص 80 .

* يقصد بالنزاع الفردي في العمل كما عرفته المادة 02 من القانون 04/ 90 كل خلاف فردي في العمل قائم بين عامل أجبر ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة .

واستدعاء الأطراف إلى الاجتماع حيث تحسب مدة ثمان (08) أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء إلى اليوم المحدد لحضور الأطراف ، إذ تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 44/91 المؤرخ في 16 فيفري 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل على أن يكلف مفتشو العمل بمعالجة عرائض النزاعات الفردية في العمل و برمجة اجتماعات مكاتب المصالحة.

يجتمع مكتب المصالحة بالتاريخ المحدد بحضور كل من المدعي و المدعى عليه إما بصفة شخصية أو بواسطة ممثليهم المؤهلين قانونا أي إما محامي أو ممثل نقابي وفي حالة عدم حضور المدعي أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد ما لم يوجد مانع شرعي يمكن للمكتب أن يقرر شطب القضية من جدول أعماله وإلغائه.

أما إذا لم يحضر المدعى عليه شخصيا أو ممثله المؤهل قانونا في التاريخ المحدد يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة يعقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ الاستدعاء ، وفي حالة غيابه ثانية بدون عذر قانوني مقبول يعد مكتب المصالحة محضرا بعدم المصالحة لعدم حضور المدعى عليه المستدعى بصفة نظامية على أن تسلم نسخة من المحضر للمدعي أثناء الاجتماع لتمكينه من مباشرة الدعوى القضائية.

ثانيا: نتائج محاولة المصالحة

يسعى أعضاء مكاتب المصالحة جاهدين إلى التوفيق بين طلبات كل من العامل و صاحب العمل ، على اختلاف موضوع النزاع سواء إذا تعلق بملكية الاختراع الذي توصل إليه العامل أو بالحقوق الناشئة عن تلك الاختراعات.

مهما كانت نتيجة عمل هذه المكاتب فإنها لا تخرج عن احتمالين اثنين هما : إما التوصل إلى حل ودي يفرغ في محضر مصالحة ، و إما الفشل في ذلك وبالتالي تحرير محضر عدم مصالحة.

1 (محاضر الصلح

يحرر محضر الصلح في حالة توصل مكتب المصالحة إلى حل أو تسوية بين الطرفين سواء كان الاتفاق كلياً أو جزئياً وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون 04/ 90 ، و في هذا الشأن نصت المادة 32 من القانون 04 / 90 على أنه لا

يجوز أن يتضمن محضر المصالحة شروطا تتنافى مع النصوص السارية المفعول و بناء على ذلك إذا تم الاتفاق على ما يخالف التشريعات المعمول بها فإن محضر المصالحة يعد باطلا.

قد اعترف لهذه المحاضر بحجيتها إذ نصت المادة 32 من القانون 90 / 04 على أنها تعتبر حجة إثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير ، و هو بالطبع أمر منطقي ما دام أنها تحرر من قبل مكاتب المصالحة وتحمل توقيع كل من طرفي النزاع ولذلك فإن المحضر ليس إلا تعبيراً عن إرادتهما وبناء على ذلك لا يمكنهما إنكار ما جاء فيه وبالتالي يمكنهما فقط الطعن فيها بالتزوير باعتبار أنها محاضر ذات حجية مطلقة¹.

واعتمادا على تشكيلة مكاتب المصالحة و نظام عملها و اجراءات التسوية المعمول بها ، يتضح أن القانون لا يمنحها أية سلطة على الأطراف ، و بناء على ذلك فإن الاتفاق الذي يتوصل اليه الطرفان المتنازعان لا يعتبر أمرا أو حكما وإنما هو مجرد اتفاق على وضع حد للنزاع يستمد الزاميته من إرادة الأطراف أنفسهم ، و بالتالي فإن تنفيذ اتفاقات الصلح المحررة من قبل هذه المكاتب يبقى مرهونا بإرادة ورغبة الأطراف ، إذ أن المكتب ليست له أية سلطة لفرض تنفيذه²، وفي هذا الصدد نصت المادة 33 من القانون 90 / 04 على أن ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والآجال التي يحددها فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم من تاريخ الاتفاق.

على الرغم من النص على أجل أقصى للتنفيذ إلا أن ذلك يبقى دائما مرهونا بإرادة الأطراف ولذلك ورغبة من المشرع في إحاطة تنفيذ محاضر الصلح بأكثر ضمانات ، نص على فرض غرامات تهديدية على الممتنع في المادة 34 من القانون 90/04 التي جاء فيها أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد

¹ رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 28

² بشير هدي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية و الجماعية ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 97

الأطراف وفقا للشروط والآجال السالفة الذكر ، يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون ، غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوم ، ويكون هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل إذ نصت المادة 22 من القانون 04/90 على أن الأحكام القضائية المتعلقة بتطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكاتب المصالحة تكون محل تنفيذ معجل بقوة القان

2 (محاضر عدم الصلح

يحرر المكتب محضر عدم الصلح في حالتين : تتمثل الأولى في مباشرة أعضائه لإجراءات المصالحة و رغم ذلك لم يتوصلوا لإيجاد حل للطرفين ، أما الثانية فهي حالة عدم حضور المدعى عليه لجلسات مكتب المصالحة رغم استدعائه قانونا¹.

يكتسي محضر عدم المصالحة أهمية بالغة إذ بدونه تكون الدعوى المرفوعة أمام القضاء غير مقبولة و لذلك لا بد من إرفاق العريضة الافتتاحية للدعوى بنسخة منه ، كما يجب رفعها في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة ، تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى و هذا ما أقرته المادة 504 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

و في هذا المجال صدر قرار عن المحكمة العليا إثر طعن بالنقض في الحكم القاضي بإلغاء قرار التسريح جاء فيه :

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية : حيث تنعي الطاعنة عن الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى وجود محضر صلح أو عدم صلح مع أن المادة 19 من القانون 04/90 تشترط لقبول أي دعوى اجتماعية تقديم محضر عدم الصلح " و بناء على ذلك نقضت الحكم².

¹ بشير هدي ، المرجع السابق - ص 111

² قرار رقم 305198 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، الجزائر ، 2005 ، ص 245 .

الفرع الثالث : الوساطة و التحكيم

أولا : الوساطة

تعتبر الوساطة أسلوبا حديثا و مفهوما جديدا أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 994 إلى 1005 في كتابه الخامس المعنون في الطرق البديلة لحل النزاعات ، الباب الأول في الفصل الثاني تحت عنوان : في الوساطة

أ . تعريف الوساطة

المشرع الجزائري عند سنه لقواعد الوساطة لم يقدم تعريفا لها و إنما ترك أمر تعريفها للفقهاء ، فقد عرفها معجم المصطلحات القانونية لصاحبه جيرار كرونو تعريفا للوساطة أين أكد بأن الوساطة مصدرها في اللاتينية هو MEDIATION من MEDIANE أي توسط ، و مفهومها العام هو نمط حل للنزاعات يقضي بالنسبة إلى الشخص الذي يختاره المتخاصمان ، بأن يقترح عليهما مشروع حل ، بدون أن يكتفي بالتقريب بينهما بخلاف التوفيق ، و إنما بدون أن يكون مزودا بسلطة فرض قرار قضائي عليهما بخلاف التحكيم و السلطة القضائية الدولية¹. و عرفت أيضا بأنها " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم ، و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما²."

كما تعرف أنها " آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحاييد على تقريب وجهات

¹ جيرار كرونو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني (ص - ي) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 1780 .

² علاء أبا ريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 60

النظر بين الطرفين و تسهيل التواصل بينهما و بالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع¹.

ب . أنواع الوساطة

بجانب الوساطة القضائية التي أقرها المشرع الجزائري ، نصت بعض التشريعات الأخرى على نوعين آخرين هما الوساطة الاتفاقية و الوساطة القضائية الخاصة ، و يمكن توضيحهم فيما يلي :

1 (الوساطة القضائية:

هي الوساطة المعمول بها في تشريعنا حسب المواد من 994 الى 1005 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و هذا النوع من الوساطة يتم من خلال أشخاص خارجين عن مرفق القضاء يملكون الخبرة اللازمة و يتمتعون بالحياد و النزاهة يتم تعيينهم من طرف القضاة في النزاعات المطروحة أمامهم ، وفقا للقائمة المعتمدة و المعدة مسبقا على مستوى كل مجلس قضائي.

إلا أنه تجدر الإشارة الى أنه قد استثنى المشرع الجزائري عرض الوساطة قضائيا في القضايا العمالية لأخذه بمبدأ المصالحة القبلية أمام مفتش العمل و هذا ما نصت عليه المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ما يعني أنه في حالة نشوء نزاع بين صاحب العمل و العامل المخترع حول الحقوق الناشئة عن الاختراع و بما أن الاختصاص النوعي هنا يكون للقسم العمالي (الاجتماعي) ، فإنه لا يمكن اللجوء الى إجراءات الوساطة القضائية التي يتم عرضها من طرف القاضي ، في حين في حال نشوء نزاع بين مالك براءة الاختراع سواء كانت للعامل أو لصاحب العمل و الغير فإن النزاع يخرج عن اختصاص القسم العمالي ، حينها يمكن عرض الوساطة القضائية على الطرفين بمعرفة القاضي المختص.

2 (الوساطة الاتفاقية

في هذا النوع من الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف أنفسهم ، حيث يجتمعون على تسمية وسيط معين يجدون لديه القدرة الكافية و الكفاءة لحل النزاع

¹ فنيش كمال ، مداخلة بعنوان الوساطة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات

الوساطة و الصلح و التحكيم ، الجزء 02 ، الجزائر ، 2009 ، ص 572

الدائر بينهم و هؤلاء الوسطاء ليسوا من ضمن الوسطاء القضائيين و لا من الوسطاء الخصوصيين¹ و في هذه الحالة يتم الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع إلى الوساطة حيث يتم التقدم بطلب إلى القاضي الذي ينظر في النزاع و الذي يقوم بدوره بإحالة النزاع إلى هذا الوسيط الاتفاقي * .

3 (الوساطة القضائية الخاصة:

أخذت بها معظم التشريعات التي تأخذ بالوساطة كحل بديل للنزاعات كالقانون الأمريكي أو الفرنسي و عربيا أخذ بها القانون الأردني ، و تتم هذه الوساطة وفقا لهذه التشريعات ، أمام جهات قضائية عبر قضاة البداية و الصلح الذين يتم اختيارهم من قبل رئيس محكمة البداية (أي المحكمة الابتدائية) و يكلفون بهذه المهمة و يطلق عليهم قضاة الوساطة * ، و تم لأجل اعتماد هذا النوع من الوساطة إحداث مقر للوساطة في المحاكم ، و يضم هذا المقر مؤهلين و مدربين على أعمال الوساطة ، و تتطابق بهم مهمة الإشراف و متابعة الأمور ذات العلاقة بها ، و تتم إحالة النزاع للوسطاء القضائيين من طرف القضاة².

ج . اجراءات الوساطة حسب قانون الاجراءات المدنية و الادارية

كما رأينا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالوساطة القضائية دون الأنواع الأخرى ، و من خلال نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح أن أهم شرط لإحالة النزاع للوسيط هو تسجيل الدعوى أمام القضاء ، ثم يقوم القاضي بعرض الوساطة على الأطراف ، إلى جانب هذا الشرط فإن المشرع الجزائري حدد شروط الوسيط القضائي وفقا لنص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و

¹ فنيش كمال ، المرجع السابق ، ص 573

* نصت على هذا النوع من الوساطة أحكام المادة (3/أ) من قانون الوساطة الأردني لسنة 2006 بقولها : لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح و بعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو أي وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن .

* المادة الثانية من قانون الوساطة الأردني : " تشكل إدارة الوساطة من عدد من قضاة البداية و الصلح و يسمون قضاة الوساطة يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها و يختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة " .

² علاء أبا ريان ، المرجع السابق ، ص 63

الإدارية و المرسوم التنفيذي 100-09 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي ، و حدد في المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروط الأمر القاضي بتعيين الوسيط ، و سنعرضها كما يلي:

1) تعيين الوسيط

يعتبر شخص الوسيط من أهم عناصر الوساطة ، ذلك لما له من دور لإنجاح عملية الوساطة و المشرع لم يعط تعريفا للوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا في المرسوم التنفيذي 100/09 و اكتفى بتحديد شروطه ، وعموما فالوسيط هو شخص من الغير ليس له علاقة بالنزاع غير أنه له القدرة على المناقشة مع الأطراف¹.

و ألزم المشرع أن يكون شخصا طبيعيا ، و في حال أسندت الوساطة لجمعية فإن على رئيسها أن يعين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها و هو ما تضمنته المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها " تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية ، عندما يكون الوسيط المعين جمعية ، يقوم رئيسها بتعيين احد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها و يخطر القاضي بذلك. "

كما أنه تطرق في مادته 998 لشروط الوسيط بنصه "يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة و أن تتوفر فيه جملة من الشروط فلا يجب أن يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف ، و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية ، و أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه ، أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة "^{*}.

¹ عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغداددي ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009 ، ص 520

^{*} أحال المشرع الجزائري كيفية تطبيق هذه المادة للتنظيم ، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي.

و بعد تسجيل الدعوى أمام القضاء فإن القاضي يقوم وجوبا بعرض الوساطة على أطراف النزاع الذي لهم حرية قبولها أو رفضها ، و في حالة قبولها يعين القاضي وسيط بموجب أمر و يؤجل القضية للقيام بها.

بمجرد صدور أمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط ، و يقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص " بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط ، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم " و يكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابيا.

2) عملية الوساطة:

بعد موافقة الوسيط لإجراء الوساطة يقوم باستدعاء طرفي النزاع ، إذ نجد مالك براءة اختراع العامل من جهة و الغير من جهة اخرى ، لأول لقاء لتتطرق عندها عملية الوساطة ، و يباشر الوسيط المهمة المسندة إليه بتلقي وجهة نظر كل طرف في القضية و سماع كل من يمكن سماعه و محاولة التوفيق بين وجهات النظر ¹.

3) محضر الوساطة :

عند انتهاء الوسيط من مهمته ، ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم يخطر الوسيط القاضي الأمر بالوساطة كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه ، و في حالة ما إذا تم الاتفاق ، فان الوسيط يحرر محضرا يضمه محتوى الاتفاق و يوقعه و الخصوم طبقا لنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

4) رجوع القضية للجدول

ترجع القضية للجدول في التاريخ المحدد في أمر تعيين الوسيط القضائي ، وفقا لنص المادة 1003 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على ما يلي " ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا " .

¹ تراري تاني مصطفى ، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم ، الجزء 02 ، 2009 ، ص 563

ففي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمه محضر الاتفاق و يوقعه الخصوم ، و يودع المحضر لدى أمانة الضبط ، و يتولى أمين الضبط مهمة استدعاء الوسيط و الخصوم للجلسة ، إما عن طريق البريد المضمن أو بتسليمه إليه عند حضوره إلى أمانة الضبط مقابل وصل استلام الاستدعاء ، مع العلم أن القضية لا تعتبر قد خرجت من الجدول بل إنها مؤجلة و بالتالي يقوم أمين الضبط بتمرير ملف القضية إلى الجلسة بعد استدعاء الأطراف ، و نفس الأمر إذا لم يتم الاتفاق على حل فان القضية ترجع للجدول ، و يتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية¹.

د. آثار الوساطة

عندما يتوصل الوسيط لاتفاق و تحرير محضر بذلك ، ترجع القضية أمام القاضي الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر يكون غير قابل لأي طعن ، و هو ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا" ، أي أن الاتفاقية المصادق عليها تصبح بمثابة حكم قطعي ، غير قابل للطعن بالطرق المنصوص عليها قانونا ، أي أن الوساطة تعطي حل نهائي للنزاع.

لعل السبب في هذا هو أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الاتفاقية إرادة الأطراف الحرة ، و التي قام الأطراف بصياغتها و الاتفاق عليها ، و لذا ترتب عليها عدم خضوعها لأي طرق من طرق الطعن ، إلا بحسب الطرق القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالعقود و هي البطلان أو الفسخ².

قد اعتبر بذلك المشرع الجزائري في مادته 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محضر الوساطة المصادق عليه سند تنفيذي ، يحفظ أصله بأمانة الضبط، و تسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم ، و إذا تضمن إلزاما على عاتق أحد

¹ تراري تاني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 565

² عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفوم للنشر ، الجزائر، 2009 ، ص 412

الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية ، و الاعتماد عليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري¹.

أما في حالة عدم التوصل الى حل يناسب الطرفين و جاء محضر الوساطة سلبيا ، فإن القاضي هنا هو الذي يفصل في النزاع طبقا للقانون ، و يكون ذلك بموجب حكم و وفقا للقواعد العامة لإجراءات التقاضي.

ثانيا : التحكيم

إذا كان التحكيم اليوم يعتبر طريقا للفصل في المنازعات إلى جانب القضاء ، فإن البشرية قد عرفت التحكيم قبل أن تعرف القضاء العام ، فقد ارتبط ظهور هذا النظام مع ظهور المجتمعات القديمة فكان شيخ القبيلة هو الذي يفصل بين المتنازعين ويلعب دور المحكم ، فبمجرد أن بدأ المجتمع ينتظم فقد اهتدت الجماعة إلى ضرورة الالتجاء إلى شخص ثالث لفض المنازعة التي تنشأ بين الاثنين، ولكن بعد ظهور الدولة ازداد الاهتمام بالتحكيم فأصبح له نظام ونصوص قانونية تنظمه ومؤسسات تحكم به.

أ . تعريف التحكيم

لغة التحكيم مشتق من **حَكَمَ** يحكّم تحكيماً ، فهو محكّم ، و المفعول محكّم **حَكَمَ** الشخص : ولّاه وأسند إليه مسؤولية ما **حَكَمَه** في خلاف : طلب منه أن يحكم فيه².

و اصطلاحا لم يخرج فقهاء القانون عن التعريف اللغوي للتحكيم ، فعرف على أنه : " الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"³.

¹ تراري تاني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 565

² المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، المصدر السابق ، ص 265

³ أحمد أبو الوفاء ، عقد التحكيم وإجراءاته ، دار الفكر للنشر ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، مصر ، 1999 ،

كما عرف على أنه : " نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها ¹ " فالتحكيم هو وسيلة لفض المنازعات التي تنشأ عن العلاقات القانونية ، و هذه الوسيلة أو الطريقة تجعل النزاع ينظر و يبت فيه من شخص أو أشخاص يختارهم أطراف النزاع ، يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء ² .

ب . خصائص التحكيم

يتميز التحكيم كنظام قانوني بعدة خصائص تميزه عن القضاء العادي وفيما يلي أهمها :

1 (الفصل السريع في القضايا

فالتحكيم يوفر هذه الخاصية بحيث غالبا ما تعقد جلسات التحكيم في أوقات مناسبة لظروف الخصوم ، بالإضافة إلى المدد القصيرة للفصل في النزاعات ، كما نجد أن الأطراف أحرار في اختيار المحكمين وبالتالي مكان التحكيم ، وحتى في حالة عدم اختيارهم للمحكمين فإن رئيس الجهة القضائية التي أبرم فيها اتفاق التحكيم هو الذي يعين المحكمين بموجب أمر و هذا طبقا للمادة 1009 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، وهذا كله يساهم في إضفاء نوع من السرعة على نظام التحكيم .

2 (قلة التكاليف : هو تحقيق مصلحة الأطراف في تحمل تكلفة قليلة لحسم المنازعات بينهم والتحكيم يتيح في الغالب ذلك ولا يتطلب رسوما أو أتعاب محامين كتلك التي تدفع عند التقاضي أمام محاكم الدولة ³ .

¹ أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية، مصر ، 1989 ، ص 20

² مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 17

³ عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في التشريعات المختلطة في ضوء الفقه والقضاء ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، ص 21.

3 (السرية : فتنحقق مصلحة الأطراف في السرية بمعنى تمكينهم من المحافظة على أسرارهم التي تكون لهم مصلحة في عدم إذاعتها ، والتحكيم يحقق ذلك بحكم سرية إجراءاته ، وهذه الميزة لا يمكن تحقيقها في ظل مبدأ العلانية الذي يعد من أسس التقاضي أمام المحاكم العادية¹.

4 (قيامه على مبدأ الرضائية والقبول : وهذه أهم خاصية للتحكيم أي الرضائية والتي يشترك فيها مع العقد ، فالتحكيم يبدأ بعقد وينتهي بحكم².

ج . أنواع اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم هو اتفاق طرفين على اللجوء إلى محكم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

يستفاد من هذا التعريف أن اتفاق التحكيم يمكن أن يأخذ إحدى الصورتين : إما يكون كشرط أو بند في العقد و يسمى في هذه الحالة بشرط التحكيم ، ويكون تنفيذ الشرط في هذه الحالة أمرا احتماليا بحدوث النزاع بالفعل من عدم حدوثه ، وقد ينعقد اتفاق التحكيم عند قيام النزاع بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة بمشارطة التحكيم ، و اتفاق التحكيم تختلف أحكامه وشروطه بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمشارطة تحكيم تجمع كل العناصر والشروط اللازمة لسير عملية التحكيم ، أو إذا ما كان يتعلق بمجرد شرط أو بند يحتاج إلى اتفاق لاحق لاستكمال هذه العناصر عند قيام النزاع بالفعل.

1 (شرط التحكيم

تنص المادة 1/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها " ، و عليه فالقانون الجزائري يجيز شرط التحكيم في جميع الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها ، و شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف بعقد متصل

¹ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 22

² أحمد أبو الوفاء ، عقد التحكيم وإجراءاته ، المرجع السابق ، ص 19

بحقوق متاحة لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم طبقا للمادة 1007 من ذات القانون.

من خلال هذين المادتين يتضح أن شرط التحكيم هو العقد الذي يتفق فيه الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بشأن ما قد ينشأ مستقبلا بينهم من منازعات ، ويكون في صورة بند أو شرط ضمن بنود أو شروط عقد معين ، وهذا الاتفاق يتم عند إبرام العقد الأصلي وقبل حدوث النزاع ، فلا ينتظر أطراف العلاقة القانونية نشوب النزاع وإنما يسبقون الأحداث فيتفقون على التحكيم مقدما في العقد الذي يبرمونه أو باتفاق مستقل ، كما قد يكون لاحقا للعقد ولكن في كل الحالات يكون سابقا على قيام النزاع¹ ، فمثلا يمكن أن يتم إبراد هذا الشرط ضمن العقد المبرم بين صاحب العمل و العامل قبل أن يتوصل هذا الأخير إلى الاختراع ، فيتم وضع بند في عقد تشغيل العامل بأن أي نزاع يثار حول الاختراعات التي قد يتوصل إليها العامل يتم حلها باللجوء إلى التحكيم.

و تجدر الإشارة هنا أن الشرط التحكيم طبقا للمادة 1/1008 يثبت بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الاتفاقية المستند عليه تحت طائلة البطلان ، و عليه فالكاتبة طبقا للنص المذكور صارت شرطا لصحة الشرط التحكيمي لنفسه و ليس لمجرد اثباته².

¹ ناريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 1996 ، ص 204

² عبد الحميد الأحذب ، مداخلة بعنوان قانون التحكيم الجزائري الجديد ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم ، الجزء 01 ، الجزائر ، 2009 ، ص 66.

2 (مشاركة التحكيم

تنص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".*

فيقصد بمشارطة التحكيم ذلك العقد الذي يتم بين الطرفين المتنازعين بإرادتهما الحرة بعدم اللجوء إلى المحاكم المختصة أصلا بنظر النزاع ، و اللجوء إلى محكم أو محكمين في حالة نشوب نزاع بالفعل بينهما ، و يحدد هذا الاتفاق شروط سير عملية التحكيم من تحديد موضوع النزاع وذكر أسماء المحكمين¹.

و قد أوردت المادة 2/1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجب توافرها لصحة مشارطة التحكيم و ذلك بنصها على أنه : "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم ، تحت طائلة البطلان ، موضوع النزاع وأسماء المحكمين ، أو كيفية تعيينهم " ، فمشارطة التحكيم تبرم عند قيام النزاع بالفعل من أجل إخراج ولاية الفصل في النزاع من القضاء إلى ولاية المحكم أو المحكمين ، لذلك أوجب القانون ضرورة أن تعين المشارطة موضوع النزاع ، أي تحديد المسائل المتنازع عليها بدقة وإلا كانت باطلة ، والسبب في ذلك هو أن لا ينزل الأطراف عن ولاية القضاء إلا في موضوع معين أو في مسألة معينة².

ويؤدي تحديد محل أو موضوع النزاع إلى إمكانية تحديد ولاية المحكم أو المحكمين ، فتكون ولايتهم في هذه المسألة المحددة دون غيرها فإن خرجوا عليها كان قرارهم باطلا ، وبالتالي يجب أن تتضمن مشارطة التحكيم تحت طائلة البطلان،

* تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرف مشارطة التحكيم باستعمال عبارة غير صحيحة، فعرفها بأنها اتفاق التحكيم في حين أن هذا الأخير يشمل شرط و مشارطة التحكيم معا.

¹ الغوتي بن ملحة ، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال - كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، 2006.

² مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 100

تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم ، ولا يشترط القانون أن تبرم مشاركة التحكيم بموجب عقد رسمي و إنما يكفي أن تحرر بموجب عقد عرفي¹.

و تنص المادة 1018 من ذات القانون: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجل لانتهائه ، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف ، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم ، وفي غياب ذلك ، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة".

ومما سبق يمكن القول بأن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الأطراف على حسم نزاعهم الحالي أو المستقبلي بواسطة شخص أو أشخاص يختارونهم ، وذلك لإقامة محكمة خاصة دون اللجوء إلى القضاء العادي في الدولة ، وينقسم أساس التحكيم إلى نوعين: شرط تحكيم يكون غالبا ضمن بنود العقد الأصلي الذي يحكم العلاقة القانونية بين الطرفين ، فيتفقان بموجبه على عرض نزاع لم ينشأ بعد إلا أنه محتمل الوقوع بينهما على التحكيم ، و مشاركة تحكيم التي يتفق طرفا النزاع بموجبها بعرضه على التحكيم بعد نشوئه بينهما.

د . تنفيذ الحكم التحكيمي

لا يكون قابلا للتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد صدور أمرا من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 1035 من ذات القانون ، و يصدر الأمر بالتنفيذ بعد المرور بمجموعة من الإجراءات اللازمة تبدأ بإيداع أصل الحكم التحكيمي في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهيمه التعجيل ، و تنتهي بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة تنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف طبقا للمادة 1036 من نفس القانون ، و الجدير بالذكر أن القاضي ليس ملزما بإصدار أمرا يقضي بالتنفيذ فبإمكانه أن يصدر أمرا يقضي برفض التنفيذ ، وهنا ترك المشرع للمعني الذي يهيمه الأمر مهلة 15 يوما من تاريخ الرفض حيث يمكنه أن يطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض التنفيذ ويكون ذلك أمام المجلس القضائي ، كما تطبق على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل نفس

¹ عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص 67

القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام بصفة عامة طبقا للمادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل

لحماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل أقر التشريع وسائل قانونية يمكن استعمالها في مواجهة المعتدي على تلك الحقوق ، و يتم استخدام هذه الوسائل باللجوء الى جهاز القضاء سواء بهدف اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الاعتداء (الفرع الأول) أو بهدف الحصول على تعويض جبرا للضرر اللاحق به و ذلك برفع الدعاوى المدنية على اختلاف أساسها القانوني (الفرع الثاني) ، و قد تكون الحماية عن طريق متابعة المعتدي جزائيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التدابير التحفظية

التدابير التحفظية هي مجموع الإجراءات المؤقتة التي تهدف لحماية مصالح وحقوق صاحب الحق بسرعة عندما لا يكون من الممكن الانتظار حتى تنتهي الاجراءات القضائية العادية التي يمكن أن تطول¹.

فالتدابير التحفظية هي وسيلة يلجأ إليها من يدعي حقا من أجل وقف التعدي عن حقه أو لتحصيل مجموعة من الأدلة التي تثبت وجود الاعتداء من الممكن ضياعها ، لو لم تتخذ تلك الإجراءات التحفظية التي تتسم بسرعة الأمر بها و كذا بسرعة تنفيذها.

بالإطلاع على الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع فقد نصت المادة 58 منه على امكانية الأمر من طرف الجهة القضائية المختصة بمنع مواصلة الأعمال التي تشكل اعتداء على حق مالك براءة الاختراع ، إلا أنها لم تفصل في أحكام هذه التدابير بالرغم أن لها أهمية كبرى في إثبات التعدي سواء عند اللجوء الى القضاء المدني أو الجزائي ، في حين نجد أن الأمر رقم 54/66 المتعلق ببراءات الاختراع

¹ سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومو ، الجزائر ، 2013 ،

الملغى قد نص بأكثر تفصيل على هذه الاجراءات في نص المادة 64 منه و التي جاء فيها أنه يجوز لمالك البراءة بموجب أمر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها الاجراءات المطلوب اتخاذها أن يقوم بواسطة أعوان التنفيذ ، مع الاستعانة بخبير إذا كان لذلك محل ، معاينة بوصف الاشياء المدعى بتقليدها وصفا تفصيليا سواء صاحب ذلك حجز أو لم يصاحبه ، و يصدر الأمر بناء على عريضة مع تقديم البراءة* .

و أمام هذا الوضع نرى أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في الاجراءات التحفظية و المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المتعلقة بالمعاينات و إعداد محاضر اثبات حالة بموجب أوامر على عرائض طبقا للمادة 310 من القانون و ما يليها و كذا ما تعلق منها بالحجز التحفظي.

أولا : الأمر بإجراء الوصف التفصيلي

يهدف إجراء الوصف التفصيلي إلى معاينة الوقائع المادية من طرف المحضر القضائي و تدوين ما عاينه في محضر يكون دليلا على الحالة أو الوقائع المراد إثباتها في نزاع قائم أو سيقوم مستقبلا بين الطالب و الغير¹.

ففي حالة الإدعاء بوقوع الاعتداء على حق من الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل أن يلجأ لرئيس المحكمة المختص من اجل استصدار أمر على عريضة لتعيين محضر قضائي للقيام بإجراء وصف تفصيلي للمنتج محل البراءة أو الوسائل المستعملة للتوصل إليه ، أو وصف للمنتجات المقلدة فيتم تبيان عددها و نوعيتها و شكلها و كذا إجراء وصف للآلات والأدوات المستعملة في التقليد.

و بالنظر إلى الهدف المتوخى من هذا الإجراء فإن محل هذا الأمر لا بد أن يتعلق بالوقائع المادية دون سواها و لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بأصل الحق، بمعنى لا ينشأ بحد ذاته حقا للطالب أو يعدله أو ينفي أو يعدل حقا

* نجد أن الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قد نص على الإجراءات التحفظية و حددها في اجراء الوصف التفصيلي و وقف التداول اللذين يمكن استصدار أمرا على عريضة بشأنهما ، و هذا طبقا للمادة 26 منه.

¹ سلام حمزة ، المرجع السابق ، ص 112

للغير¹، فلا يجوز مثلاً أن يكون الغرض من إثبات حالة من خلال إجراء الوصف التفصيلي هو معاينة مدى ملكية العامل أو صاحب العمل للاختراع فهذه المسألة تخرج عن نطاق هذا الإجراء فهي ليست واقعة مادية يمكن معاينتها.

و لما كان القيام بهذه الاجراءات يتطلب خبرة فنية يمكن تعيين خبير أو أكثر لمساعدة المحضر القضائي من طرف المحكمة للقيام بإجراء الوصف التفصيلي².

ثانيا : الأمر بالحجز التحفظي

يمكن تعريف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن بيده أي سند بقصد وضع أموال المدين المنقولة و العقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعادها من دائرة الضمان العام للدائن الحائز و لا يصدر إلا في حالة الضرورة و بموجب أمر على عريضة³، و عرفته المادة 646 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بأنه : وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها و يقع الحجز على مسؤولية الدائن.

فالحجز التحفظي هو إجراء وقائي الغرض منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء محل النزاع خلالها إلى الغير ، أو يهلك نتيجة الاستعمال ، فقد يشمل الحجز الاختراع الذي توصل له العامل لحين الفصل في ملكيته ، كما قد يكون الحجز على المنتجات المقلدة و الوسائل و المعدات المستعملة ، إذ يجوز اللجوء إلى المحكمة لإيقاع الحجز التحفظي على ما تم جرده من منتجات و بضائع و أدوات و آلات في محضر الوصف التفصيلي⁴.

¹ سلام حمزة ، المرجع السابق ، ص 113

² صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 121

³ فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص

⁴ حساني علي ، المرجع السابق ، ص 201

و بالنظر إلى أحكام الامر 07/03 فلم يورد نص خاص بالحجز التحفظي على خلاف الأمر 54/66 الملغى الذي نصت المادة 64 منه على إمكانية توقيع الحجز التحفظي في حالة التعدي على براءة الاختراع .

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية و الادارية و بالتحديد المادة 650 نجدها تنص على أنه يجوز لكل من له ابتكارا أو إنتاجا مسجلا و محميا قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

و بما أن أمر الحجز التحفظي هو أمر مؤقت فالقانون ألزم مستصدره أن يرفع دعوى قضائية أمام قاضي الموضوع من أجل تثبيت هذا الحجز بشكل نهائي و ذلك في أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي و إلا اعتبر ذلك الأمر باطلا و كأن لم يكن ، و هذا ما نصت عليه المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يتم من خلال هذه الدعوى القضائية الحكم في النزاع حول مدى تأسيس الإجراءات المؤقتة عن طريق التصدي لأصل الحق ، إذ يجوز للمحكمة النازرة في النزاع القضاء بصحة الحجز أو ببطلانه¹.

ثالثا : إجراءات ممارسة التدابير التحفظية

إن مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات التحفظية الممكنة المطالبة بها في مجال حماية الاختراعات وفقا للقواعد العامة المبينة في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 310 إلى 312 منه تنص في مجملها على أن ممارسة هذه الإجراءات يكون عن طريق استصدار أمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية المختصة.

و يمكن تعريف الأوامر على العرائض بأنها نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناء على طلب الخصم من غير مرافعة ، و دون تكليف الطرف الآخر بالحضور و في غيبته و تعتبر سندات تنفيذية² ، إذ تنص المادة 310 من قانون

¹ الوافي فيصل و سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 125

² محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر ، 1990 ، ص 65

الإجراءات المدنية والإدارية أن "الأمر على عريضة أمر مؤقت ، يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

يعود الاختصاص النوعي لإصدار هذه الأوامر إلى رئيس الجهة القضائية ، الذي يفصل في الطلب خلال 05 أيام بالنسبة لطلب الحجز التحفظي و خلال 03 أيام بالنسبة لباقي التدابير طبقاً للمادتين 310 و 649 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك بموجب أمر على عريضة ، أما الاختصاص المحلي فبالرجوع إلى القواعد العامة لعدم وجود نصوص خاصة فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص في المادة 40 منه بأن الاختصاص المحلي للفصل في المواد المستعجلة أو التدابير المؤقتة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان التدابير المطلوبة ، كما أنه بالنسبة لمواد الحجز سواء كانت بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الحجز .

عند تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية فله السلطة التقديرية تبعا لما معروض أمامه من مستندات ، أن يقبل أو يرفض الطلب على أن يسبب ذلك ، ففي حالة الاستجابة للطلب يتم تنفيذ الأمر على عريضة فور صدوره و بناء على النسخة الأصلية طبقاً للمادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما في حالة عدم الاستجابة للطلب يصدر القاضي أمراً بالرفض على أن يكون مسبباً و هنا يمكن للطالب أن يطعن عن طريق الاستئناف في أمر الرفض خلال مدة 15 يوما يبدأ سريانها من تاريخ إصدار هذا الأمر ، يكون ذلك أمام رئيس المجلس القضائي الذي يجب عليه أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال و ذلك طبقاً للمادة 312 من ذات القانون.

و بعد صدور الأمر بإجراء الوصف التفصيلي يقوم المحضر القضائي بتنفيذ محتوى الأمر على عريضة ، و ذلك بانتقاله إلى محل وجود الأموال المراد وصفها ، ليقوم بوصف و جرد تلك لأموال وصفاً دقيقاً ، ليبقى بذلك المحضر المعد كدليل إثبات يمكن استعماله في الدعاوى القضائية المقرر لحماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل.

أما بخصوص أمر الحجز التحفظي فإنه يتم تبليغه للمدعى عليه مباشرة ، فإذا كانت المنقولات محل الحجز في حيازة المدعى عليه فإن القائم بالتنفيذ و هو المحضر القضائي ينتقل إلى مكانه و يحرر محضرا بالحجز و يعين حارسا على المنقولات المحجوزة ملتزما بالمحافظة عليها و يعاقب إذا بددها ، أما إذا كان المنقول المحجوزة في حيازة الغير لعدم رده إلى المحجوز عليه¹.

و تظل بذلك الأموال المحجوز عليها محجوزة مؤقتا إلى حين تثبيت الحجز من عدمه ، كما يقع باطلا كل تصرف من المحجوز عليه في الأموال المحجوزة عليها و لا يترتب عليه أي أثر².

الفرع الثاني : الحماية المدنية

إن الحماية المدنية المقررة للحفاظ على الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل ، قد تبنى على عدة أسس قانونية فقد تكون على أساس قيام المسؤولية العقدية إذا تعلق الأمر بإخلال أحد طرفي عقد العمل بالالتزامات التعاقدية مع الطرف الآخر و المحددة في عقد العمل ، و قد تبنى على أساس المسؤولية التقصيرية ، التي تعتبر المنافسة غير المشروعة من أهم صورها .

أولا : دعوى المسؤولية العقدية

العقد هو أهم مصدر من مصادر الالتزام ، و هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله³، فالعقد ينشئ حقوقا و التزامات لكلا الطرفين و قد نظم القانون المدني الاحكام الخاصة بالعقود الملزمة لجانبين فقد ألزم الطرف المتقاعد على تنفيذ التزاماته التعاقدية، إذ جاءت في هذا القانون عدة مواد تدل على هذا المعنى ، فمنها ما جاء في نص المادة 106 على أن " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه،و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون " ، كما تضيف المادة

¹ مارك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2008 ، ص 138

² بوضياف عبد الرزاق ، أصول التنفيذ و الحجز التنفيذي على المنقول و العقار وفقا للقانون 09/08 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 62

³ عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجد عام ، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 149

107 من نفس القانون أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية " و هناك المادة 164 أيضا و التي تتضمن إجبار المدين على تنفيذ التزاماته عينا بعد اعذراه طبقا للمادتين 180 و 181 متى كان ذلك ممكنا.

فمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" يعتبر القوة الملزمة للعقد الذي يقضي بتنفيذ كل طرف لالتزامه التعاقدي طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية ، فعدم التزام أي طرف في العقد أو إخلاله به يترتب عليه قيام مسؤوليته العقدية¹.

و ككل عقد فإن عقد العمل يولد التزامات تقع على أطراف العلاقة التعاقدية من أهمها أن ينجز العامل العمل المكلف به و ما هو من مستلزماته ، فيلتزم العامل حينها بأن يؤدي العمل بنفسه حسب الأصل و أن يبذل فيه العناية المطلوبة و أن ينفذ ما عليه وفق حسن النية ، فيتوجب عليه على سبيل المثال أداء المهام الموكلة اليه خاصة إذا كانت مهام اختراعية ، بالإضافة إلى التزامه بإخطار صاحب العمل بالاختراع العرضي أو الحر الذي توصل اليه اذا ما تم النص على ذلك في العقد ، و أن يبتعد عن الاضرار بصاحب العمل كعدم منافسة العامل المخترع له أو عدم إفشائه للأسرار المتعلقة بالاختراع الذي توصل اليه و الذي آل إلى صاحب العمل ، و غيرها من الالتزامات التعاقدية.

و من جهة أخرى يلتزم صاحب العمل بتنفيذ كل البنود الاتفاقية المتعلقة بحقوق العامل سواء ما تعلق منها بحق العامل المخترع في ذكر اسمه في براءة الاختراع و كذا الحق في الأجر و التعويضات الإضافية أو المكافآت التي يقرها العقد ، كالحق في التعويض العادل على اختلاف أنواع الاختراعات المتوصل اليها .

فأي اخلال من الطرفين بالتزاماته التعاقدية يتولد عنه قيام المسؤولية العقدية للطرف المخل ، إلا أنه لكي تقوم المسؤولية العقدية هنا يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط المتمثلة في خطأ عقدي ينشأ عنه ضرر للمتعاقد و يكون بين هذا الخطأ و ذلك الضرر رابطة سببية.

¹ علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 158

1 (الخطأ العقدي : إن قيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ لم يتم أحد طرفيه بتنفيذه ، و أن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى فعله أي إلى خطئه فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المخل ، و هو ما يعرف بالخطأ العقدي¹.

إن بانعقاد عقد العمل وعدم قيام أحد طرفيه بتنفيذه ، أو تأخر في التنفيذ سواء كان متعمدا ، أو كان على إهمال ، أو كان عدم التنفيذ هذا كلياً أو جزئياً أو معيباً يكون بذلك الخطأ العقدي قد توافر ، و بذلك تقوم في حق الطرف المخل المسؤولية العقدية بناء على هذا الخطأ ، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه حال بينه وبين تنفيذ الالتزام² ، كأن لا يحقق استغلال الاختراع الأرباح التي كان من المتوقع الحصول عليها ، و ذلك لسبب خارج عن إرادة صاحب العمل الذي تملك ذلك الاختراع و أبدى العناية اللازمة للاستغلال دون خطأ منه ، فهنا عدم دفع صاحب العمل للتعويض العادل للعامل المخترع لا يترتب المسؤولية العقدية في جانبه.

2 (الضرر : لقد عرف الفقه الضرر على أنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرите أو شرفه، أو غير ذلك"³، كما عرف على أنه "الأذى الناتج عن عدم تنفيذ العقد بحرمان الدائن من منافع العقد"⁴.

وعلى ضوء هذا فالضرر هو العنصر الثاني في المسؤولية العقدية طبقاً للمادة 176 من القانون المدني ، ويستحق الدائن تعويضاً عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لإلتزامه كلياً أو جزئياً ، أو من تأخره في تنفيذه.

¹ بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول، الجزائر ، ص 264

² بلحاج العربي ، نفس المرجع ، ص 265

³ علي فيلاي ، الالتزامات العمل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2002 ، ص 243.

⁴ مصطفى العوجي ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثاني ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 60 ،

فالضرر الذي قد يلحق أحد طرفي عقد العمل قد يكون ماديا وقد يكون معنويا أو الاثنين معا ، فالأول يقصد به الخسارة أو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله كضياع صفقة رابحة أو تفويت فرصة كسب مال عليه ، كما يقصد به الضرر الذي يمس بمصالح مالية داخلية ضمن الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها أو يعدمها ، كما يمس بالامتلاكات فيعطلها أو يتلفها¹.

أما الضرر المعنوي أو ما يعرف أيضا بالضرر الأدبي ذلك الأذى الذي لا يمس المال ، وإنما يصيب الشخص في الشعور ، أو العاطفة أو الكرامة و الشرف ، أو السمعة²

3 (العلاقة السببية : يعتبر توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي يرتكبه أحد طرفي عقد العمل و الضرر الذي يلحق بالطرف الآخر ركنا هاما لقيام مسؤولية العقدية في جانب المخل ، فلا يكفي أن يقع الخطأ من المخل ، وأن يلحق ضرر بالطرف الآخر حتى تقوم المسؤولية العقدية ، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر وهذا هو معنى العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر لأنه بدون توافر هذه العلاقة لا تقوم أية مسؤولية عقدية³ .

ثانيا : دعوى المسؤولية التقصيرية

وفقا للقواعد العامة فإن المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني والتي تنص بأنه " كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ، و يكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن ألحق به ضرر ، ذلك أن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الإضرار بالغير ، كما أنها تفرض عليهم واجب بذل العناية اللازمة عند ممارستهم لأفعالهم و أعمالهم ، و كنتيجة لذلك فإذا صدر عن شخص فعل مخالف

¹ مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 165

² بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 285

³ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجد عام ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 774

للقانون أو قام بعمل غير مشروع و ارتكبه بخطئه وجب عليه إصلاح الضرر الذي لحق بالآخرين¹.

على إثر ذلك فإن الحق في براءة الاختراع يستظل كغيره من الحقوق بمظلة الحماية المدنية إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي ، و يشترط لقبول رفع الدعوى المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية إكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا ، منها وقوع الخطأ من شخص المعتدي ، و أن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف و التقاليد الصحيحة ، التي تلحق ضررا محققا بصاحب البراءة ، ثم قيام علاقة السببية بين الخطأ و الضرر².

و من أهم صور المسؤولية التقصيرية ما يعرف بالمنافسة غير المشروعة التي سيتم التطرق لها على حدى باعتبارها الصورة التطبيقية الأكثر وجودا في الواقع.

ثانيا : دعوى المنافسة غير المشروعة

إن المنافسة تعتبر عملا ضروريا و مطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة ، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جلب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة ، فنكون هنا بصدد منافسة غير مشروعة.

فالمنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابهها وتقدير ذلك متروك للقضاء ، و أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي لقيام المسؤولية بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركز هذه المنافسة على خطأ من قام بها³.

¹ حساني علي ، المرجع السابق ، ص 162

² صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 144

³ عباس حلمي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1987 ، ص72

و قد نظم المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة بموجب قانون خاص هو القانون 02/04 المؤرخ 2004/6/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، إذ نصت المادة 26 منه على انه " تمنع الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفه و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين " .

بإمكان أحد طرفي عقد العمل و الذي حظي بملكية اختراع العامل أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية إذا توافرت الشروط الخاصة بهذه الدعوى و المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية .

و نصت المادة 27 من نفس القانون على انه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته او الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك

- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها -الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك في التصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل او الشريك القديم .

فمن خلال هذه المادة يتضح بعض صور المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تظهر في مجال الملكية الصناعية عامة و براءات الاختراع خاصة ، فإذا قام الغير أو العامل بتقليد الاختراع الذي تملكه صاحب العمل و المحمي قانونا ، أو إذا قام باستعمال المعلومات الخاصة بالاختراع الذي توصل اليه من أجل منافسة صاحب العمل سواء أثناء سريان عقد العمل أو حتى بعد انتهائه و ذلك دون ترخيص صاحب العمل ، ما يؤدي إلى الاضرار بمصالح هذا الأخير و يترتب المسؤولية على عاتق المعتدي.

و عليه يتبين مما سبق أنه لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط توفر أركان ثلاثة و هي الخطأ والضرر و رابطة السببية بينهما:

1) الخطأ : يجب أن يتوفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة ، و بعكسه لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أصاب صاحب البراءة ، و قد حدد المشرع الجزائري صور الخطأ في المادة 27 من القانون 02/04 المذكور أعلاه ، إذ يفترض في من يرتكب خطأ أنه قام باستعمال اختراع بهدف البيع و كسب عملاء صاحب البراءة أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال ، أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة أو الاعلان على بضاعة مماثلة بأنها ملكه و هو صاحبها ، بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور و منافسة صاحب هذا الحق بطريقة غير قانونية¹.

2) الضرر : لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، و إنما يجب أن يترتب عليه ضرر يصيب صاحب براءة الاختراع ، ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة².

3) العلاقة السببية : هو الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر ، و لا يكون باستطاعة أي شخص تضرر من خطأ الغير بسبب ما لحقه من أذى أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم تتحقق العلاقة بين الخطأ و الضرر³.

الفرع الثالث : الحماية الجزائية

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد ، إذ تعتبر الدعوى الأساسية لحماية الاختراع و تتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستثناء الذي خوله القانون لصاحب البراءة ، و ذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية.

¹ زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المرجع السابق ، ص 125

² أحمد محرز ، القانون التجاري ، المطبعة العربية الحديثة ، الجزء الأول ، القاهرة ، مصر ، 1979 ، ص

201

³ حساني علي ، المرجع السابق ، ص 169

بالإضافة إلى جريمة التقليد نجد جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها المنصوص عليها بموجب الأمر 03/07 ، و جريمة الممارسة التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

على هذا الأساس تقتضي دراسة الحماية الجزائية لحقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع بحث صور الاعتداء على هذا الحقوق على اختلاف أسسها القانونية و كذا تبيان أركان كل جريمة على حدى و العقوبة المقررة لكل منها.

أولا : جريمة التقليد

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار ، و هو في الأصل لا يشكل جريمة ، و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية قانونية ، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع ، و يتم تقليد الاختراع عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة ، سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة صنع جديدة¹.

فيتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء المقلد مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثلا تماما ، و إنما قريب منه إلى درجة كبيرة لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين اختراع العامل الأصلي و الاختراع المقلد ، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل و الهيئة².

¹ سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، دار المنظمة العربية ، الجزء الأول ، القاهرة ، مصر ، 1981 ، ص

² صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 150

1 (أركان جريمة التقليد

و كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي:

أ . الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة تختلف باختلاف نشاطات الإنسان ، و هذا ما جعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأعمال و يحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها ، و ما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير ، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم و هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح و ما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء و تبعا لذلك فلا جريمة و لا عقوبة بدون نص شرعي ، و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي¹.

على هذا الأساس فإن قوانين الملكية الصناعية و خاصة الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع قرر الجريمة و بين عناصرها المادية و المعنوية و العقوبة المقررة لها في المواد 56 و 61 و 62.

فالمشرع الجزائري نص صراحة على تجريم عملية التقليد على اختلاف صورها وفقا لما جاء في المادة 56 من الأمر 03/07 التي اعتبرت أن إتيان أي عمل من الأعمال الواردة في المادة 11 من هذا الأمر دون موافقة صاحب البراءة يعد مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع .

ب . الركن المادي

لا يعاقب القانون على الأفكار رغم قباحتها و لا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ، و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة².

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 49

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، نفس المرجع ، ص 85

فالركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة ، و تنص المادة 61 من الأمر 03-07 تحت عنوان الدعاوى الجزائية "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد " .

و بالرجوع إلى المادة 56 من نفس الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية و بدون رضا صاحب البراءة تشكل جنحة التقليد ، و هذه الأعمال تتلخص أنه في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا أو طريقة صنع ، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي :

- القيام بصناعة المنتج موضوع براءة الاختراع.
 - استعمال المنتج موضوع براءة الاختراع.
 - بيع المنتج موضوع براءة الاختراع.
 - عرض المنتج موضوع براءة الاختراع للبيع.
 - استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض.
- أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ، فإن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي :

- استعمال طريقة الصنع موضوع براءة الاختراع .
 - استغلال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.
 - بيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.
 - استيراد المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة لهذه الأغراض.
- نلاحظ أن الركن المادي هو الفعل الذي يتجسد في صنع موضوع البراءة ، فإذا لم يكن الاختراع موضوعا للبراءة لا يعد تقليدا ، حتى ولو كان هناك اختراع جديد لم يتقدم صاحبه بطلب براءة عنه ، ويجب أن يكون هذا التقليد دون رضا صاحب البراءة و أن يكون الاختراع مشابها و مماثلا وليس له خاصية مستقلة عن الاختراع الأصلي¹.

¹ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 150

و عليه يمكن اجمال صور الركن المادي لجنة التقليد في التشريع الجزائري كما ورد في المادة 11 من الأمر 07/03 في الفئتين التاليتين :

- تقليد المنتج موضوع براءة الاختراع

المشرع الجزائري أورد مجموعة من الأفعال المختلفة و منحها وصف التقليد ، فقد يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا ومن ثم لا يفترض أن يكون المنتج قد استعمل ، فالمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال¹.

فالنقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكونّ العنصر الجوهري لجريمة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع ، ويكون التقليد جزئيا أو كليا حسب الحالات والمطالب المعتدى عليها ، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبيّنا في المطالب والأوصاف التي أعطيت للاختراع عند إيداع الطلب².

كما قد تأخذ زيادة على الصنع صور أخرى ، إذ يمكن متابعة كل من استعمل أو باع أو عرض للبيع أو استورد منتوجا محميا بالبراءة و هذا ما أكدته المادة 11 من الأمر 07/03 .

- تقليد طريق الصنع موضوع البراءة

إذا وردت براءة الاختراع على طريقة الصنع دون المنتج المتوصل إليه ، فإنه يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة ، أو قام بتسويقه ، أو استيراده ، إذ يحق للغير صنع نفس المنتج أو الحصول على نفس النتيجة المتوصل إليها في الاختراع ، شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة لأن براءة الطريقة التي توصل إليها المخترع تحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتج أو النتيجة³.

¹ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 177

² حساني علي ، المرجع السابق ، ص 180

³ فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص 172

و على اعتبار أن تلك الأفعال المجرمة قد يأتي بها أي شخص بغض النظر عن صفته ، ففي مجال حماية براءات اختراع العامل قد يكون المعتدي العامل ذاته إذا ما تقررت ملكية الاختراع الذي توصل إليه لصاحب العمل ، و قد يكون المعتدي من الغير الخارج عن علاقة العمل التي نشأ الاختراع في ظلها ، و عليه يمكن متابعة أي منهما لمجرد إتيانه بالأفعال المجرمة.

كما يجدر التذكير بأن العبرة بالأفعال التي يعاقب عليها جزائيا و تعتبر مشكلة للركن المادي لجريمة التقليد ، يجب أن تكون لاحقة لتاريخ تسجيل طلب براءة الاختراع ، و كل الوقائع السابقة لهذا التاريخ لا تشكل اعتداء على الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع ، و هذا ما أقرت المحكمة العليا الجزائرية غرفة الجنج و المخالفات في قرار لها صادر في الملف رقم 380811 بتاريخ 28/03/2007 ، و تتلخص وقائع الدعوى في أن المسميين (ل ع) ، (ل م) صاحبي مؤسسة لتصليح عتاد و التجهيزات ، و أنهما يملكان سجل تجاري بذلك مؤرخ في 2000/12/02 و كانا يستعملان الطريقة الحرارية و الكيميائية لتصليح الأواني المخبزية.

و أن كل من (م خ) ، (م ح) قاما بإيداع طلب التسجيل في المعهد الوطني للملكية الصناعية بتاريخ 08 /03/ 2001 موضوعه نفس الطريقة الحرارية و الكيميائية لتصليح الأواني المخبزية المستعملة من قبل (ل م) و (ل ع).

صدر حكم عن المحكمة الابتدائية قضى بإعادة تكييف وقائع القضية إلى تهمة التقليد في البراءة وفقا للمادتين 31 و 35 من المرسوم 17/93 المؤرخ في 1993 /12/07 و عقابا للمتهمين (ل ع) ، (ل م) بثلاثة أشهر حبس غير نافذة و 2000 دج غرامة ، و في الدعوى المدنية قبول تأسيس الضحيتين كأطراف مدنية شكلا و في الموضوع إلزام المحكوم عليهما بالتضامن بدفع الأطراف المدنية مبلغ 50.000 دج كتعويض ، و بعد استئناف هذا الحكم أمام مجلس قضاء بومرداس ليصدر قرارا في 14/09/2004 قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه.

ليسجل المتهمين المدانين طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا و أسسها على استعمالهما لهذه الطريقة كان منذ 1998 قبل تسجيلهما في السجل التجاري ، و قبل إيداع المطعون ضدتهما الأطراف المدنية في القرار طلب أى بتسجيل براءة الاختراع

على هذه الطريقة ، بالإضافة إلى أنهما لم يتم تبليغهما قانونا بحيازة المطعون ضدهما براءة الاختراع كما تنص المادة 32 الفقرة 2 من المرسوم المذكور ، فصدر قرارا قضى بما يلي " حيث يتبين من القرار المطعون فيه و الحكم المؤيد و كذا أوراق الملف أن الطاعنان كانا يمارسان نشاطهما بنفس الطريقة منذ سنة 1999 بصفة غير شرعية ، و إنهما تحصلا على سجل تجاري لممارسة هذا النشاط منذ 02/12/2000 أي قبل تاريخ إيداع المدعيات طلب براءة الاختراع لدى المعهد الوطني في 08/03/2001 ، لذلك حيث أنه طبقا للمادة 32 من نفس القانون التي كان من الواجب التطرق إليها ، فإن الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع لا تمي الحقوق الناجمة عن براءته و لا تستوجب الإدانة و لو من حيث القانون المدني باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد و حيث أن هذا الإجراء لم تقع مراعاته في قضية الحال و هذا يعد خرقا للقانون و منه فإن الوجه المثار مؤسس و يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه ¹ .

ج . الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه القانون ، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضممرها الجاني في نفسه ، و يتكون القصد الجنائي من عنصرين أولهما اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة و ثانيهما العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ² .

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير تساؤل عن نية القائم بالعمل و هل يفرض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا أم لا ؟ ، فبالرجوع إلى أحكام المادة 61 من الأمر 07/03 نجدها تنص على : " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد " ، فبالنسبة للأشخاص الذين يمسون

¹ قرار صادر بتاريخ 28 مارس 2007 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2009 ، ص ص 358 ، 359

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص ص 105 ، 106

بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة أي مرتكبي جريمة التقليد فإن سوء نيتهم مفترض¹.

فإذا تعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بصنع المنتج موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها ، و بما أن تصرفهم يمس حقوق مالك براءة الاختراع بصورة مباشرة فسوء نيتهم مفترض² ، و لا يشترط لتطبيق العقوبة وجود عنصر القصد و هذا ما ذهبت إليه المادة 61 من الأمر 07/03 التي أحالت على المادة 56 منه التي اعتبرت تلك الأعمال مساسا بحقوق صاحب البراءة بمجرد إتيانها.

2 (العقوبات المقررة للجريمة التقليد

قررت المادة 61 من الأمر 07/03 عقوبة أصلية كجزاء لارتكاب جريمة التقليد تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. إلا أنها لم تحدد العقوبات التكميلية ، على خلاف القواعد القانونية المتعلقة بباقي عناصر الملكية الصناعية إذ تم تحديدها بالنسبة لتقليد العلامات في المادة 32 من الأمر 06/03 بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة و مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة و إتلاف الأشياء محل المخالفة ، في حين نصت المادة 36 و 37 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على الاتلاف و نشر الحكم القاضي بالإدانة و مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة ، أما عن المادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج فقد نصت على عقوبتي النشر و المصادرة.

و أمام عدم وجود نص خاص يتعلق بالعقوبات التكميلية لجريمة التقليد ، يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الذي حدد العقوبات

¹ فرحة زرواي صالح ، المرجع السابق ، ص 172

² سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 404

التكميلية في المادة 09 منه و المتمثلة خاصة في مصادرة المنتجات المقلدة و الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في ذلك ، و إتلاف المنتجات المقلدة ، و كذا نشر الحكم القاضي بالإدانة ، بالإضافة إلى إمكانية غلق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا.

ثانيا : جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها

بالإضافة إلى جريمة التقليد التي يكون فيها المساس بصورة مباشرة لحقوق مالك براءة الاختراع ، نجد أن المشرع الجزائري قد جرم أفعال أخرى تمس بصورة غير مباشرة بتلك الحقوق و يتعلق الأمر بإخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها.

تنص المادة 62 من الأمر 07/03 على أنه " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو ببيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ."

تفترض هذه الصورة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل ، و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة ، و إنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها ، و عليه فلا بد أن يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد ، و قد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا ، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا أو عرضها و استيرادها ، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر¹.

1 (أركان جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها لقيام هذه الجريمة بالإضافة إلى الركن الشرعي المحدد في المادة 62 أعلاه ، يجب توفر كل من الركنين المادي و المعنوي و يمكن توضيحهما فيما يلي :

أ . الركن المادي

يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة عدة صور تتمثل في :

- البيع أو العرض للبيع : يعتبر بيع السلعة أو المادة أو الآلة المقلدة جريمة و لو لم يتكرر البيع و سواء استطاع به البائع أن يحقق الربح أو باء بالخسران ، و لا

¹ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 154

يشترط لاعتبار واقعة البيع جريمة أن تتم من تاجر أو غير تاجر ، و لا إن تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي ، و لا إن حصل البيع مرة واحدة أو جاء على سبيل التكرار أو الإعتياد ، كما يستوي في ذلك أن يكون البيع قد تم داخل التراب الوطني أو تم تصديرها إلى الخارج¹.

أما العرض للبيع فهو عبارة عن وضع السلعة في متناول المستهلك ليتمكن من فحصها وشرائها كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك تمهيدا لبيعها²

والملاحظ أن القانون ساوى بين فعل البيع والعرض للبيع وشملهما بحكم واحد ، للقضاء على شتى أنواع التقليد وردع المقلدين من العمل على نشره والتفنن في ذلك بأساليب احتيالية بارعة.

. الاستيراد : إضافة إلى تجريم بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع ، فقد جرم تشريعنا استيراد الأشياء المقلدة ، فإذا كان مبدأ إقليمية تطبيق القانون يحول دون حماية صاحب البراءة خارج حدود الدولة فإن المشرع استوجب إنزال العقوبة على المستورد بمجرد دخول البضائع المقلدة داخل الإقليم الوطني لأن في ذلك اعتداء على حق البراءة³.

و يشترط لقيام الجريمة بارتكاب هذه الصورة من ركنها المادي ، أن تكون البضائع تقليدا لاختراع منحت بشأنه براءة اختراع وفقا للقانون الوطني ، و دخلت هذه البضائع فعلا الإقليم الوطني ، فمبدأ إقليمية تطبيق القوانين* يحول دون حماية صاحب البراءة خارج الإقليم الوطني ، و بناء عليه إذا فرض و أن قام شخص

¹ عبد الرحمان خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،

بيروت ، لبنان - 2007 ، ص 174

² سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 407

³ نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 416

* نص المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون العقوبات على هذا المبدأ ، و يقصد به سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل الدولة و على كل الأشخاص الموجودين فيه ، فيخضع لحكم هذه القاعدة كل من المواطن والأجنبي ، و يستند مبدأ السريان الإقليمي للقاعدة القانونية إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها. انظر أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 271

باستيراد بضائع تم تقليدها خارج الاقليم الوطني و غير محمية في التشريع الوطني فلا عقاب عليه ، إذ لا يعد جريمة استيراد بضائع مقلدة لبراءة اختراع أجنبية طالما لم يصدر بشأنها براءة وطنية¹ ، لأن العبرة في جريمة الاستيراد هي وصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة و تشكل اعتداء على حق البراءة الوطنية ، فالجريمة تقوم متى تحقق الاعتداء و لو كانت المنتجات لا تعتبر مقلدة في نظر قانون البلد الذي صنعت فيه².

- إخفاء منتجات مقلدة : يعاقب القانون إضافة لما سلف على إخفاء الأشياء المقلدة ، و تقوم الجريمة سواء حجب الأشياء المخفاة أو لم تحجب و سواء أخفيت أو لم تخف عن الأنظار ، و يأخذ الإخفاء عدة صور ، فقد تكون في شكل تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي ، أو حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي ، كما قد تكون في شكل الاستفادة أو الانتفاع من شيء مع علمه بأنه متحصل من جريمة سابقة و هذه الصورة أقرها القضاء الفرنسي³.

ب . الركن المعنوي

بالرجوع الى الأحكام القانونية نجد أن المشرع الجزائري ميز بين الشخص الذي يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة أي مرتكب جريمة التقليد ، و بين الشخص الذي يمس بطريقة غير مباشرة حق صاحب البراءة و هو مرتكب جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها ، و ذلك عندما افترض سوء النية في الأول كما سبق توضيحه ، و اشترطها في الثاني⁴ .

فالقيا م ببيع منتجات مقلدة للاختراع الممنوحة عنه براءة أو عرضها للبيع أو استيرادها قصد بيعها ، أو إخفائها أو استيرادها . يشكل أفعالا يجرمها القانون متى كان فاعلها سيء النية يعلم بحقيقة أن تلك المنتجات مقلدة⁵، فالجريمة في هذه

¹ سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 269

² نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 418

³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ، دار

هومة ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 389 ، 390

⁴ فرحة زرواي صالح ، المرجع السابق ، ص 172

⁵ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 156

الحالة لا تكتمل إلا إذا توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العمل بأن تلك المنتجات مقلدة و بالرغم من ذلك اتجهت إرادته لإتيان أحد صور الركن المادي لهذه الجريمة¹.

2 (الجزء على ارتكاب جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها

إن الجزء المقرر على ارتكاب هذه الجريمة نصت عليه المادة 62 من الأمر 07/03 ، و التي عاقبت عليها بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد و التي سبق التطرق إليها سواء ما تعلق بالعقوبة الأصلية و العقوبات التكميلية.

ثالثا : جريمة الاستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل السابق
إن الشرف المهني يقتضي الاحتفاظ بالسر المهني وعدم إعلانه للغير ، و يمكن تعريف إفشاء السر بأنه البوح والإفشاء بالسر و إطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة².

و على اعتبار أن علاقة العمل تسمح للعامل المخترع الإطلاع على المعلومات و الوثائق ذات الطابع السري الخاصة بصاحب العمل ، و كذا المعلومات و بيانات قواعد الاختراع الذي توصل إليه و آل لصاحب العمل ، فيتوجب على هذا العامل التقيد بالتزام عدم الإفشاء بالأسرار المهنية المنصوص عليه في المادة 07 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

و بالرجوع إلى المادة 27 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية فإنها تنص على أنه تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة إذا قام أجير سابق بالاستفادة من الاسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل السابق.

فالمشرع الجزائري اعتبر العامل الذي استفاد من الأسرار المهنية المتعلقة بصاحب العمل خاصة إذا تعلقت بالاختراع محل البراءة و استفاد منها بعد انتهاء عقد العمل مرتكبا لجريمة الممارسة التجارية غير النزيهة.

¹ حساني علي ، المرجع السابق، ص 182

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق - ص 248

1) أركان جريمة الاستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل السابق

أ . الركن المادي

يتمثل في إفشاء العامل للأسرار المهنية الخاصة بصاحب العمل ، و لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي جزء من السر ، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون لشخص واحد ¹.

ب . الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا توجد جريمة إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط ، أي أنه يجب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة ، و بالرجوع الى المادة 27 أعلاه نجدها تشترط القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بصاحب العمل السابق.

2) الجزاء على ارتكاب الاستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل السابق

تعاقب المادة 38 من القانون 02/04 على هذه الممارسات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري ، و في حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 47 من نفس القانون.

في حين نصت المادتين 44 و 48 من القانون نفسه على العقوبات التكميلية ، و المتمثلة في مصادرة السلع المحجوزة و كذا نشر الحكم القاضي بالإدانة على نفقة المحكوم عليه، أو المنع من ممارسة النشاط أو بالشطب من السجل التجاري.

و بناء على ما سبق التطرق إليه من خلال الحماية الوطنية المقررة للحقوق الناشئة الاختراعات المتوصل إليها في إطار عقد العمل ، فإنه و نظرا لانفتاح العالم و توسع التجارة العالمية فقد وضعت جملة من القواعد الدولية من طرف المجموعة الدولية لضمان حماية لمالكي تلك الاختراعات ، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المبحث الثاني.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 248

المبحث الثاني : الحماية على المستوى الدولي

لا يقتصر تنظيم حماية الاختراعات على المستوى الوطني بوضع معايير و ضوابط حمايتها بما يتلاءم و حاجات مجتمعه فقط ، بل يمتد تنظيم هذه الحماية إلى المستوى الدولي ، فعملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على اعتبار أنها المنظمة التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية على تفعيل مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال ، و التي تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع من أهمها ، بالإضافة إلى مركز التحكيم و الوساطة المنشأ في إطار نفس المنظمة المكرس لسبل التسوية الودية للمنازعات (المطلب الأول) ، و من جهة أخرى نجد اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) التي تديرها منظمة التجارة العالمية ، و الجزائر لم تنضم بعد لهذه الاتفاقية ، لذا إرتأينا تخصيص جزء مستقل لتوضيح الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية نظرا للإضافات التي جاءت بها و كذا باعتبارها حماية مستقبلية يمكن الاستفادة منها في حالة إنضمام الجزائر للاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحماية بموجب القواعد العامة لأهم الاتفاقيات الدولية

ظهرت بجلاء الحاجة إلى حماية المبتكرات العلمية على النطاق الدولي سنة 1873 ، عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا تجنباً لسرقة اختراعاتهم و استغلالها تجارياً من الدول الأخرى دون مقابل¹ ، و لذلك بدأت الدول الصناعية في السعي نحو بسط الحماية الدولية على المبتكرات العلمية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية من أهمها اتفاقية باريس لسنة 1883 و التي أبرمت قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا أنها تعتبر من أهم الاتفاقيات التي تسهر المنظمة على تفعيلها و قد تم تعديلها و تحديثها في ظل المنظمة (الفرع الأول) ، أما عن أهم المعاهدات التي أبرمت بعد إنشاء المنظمة نجد معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع (الفرع الثاني) .

¹ محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 61

الفرع الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

أبرمت هذه الاتفاقية في باريس 20-03-1883 و تم توقيعها من 11 دولة * و قد دخلت حيز التنفيذ في 07-06-1884 .

ثم استكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 ، و أعيد مراجعتها : في بروكسل سنة 1900 و في واشنطن سنة 1911 ، و في لاهاي سنة 1925 ، و في لندن سنة 1934 ، ثم في لشبونة سنة 1958 ، بعدها في ستوكهولم سنة 1967 ، كما تم تعديلها سنة 1979 .

و تعتبر اتفاقية باريس¹ بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال² ، و بموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحادا لحماية الملكية الصناعية** ، و قد تضمنت القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية و لم تقتصر على عنصر واحد منها ، إذ شملت براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات و الأسماء التجارية ، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

أولا : الأحكام الأساسية لاتفاقية باريس

لا تعد اتفاقية باريس مجرد اتفاقية ترتب حقوق و التزامات على الدول الأطراف الموقعة عليها فحسب ، بل إن أحكامها توجب على الدول الموقعة عليها ، أن تعدل تلقائيا من مضمون تشريعاتها الداخلية بما يتفق و أحكامها ، و هذا ما نصت عليه المادة 25 / 2 منها .

* هذه الدول هي : بلجيكا ، البرازيل ، السلفادور ، فرنسا ، جواتيمالا ، إيطاليا ، هولندا ، البرتغال ، صربيا ، إسبانيا ، سويسرا

¹ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وثيقة مستخرجة من موقع <http://www.wipo.int>

² سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 440

** انضمت الجزائر لاتفاقية باريس لسنة 1883 بتاريخ 25/02/1966 بموجب الأمر رقم 48/66 ، و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق لـ 09 يناير 1975.

أي أن تدويل النظام القانوني لبراءة الاختراع يتم عن طريق توحيد مضمون التشريعات الوطنية في بعض المسائل ، و هذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقا مباشرة من الاتفاقية ، و يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني ، و من هنا فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ¹.

فاتفاقية باريس ترمي إلى امتداد الحماية الدولية لبراءة الاختراع إلى كافة الدول بحيث لا تقتصر تلك الحماية على الأشخاص التابعين للدول التي اشتركت في إبرامها و أقاليم تلك الدول ، بل تمتد إلى الدول التي تنضم مستقبلا ، و هو ما نصت عليه الاتفاقية حيث قررت فتح باب الانضمام لكل دولة تقبل الالتزام بالقواعد التي تضمنتها الاتفاقية و ذلك طبقا للمادة 16 منها.

و من هذا المضمون تبرز أهمية القواعد التي حوتها الاتفاقية و مدى تأثيرها على تشريعات الدول الموقعة عليها ، و يمكن توضيح تلك المبادئ في النقاط التالية:

● مبدأ المعاملة الوطنية (قاعدة المساواة في المعاملة) :

يقصد بهذا المبدأ أن يتمتع رعايا جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية بخصوص حماية اختراعاتهم ، بذات المعاملة التي يقررها التشريع الوطني لمواطني الدولة المطلوب منها الحماية²، و قررت المادة 02 من الاتفاقية هذا المبدأ بقولها : " يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها ، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن

¹ محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 62

² كنعان الأحمر ، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004 ، وثيقة مستخرجة من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int> ، 23/09/2014 ، 23:10 سا ، ص 08

القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم ، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين ."

فمبدأ المعاملة الوطنية يهدف في الأساس إلى تحقيق المساواة بين المواطنين في الدول المختلفة الأعضاء في المنظمة ، و تعد المساواة ركيزة من ركائز القانون الدولي العام ، بل هي من المبادئ المستقرة في القواعد التي تحكم العلاقات الدولية¹، فتتص المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ."

و يعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء في الإتحاد* بشرط إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء ، أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة حسب ما جاءت به المادة 03 من الاتفاقية.

لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية ، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، و الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية ، و الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية ، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم ، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين خاصة ما تعلق بالحصول على براءة اختراع في كل دولة مراد الحماية فيها وفقا لاجراءات التسجيل الدولي ، و تطبيقا لذلك يمكن لأحد طرفي عقد العمل الجزائري الجنسية الذي آلت إليه ملكية اختراع العامل الاستفادة من هذه القاعدة داخل دول الاتحاد.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة التعارض بين أحكام القانون الداخلي الجزائري مع أحكام الاتفاقية بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الاتفاقية ومن يأخذ حكمهم ، أن يتمسكوا بأحكام هذه الاتفاقية و هذا تطبيقا لنص المادة 132 من دستور 1996

¹ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص 352

* تنص المادة الأولى من اتفاقية باريس على أنه " تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية إتحادا لحماية الملكية الصناعية " فالمقصود بالإتحاد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية

التي تنص على " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون ."

● مبدأ الأسبقية :

تنص الاتفاقية في مادتها الرابعة على مبدأ الأسبقية و يقصد به أن يكون لمن يودع للمرة الأولى طلبا لتسجيل براءة الاختراع في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية الحق بالتقدم خلال مدة 12 شهرا لإيداع نفس الطلب في أي دولة أخرى عضو في الإتحاد ، و يعتبر الطلب الثاني و كأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول ، بهذا يكون لهذه الإيداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق بالأسبقية على أي إيداع حاصل لنفس براءة الاختراع يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق ، و لا يؤدي نشر الاختراع أو استعماله علنا خلال مدة الأولوية إلى إبطال جدة هذا الاختراع سواء كان النشر من قبل مودع الطلب أو المخترع أو الغير¹ ، لذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية يجعل ذلك الاختراع فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهرا ، تبدأ من تاريخ التسجيل ، و ذلك لتمكين صاحب ذلك الاختراع ، خلال المدة المذكورة من تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها ، و القيام بالتدابير الضرورية بهذا الخصوص خلال تلك المدة ، و إلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول ، إذا مضت تلك المدة دون أن يقوم بتسجيل اختراعه فيها وفق الأصول المقررة بهذا الشأن².

و منه فإن مبدأ الأسبقية يحرم المودع من ضرورة أن يتقدم بطلبات عديدة في نفس الوقت في الدول العديدة التي يريد حماية اختراعه فيها ، حيث يكون له المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة 12 شهرا من الإيداع الأول³ .

¹ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 172 .

² صلاح زين الدين ، نفس المرجع ، ص 174 .

³ محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 65 .

و يعتبر منشئ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد أو بمقتضى المعاهدات ثنائية أو المتعددة الاطراف المبرمة بين دول الإتحاد ، و عبء الإثبات يقع على من يدعي أولوية طلب سابق إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع¹.

فعلى سبيل المثال يكون لصاحب العمل الجزائري الذي أودع طلب براءة اختراع الخدمة في فرنسا و هي دولة عضو في اتحاد باريس ، حق الأسبقية في الحصول على براءة اختراع الخدمة مماثلة في تونس ، إذا ما كان الإيداع الثاني خلال مدة اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا ، و يترتب على ذلك أنه أي طلب يودع بتونس عن نفس الاختراع خلال الفترة الممتدة بين الطلب الأول بفرنسا و الطلب الثاني بتونس ، من أي شخص آخر سواء العامل المخترع في حد ذاته أو الغير لا تكون له الأسبقية في تونس.

● مبدأ استقلالية البراءة :

قرر هذا المبدأ لأول مرة بموجب تعديل بروكسل الذي لحق اتفاقية باريس سنة 1900 ، إذ القاعدة العامة هو وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن الاختراع و استقلالها عن غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الأعضاء الأخرى ، و هذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الأعضاء على منح براءة لذات الاختراع ، كما أن طلب منح البراءة في دول عضو لا يمكن أن يرفض ، أو أن البراءة تبطل أو تنتهي ، لأن طلب البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضه ، أو تم إبطالها أو إنهاؤها في أي دولة أخرى عضو².

بموجب هذه القاعدة التي نصت عليها المادة 04 مكرر من الاتفاقية ، فإن البراءات التي تمنح في كل دولة على اختراع تحتفظ باستقلاليتها عن بعضها و لو كانت قد منحت نتيجة استعمال حق الأسبقية ، و قد فصل القضاء الفرنسي في أن الحصول على براءة اختراع في فرنسا مانع للغير من صناعة المنتج موضوع البراءة

¹ كنعان الأحمر ، المرجع السابق ، ص 09

² محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 67

أو عرضه للبيع في فرنسا حتى لو كان موضوع نفس هذه البراءة مباحا استغلاله خارجها ، ففي قضاء لمحكمة السين الفرنسية في ظل القانون 1844 قضت فيه بقيام جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 41 منه - و المقابلة لها المادة 51 في القانون الحالي - لقيام المقلد بإدخال ناتج موضوع براءة فرنسية و عرضه للبيع في فرنسا ، رغم ما أثاره المتهم من مشروعية هذا الفعل في الخارج مستندا في ذلك على مبدأ استقلالية مختلف البراءات موضوع ذات الاختراع في بلد عنه في بلد آخر بالتطبيق للمادة 04 مكرر من اتفاقية باريس¹.

● قاعدة منح التراخيص الإلزامية :

باستقراء ما ورد ذكره بشأن التراخيص الإلزامية في اتفاقية باريس ، نجد أن الأحكام الواردة في هذا الشأن كانت قائمة على أساس ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع و لو تم ذلك جبرا عن المخترع ، فللدولة أن تقدر مصالحها الخاصة و توليها من الاعتبار ما يفوق المصلحة الخاصة بأصحاب البراءات² ، أو بعبارة أخرى إن الانتفاع بالاختراع ليس حقا إستثنائيا لصاحبه ، و إنما للمجتمع نصيب منه جزاء ما وفره للمخترع من ظروف ساعدت على إخراج هذا الابتكار ، لكن حق المجتمع هذا لا يكون إلا في حالات معينة ، وقد ورد ذكرها في المادة الخامسة من الاتفاقية ، والتي يستفاد منها ما يلي:

لكل دولة في الاتفاقية الحق في إتخاذ الإجراءات التشريعية المتعلقة بمنح تراخيص إجبارية ، و هذا الحق مكفول لهذه الدول لمواجهة ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الإستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع، و من صور هذا التعسف عدم الاستغلال مثلا ، أي أن الاتفاقية قد اعتبرت أن منح التراخيص الإجباري هو جزاء لتعسف المالك في استعمال حقه الإستثنائي³.

يستفاد أيضا مما جاء في اتفاقية باريس وفق تعديل استكهولم ، أنها قد عدلت عن جزاء سقوط البراءة في حالة تعسف مالكها أو عدم استغلاله لها ، و إستبدلته

¹ محمد حسن عبد المجيد الحداد ، نفس المرجع ، ص 67

² صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 176

³ نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 444

بجزء آخر هو إصدار التراخيص الإجبارية ، و أصبح السقوط جزاء احتياطي في حالة عدم كفاية الترخيص الإجباري لتدارك الأضرار الناجمة عن ذلك الوضع ، ليس ذلك فحسب بل حتى إن استخدام الجزاء الاحتياطي و هو السقوط ، لم تسمح به الاتفاقية قبل إنقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول¹.

كما قيدت الاتفاقية في المادة الخامسة منها إصدار التراخيص الإجبارية بسبب عدم استغلال المالك لبراءته أو عدم كفاية هذا الاستغلال بمدة معينة ، قدرتها بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة ، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، كما قيدت الاتفاقية إصدار التراخيص الإجبارية بالأعذار المشروع الذي يقدمه مالك البراءة ليبرر موقفه من عدم استغلال البراءة أو استغلاله لها على نحو غير كاف ، إذ من الممكن أن تكون هناك أعذارا مشروعة لعدم الاستغلال و لا دخل لصاحب البراءة فيها².

كما تبرز أهمية خصائص التراخيص الاجبارية حسب الاتفاقية في عدم تحديد مفهوم أو حالات الأعذار المشروع ، و بطبيعة الحال فإن عدم تحديدها يفتح المجال أمام الدول للتعامل مع مدلول العذر المشروع بما يتفق مع مصالحها الوطنية ، حيث يكون بإمكانها أن تضيق أو توسع من مفهوم هذا العذر في ضوء ظروفها الإجتماعية و مصالحها القومية³.

و عليه فإن التراخيص الاجبارية لا تمنح بصفة تلقائية بل يجب على الدول الأعضاء التقيد بما جاءت بهذه الاتفاقية من حماية لمالك براءة الاختراع ، و لو أن هذه الحماية ضئيلة مقارنة مع الحماية التي تبسطها اتفاقية تريبس كما سيأتي تبيانها لاحقا.

2) نظام تسوية المنازعات :

وضعت المادة 28 من اتفاقية باريس إجراءات لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في إتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث

¹ نصر أبو الفتوح فريد حسن ، نفس المرجع ، ص 445

² Frédéric Pallaud Dulian , op. cit , p 201

³ نصر أبو الفتوح فريد حسن ، نفس المرجع ، ص 447

أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات ، ما لم تتفق على إتباع طريق آخر لحل النزاع كالتحكيم أو الوساطة مثلا ، أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية * .

فقد نصت المادة 28 من الاتفاقية على ذلك بقولها :

" (1) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية و الذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية ، وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الإتحاد الأخرى علما بالموضوع .

غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على " لكل دولة أن تعلن عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1) ولا تسرى أحكام الفقرة (1) فيما يخص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الإتحاد " .

كما أنها لم تضع أي قواعد تكفل احترام الدول الأعضاء لإتحاد باريس ما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات أو أحكام في المنازعات التي تنظرها بشأن تطبيق حكم المادة 28 ، ما يدفع إلى تنفيذها وفقا لما هو مقرر بميثاق الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن ¹ .

* كانت أول مبادرة لإنشاء محكمة دولية في عهد عصبة الأمم أين تم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920 حيث صدر برتوكول خاص ومستقل عرف باسم "نظام محكمة العدل الدولية الدائمة" وقد قامت بنشاط كبير في محاولة منها إلى حل النزاعات بالطرق السلمية إلى غاية نهاية العصبة أين تم إنشاء محكمة العدل الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة ، وحسب نص المادة 92 من الميثاق فإن محكمة العدل تعتبر الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة ، و تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا حسب المادة 03 من النظام الأساسي لها. انظر الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 430-459.

¹ حسام الدين الصغير ، الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية ، دراسة في إطار حلقة الويبو الوطنية التدريبية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد ، الدار البيضاء ، المغرب ، 7 و 8

و يختلف هذا الوضع عن الوضع القائم في اتفاقية تريبس التي وضعت نظاما لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وفقا للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، و أوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتباعه¹.

الفرع الثاني : معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

ما من شك بأن المبادئ الرئيسية التي حوتها اتفاقية باريس ، قد لعبت دورا كبيرا في تنظيم حماية الاختراعات على المستوى الدولي على النحو الذي سبق بيانه ، إلا أن الازدياد المطرد في طلبات الاختراعات و نمو المبادلات الدولية و ازدياد عدد طلبات براءات الاختراع ، كل ذلك أعجز مؤسسات الحماية عن إيجاد حل لمشكلة تزايد عدد طلبات الحماية و سرعة فحصها و الفصل فيها ، لتوفير الجهد و النفقات على الهيئات الوطنية المختصة بهذا الموضوع ، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للاقتراح على الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس لوضع معاهدة أخرى تكون سندا لاتفاقية باريس من جهة ، و تعمل على التنسيق و التكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الاختراع من جهة أخرى ، هذا ما نتج عنه ميلاد معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

أبرمت هذه المعاهدة² بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1970 ، و تم العمل بها بتاريخ 01 جوان 1978 بعد الانضمام اليها من طرف العديد من الدول* ، و تم تعديلها في 1979 و عام 1984 .

تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الاختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع طلب دولي للحصول على براءة اختراع ، و تحدد الشروط الشكلية التي يتعين أن يستوفيها كل طلب دولي ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى

ديسمبر/ كانون الأول 2004 ، وثيقة مستخرجة من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int> ، 25/10/2014 ، 13:00 سا ، ص 10

¹ كنعان الأحمر ، المرجع السابق ، ص 06

² معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع ، وثيقة مستخرجة من موقع <http://www.wipo.int>

* الدول أطراف هذه المعاهدة 148 الى غاية 21/03/2015 حسب موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، <http://www.wipo.int> ، 21/03/2015 ، 10:30 سا

أن هذه المعاهدة لا تهدف لتسليم براءة دولية تحل محل البراءات الوطنية و إنما أهميتها تكمن في التغلب على مشكلة تسليم سند الحماية ، فهي تختلف على معاهدة ميونخ مثلا الخاصة بتسليم براءة أوروبية مشتركة تنتج آثارها في كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي¹.

إن أهم القواعد الأساسية لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع تتمثل في المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة في الدول المتعاقدة ، و قد تضمنها الفصلان الأول و الثاني من المادة 03 إلى 41 و هي ثلاثة مراحل :

(1) المرحلة الأولى الطلب الدولي : تبدأ بإيداع الطلب لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية ، و يسمى بالطلب الدولي ، و يتم إيداع طلب دولي واحد بدلا من إيداع عدة طلبات للحصول على ذات البراءة² ، و يشمل الطلب على التماس بوصف مختصر للاختراع ، و تحديد الدول التي يرغب المودع في مد حمايته إليها، و بعد دفع الرسوم الواجبة يقيد الطلب بإعطاء تاريخ يوم الإيداع الذي تحسب على أساسه مدة الأسبقية ، و تقوم الإدارة الوطنية بإرسال الطلب و مرفقاته للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي كما يخطر المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية³.

(2) المرحلة الثانية البحث الدولي : يخضع الطلب الدولي بعد إيداعه إلى البحث الدولي ، و يتولى هذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية و هي مكاتب براءات الاتحاد الروسي و اسبانيا و استراليا و السويد و الصين و النمسا و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و المكتب الأوروبي للبراءات⁴.

تطبيقا للمادة 15 - 2 من المعاهدة فإن البحث الدولي يتم بهدف بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث الحالة التقنية و النشاط الاختراعي و جودة الاختراع و قابليته للاستغلال الصناعي ، و بعد القيام بهذا البحث يحرر تقريرا لغايات عمل

¹ الطيب زيروتي ، المرجع السابق ، ص 57

² Frederic Polaud Dulian, op. cit , p 141

³ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 179

⁴ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 182

فحص تمهيدي دولي لطلب الإيداع الدولي للوقوف على مدى استيفاء الاختراع موضوع هذا الطلب للمعايير الدولية في شأن منح البراءات.

3) المرحلة الثالثة الفحص التمهيدي الدولي : يخطر الطالب بتقرير البحث الدولي و يكون له أن يستوفي طلبه أو يسترده أو أن يعدله ، و إذا لم يسحب الطلب الدولي يتعين على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعا بتقرير البحث الدولي و يرسله إلى كل مكتب براءات معين ، و إذا قرر مودع الطلب الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءات وطنية ، ففي إمكانه أن ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولي ، و تمتد هذه الفترة لمدة عشرة شهور إضافية إذا رغب مودع الطلب في الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي ، و يعد هذا التقرير أحد مكاتب براءات الرئيسية المذكورة ، و يتضمن وجهة نظر أولية و غير ملزمة إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته ، و يحق لمودع الطلب أن يعدل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي¹.

و عليه فإن أهمية هذه الاتفاقية تكمن في أنها معاهدة إجرائية القصد منها تبسيط إجراءات الإيداع بحيث يكفي إيداع طلب واحد هو الطلب الدولي ، و الذي يتم بحثه في مرحلة أولية من الناحية الوثائقية لدى إدارة واحدة لها إمكانيات فنية للقيام بتلك المهمة ثم تحرير تقرير بحث دولي ، و في مرحلة ثانية و حسب اختيار الدول المتعاقدة ، يتم فحص ذلك الطلب موضوعيا للتحقق من جدته و نشاطه الابتكاري و مدى قابليته للتطبيق الصناعي ، و كل ذلك يتم خلال مدة وجيزة لا تتجاوز سنتان على أكثر تقدير ، و هو الأمر الذي ييسر سرعة تسليم سندات الحماية إذا أخذنا بعين الاعتبار المدة المتوسطة المستغرقة في الدول التي تأخذ بنظام الفحص المسبق، و التي لا تقل عن خمس سنوات ، و على ذلك فالمعاهدة لا تضع أحكاما تقيد من سلطة المشرع الوطني كما هو شأن اتفاقية باريس بالنسبة لشروط و قواعد الحماية و مدتها².

¹ حساني علي ، المرجع السابق ، ص 254

² الطيب زيروتي ، المرجع السابق ، ص 61

الفرع الثالث : حل المنازعات في إطار مركز الويبو للتحكيم و الوساطة

من ضمن الخدمات التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية و خاصة حقوق مالكي براءات الاختراع ، إنشائها لمركز التحكيم و الوساطة ، و ذلك من أجل التشجيع على تسوية المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع بواسطة السبل البديلة لتسوية المنازعات.

و يعتبر هذا المركز هو الهيئة الدولية الوحيدة التي تقدم سبلا بديلة لتسوية المنازعات بالملكية الفكرية ، و يسدي المشورة بشأن الاجراءات أيضا¹.

و يسدي المركز منذ عام 1994 المشورة للأطراف و محاميهم بشأن السبل الكفيلة بتسوية منازعات براءات الاختراع و يتيح لهم إمكانية إتباع إجراءات ذات جودة عالية و كفاءة بالغة و تكلفة معقولة ، و كان من بين القضايا التي أحيلت إلى المركز منازعات تعاقدية مثل تراخيص البراءات و اتفاقات البحث و التطوير و منازعات غير تعاقدية أيضا مثل حالات التعدي على البراءات².

و قد وضع المركز قائمة من الوسطاء الذين يمكن تعيينهم لمساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسويته وديا في إطار إجراءات الوساطة ، قائمة من المحكمين الذين يتخذون القرارات اللازمة للفصل في النزاع و تكون ملزمة للأطراف في إطار إجراءات التحكيم ، بالإضافة إلى ذلك فيوجد إجراء التحكيم المعجل و يقصد به مباشرة إجراءات لتحكيم في وقت قصير و بتكلفة أقل ، أين يتم الاستعانة بمحكم منفذ و ليس بمحكمة تحكيم من ثلاثة أعضاء كما في الحالات العادية ، و يخصص وقت وجيز لكل مرحلة من الإجراءات المتبعة و يتم عقد جلسات موزعة، و يكون هذا النوع من التحكيم في حالة المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها 15 مليون دولار أمريكي، كما نجد طريق آخر لحل النزاعات وديا قد تبناه مركز الويبو للتحكيم و الوساطة ، و يجمع بين الوساطة و التحكيم معا ، و هو الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية ، أين يتم في حالة فشل الوسيط في التقريب بين وجهات

¹ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 241

² منصور عبد الهادي . حماية الملكية الفكرية في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية . دار الجامعة

الاسكندرية . 2011 . ص 228

نظر الأطراف المتنازعة ، اللجوء مباشرة إلى تشكيل محكمة التحكيم للفصل في النزاع¹.

و عليه فإن المركز يقدم خدمات عديدة بغية تيسير تسوية منازعات بقراءات الاختراع إذ يضطلع بـ :
مساعدة الأطراف في إحالة المنازعات القائمة إلى المركز لحلها عن طريق الوساطة و التحكيم.

مساعدتهم على اختيار الوسطاء و لمحكمين من قاعدة بيانات الويبو التي تضم ما يزيد عن ألف وسيط و محكم من ذوي الخبرة في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية و ببراءات الاختراع خاصة.
التنسيق بين الطرفين و الوسطاء و المحكمين ، لتكون الاتصالات بينهم على أحسن ما يرام ، و تبلغ الإجراءات فعالية عالية .
الترتيب لخدمات الدعم ، بما في ذلك الترجمة التحريرية و الفورية و خدمات السكرتارية.

تحديد أتعاب الوسطاء و المحكمين بعد التشاور مع الطرفين و الوسطاء و المحكمين أنفسهم ، و تدبير الجوانب المالية للإجراءات.
توفير قاعات للاجتماع باللجان في حال عقد جلسات في جنيف و الترتيب لذلك في حال انعقادها بمكان آخر².

و بناء على ذلك فإن للتحكيم و الوساطة في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارهما طريقتين بديلين بتسوية النزاعات مجموعة من المزايا نذكر منها³:

يمكن للأطراف أن تتفق في إطار السبل البديلة لتسوية المنازعات على حل نزاع متعلق ببراءة الاختراع في إجراء واحد ، و إن كان ذلك الاختراع محمي في أكثر من بلد واحد ، فذلك يعفيهم من التكاليف و الإجراءات المعقدة الناتجة عن تعدد

¹ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 245

² Le Centre d'arbitrage et de médiation de l'OMPI , Rôle du Centre , Une étude publiée dans le site <http://www.wipo.int> , 2015/01/27 , 14h35

³ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص ص 247 ، 248

الأنظمة القضائية و تنوعها و يحميهم أيضا من احتمال الوصول إلى نتائج غير موحدة.

. تتيج السبل البديلة لتسوية المنازعات بحكم طابعها الخاص و على خلاف الإجراءات القضائية أمام المحاكم ، فرصة أمام الأطراف للإسك بزمم الأمور و اختيار السبل الذي تريده لتسوية النزاع ، و على خلاف الإجراءات أمام القضاء يمكن للأطراف اختيار من يرونهم أنسب لاتخاذ القرار بشأن النزاع .

. يمكن الأخذ بسبل بديلة لتسوية المنازعات تكون غير منحازة لتشريعات أحد الطرفين أو لغته أو نظامه ، فمن شأن ذلك أن يحد من أي امتياز قد يحصل عليه أحد الطرفين أمام محكم بلده.

. تتسم الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات بالسرية ، و يمكن للطرفين بناء على ذلك أن يتفقا على أن تظل الإجراءات و نتائجها سرية ، و يكتسي موضوع السرية أهمية خاصة بالنسبة إلى سمعة الشركة في الأسواق و أسرارها التجارية خاصة تلك المتعلقة بالمعلومات السرية للاختراع.

و بناء على ما سبق يتضح أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإدارتها لمختلف الاتفاقيات المتعلقة ببراءات الاختراع و التي تقرر حقوقا و إجراءات لحماية مالكي البراءات ، و بإنشائها لمركز التحكيم و الوساطة ، يكون لها دورا هاما و أساسيا في تفعيل المادة من 27 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي أقرت الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن النتاج العلمي، إلا أنه و لتزايد المبادلات التجارية العالمية ، لم تعد حماية حقوق مالكي براءات الاختراع تقتصر على المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، إذ تبنت منظمة التجارة العالمية موضوع حماية تلك الحقوق و ذلك من خلال اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (ترييس) التي سيتم التطرق إليها في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني : اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

أمام السيطرة العلمية و التكنولوجيا التي تسود الاقتصاد العالمي الحالي رأت الدول الصناعية المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية عدم كفاية الاتفاقيات النازمة لبراءات الاختراع بوجه الخصوص و الملكية الصناعية عموما لبسط حماية فعالة لحقوق مالكي براءات الاختراع ، فجاءت اتفاقية تحرير التجارة المعروفة باسم الجات* ، و أسفرت مفاوضاتها في نهاية جولاتها إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية¹ المعروفة باسم " تريبس

TRIPS "باللغة الانجليزية : AGREEMENT RELATED ASPECTS .OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS-

فهي إحدى الاتفاقيات التي يجري تطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تم إنشاؤها بتاريخ 15 أبريل 1994 في إطار اتفاقية مراكش ، وشرعت في العمل في 01 يناير 1995 بمدينة جنيف و يبلغ عدد الدول في هذه المنظمة 160 دولة إلى غاية 26 جوان 2014**.

و قد انضمت كثير من الدول العربية لهذه المنظمة و أصبحت بالتالي ملتزمة بها مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب ، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة ، المملكة العربية السعودية أما عن الدول التي تقدمت بطلب للانضمام فهي ملزمة بتعديل قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية و جعلها متوافقة مع تريبس و الاتفاقيات الأخرى التي تشير إليها و ذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في هذه المنظمة.

أما بالنسبة للجزائر فهي عضو مراقب في المنظمة و قد أبدت الجزائر سنة 1987 نيتها الانخراط في نظام التجارة متعدد الأطراف المتمثل في الاتفاقية العامة

* الجات هي معاهدة متعددة الأطراف تتضمن حقوقا و التزامات بين الحكومات المهتمة بالتجارة الدولية ، و قد أبرمت في 30 أكتوبر 1947 و بدأ سريانها سنة 1948 ، انظر قاندانا شيفا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهج ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2005 ، ص ص 139 ، 140

¹ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وثيقة مستخرجة من موقع

<http://www.wipo.int>

** احصائيات حسب موقع منظمة التجارة العالمية <https://www.wto.org> ، 20/04/2015 ، 04:19 سا

للتجارة و التعريفية الجمركية و ابتداء من 1995 في المنظمة العالمية للتجارة ، حيث تم تكوين فوج العمل لانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفية الجمركية في 17 جوان 1987 و لا زالت المفاوضات قائمة لحد الساعة حول الانضمام إلى المنظمة و منه إلى اتفاقية تريبس¹.

إن الهدف الأساسي لاتفاقية تريبس هو تنسيق الحماية و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة من أجل تخفيض العراقيل التي تعيق التجارة الدولية للسلع و الخدمات ، كنتيجة لقلّة حماية حقوق الملكية الفكرية لدى بعض الأعضاء² ، و إذا كانت اتفاقية التريبس قد أشارت إلى بعض الأحكام الواردة في اتفاقيات أخرى سابقة عليها إذ أنها أحالت إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في شأن حقوق الملكية الفكرية ، فألزمت طبقا للمادة 1/2 منها الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، فقد استحدثت أحكاما جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل ، كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي ، خاصة ما تعلق منها بحقوق مالكي براءات الاختراع (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى وضعها لأحكام تتعلق بكيفية تسوية المنازعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأحكام الأساسية لاتفاقية تريبس

تحتوي اتفاقية تريبس كغيرها من الاتفاقيات على مجموعة من المبادئ و الأحكام التي تلزم بها جميع الدول الأعضاء ، و التي يمكن اعتبارها نصوص دولية حامية لبراءات الاختراع و تتمثل في:

● مبدأ المعاملة الوطنية :

وفقا لما تقضي به نصوص اتفاقية تريبس و بالتحديد المادة الخامسة منها ، فإن كل دولة عضو تلتزم بأن تمنح الأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول

¹ وزارة التجارة الجزائرية ، مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ، على الموقع

<http://www.mincommerce.gov.dz> ، 20/04/2015 ، 04:37 سا .

² Flory Thebaut . L'organisation mondiale de commerce/droit institutionnel et substantiel / , édition Bruylant – Bruxelles , 1999 , p 04

الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين فيما يتعلق بحماية براءات الاختراع¹.

هذا المبدأ يرسى قدرا من المساواة بين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة و بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية ، فلا يجوز أن يتمتع مواطنو الدولة بأية ميزة إضافية لا يتمتع بها مواطنو سائر الدول الأعضاء ، و معنى ذلك أن ما يمنحه التشريع الوطني من حقوق و مزايا للمواطنين ، يمنح أيضا لرعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية ، و تنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية و كيفية الحصول على نطاقها و مدتها و نفاذها².

• مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

لقد تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية ، وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بـ ألا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم ، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات ، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة ، وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به³.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من الاتفاقية قد استبعدت هذا المبدأ بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية من التطبيق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف

¹ نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 49

² جلال وفاء محمد ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000 ، ص 24

³ حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، دراسة في إطار حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007 ، وثيقة مستخرجة من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int> ، 25/10/2014 ، 12:50 ، ص 09

التي أبرمت تحت مظلة الويبو و المتعلقة بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها ، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن 1970.

• مبدأ إقرار الحد الأدنى من الحماية

نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من الاتفاقية ، فالاتفاقية جاءت لتضع حداً أدنى للحماية المقرر بمقتضى موادها ، إذ تلتزم الدول الأعضاء فيها بأن تدرج بين نصوص قوانينها الداخلية المنظمة لبراءات الاختراع نصاً يوفر حماية لا تقل عن تلك المحددة في الاتفاقية¹ ، مثلاً اقرارها مدة حماية براءة الاختراع بـ 20 سنة ، فعلى الدول الأعضاء أن لا تقرر في تشريعاتها الوطنية مدة أقل من ذلك لكن يمكنها إقرار مدة أطول.

فالاتفاقية تحدد من خلال ذلك الحد الأدنى للحماية دون الحد الأقصى لها أي يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقية - دون إلزام - أن تسن ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من تلك التي تفرضها الاتفاقية ، بشرط ألا يخالف هذا التوسع أحكام الاتفاقية².

(2) المعايير المتعلقة بتأمين براءة الاختراع

بالإضافة إلى الأحكام العامة التي أقرتها اتفاقية تريبيس و التي تعتبر قواعد حماية لكافة عناصر الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع ، فقد أوردت معايير متعلقة بتأمين هذه الأخيرة و المتضمنة للشروط الأساسية لحقوق مالك براءة الاختراع ونطاقها و الانتفاع بها على النحو الآتي:

• تتاح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي منتجات و عمليات في ميادين التكنولوجيا ، شريطة أن تكون جديدة و منطوية على خطوة إبداعية و قابلة للتطبيق الصناعي (المادة 27-1) ، ويجوز للبلدان أن تستثني الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروريا لحماية النظام أو الآداب بما في

¹ حساني علي ، المرجع السابق ، ص ص 234 ، 235

² جلال وفاء محمد ، المرجع السابق ، ص 28

ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة ، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال (المادة 27-2) .

• تمنح براءة الاختراع و يتم التمتع بحقوق ملكيتها أيًا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا و سواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا (المادة 27-1).

• تخول الحقوق الإستثنائية لمالك البراءة حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف أخرى من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج، كما تخول له حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية حق منع أطراف أخرى من استخدام العملية أو بيع أو عرض للبيع ، أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض (المادة 28-1) ، و يجيز الاتفاق للأعضاء فرض استثناءات محدودة (المادة 30)

• لأصحاب براءة الاختراع الحق في التنازل عنها للغير أو تحويلها للغير و إتاحتها للترخيص (المادة 28-2)

• تتاح فرصة لإعادة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء البراءة أو إسقاطها (المادة 32)

• لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء 20 سنة اعتبارا من تاريخ الايداع (المادة 33)

• الحد من التراخيص الإجبارية : نال مجال التراخيص الإجبارية من التنظيم في اتفاقية تريبس نصيبا وافرا كرسته المادة 31 منها ، و لعل أهمية هذا التنظيم تتبع من أن اتفاقية تريبس قد خرجت في هذا الشأن خروجاً واضحاً عما كان عليه الوضع مستقراً قبلها من ترك قدر من الحرية للدول بشأن تنظيم التراخيص الإجبارية فيها ، والذي بدا واضحاً في اتفاقية باريس سنة 1883 ، رغم ما وضعت هذه الاتفاقية من شروط لضبط إصدار مثل هذا النوع من التراخيص ولتقييد سلطة

المشرع الوطني في استعمال حقه في مواجهة أصحاب البراءات في القيام باستغلالها¹.

و إذا كانت اتفاقية تريبس قد أحالت إلى هذه الضوابط والشروط الوارد ذكرها في المادة الخامسة من اتفاقية باريس ، و ألزمت الدول الأعضاء فيها بتطبيقها ، فإنها لم تكتف في معالجتها لهذا الموضوع بمجرد هذه الإحالة ، و إنما تناولت في المادة 31 منها أحكاماً خاصة بالتراخيص الإجبارية وذلك تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى دون الحصول على موافقة صاحب الحق" ، فأتسمت المعالجة بالخروج الواضح عما كان سائداً من قبل ، و قد ارتكزت في ذلك على فكرة الحق الطبيعي الذي يملكه المخترع على اختراعه ، و الذي يقصد به أن يكون للمخترع مطلق الحرية في استغلال اختراعه و في الكيفية ذلك.

و تحقيقاً لذلك ، فقد عملت اتفاقية تريبس على إضعاف سلطة الدولة العضو في منح التراخيص الإجبارية ، و هو ما بدى من خلال جملة من الشروط وضعتها المادة 31 من الاتفاقية ، و فرضت على الدول الأعضاء مراعاتها عند السماح باستغلال الاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة ، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ -دراسة الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص إجبارية في ضوء الجدارة الذاتية لها ، و المقصود بالجدارة الذاتية وفق هذا الشرط هو التحقق من وجود الشروط الأخرى التي ورد ذكرها في المادة 31 من الاتفاقية ، بحيث لا يتم إصدار أي ترخيص إجباري إلا بعد التأكد من توافر هذه الشروط².

ب - عدم السماح بإصدار أي ترخيص إلا إذا كان من ينوي استخدام الاختراع (المرخص له) قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص من صاحب الحق في البراءة بأسعار و شروط تجارية معقولة ، إلا أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح نتيجة رفض صاحب البراءة منح ترخيص أو تعسفه في استعمال حقه.

¹ حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 239

² جلال وفاء محمددين ، المرجع السابق ، ص 83

إلا أن الاتفاقية قد أخرجت من الخضوع لهذا الشرط حالتين و أجازت إصدار الترخيص مباشرة و هما :

الحالة الأولى : حالة الطوارئ القومية و الظروف الأخرى الملحة ، و اشترطت الاتفاقية هنا إبلاغ صاحب البراءة بالترخيص الإجباري بأسرع وقت ، كما يتوجب دفع تعويض مناسب له مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص¹.

الحالة الثانية : حالة الاستخدام للأغراض العامة غير التجارية ، وغالبا ما يكون الترخيص الصادر في هذه الحالة متعلقا بالدفاع القومي أو الجيش.

ج - اشترطت الاتفاقية أن يكون كل من نطاق الترخيص الصادر ومدته محددين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الترخيص ، كما رفضت صراحة أن يكون الإذن الصادر بالاستخدام مطلقا.

د - كما اشترطت الاتفاقية إلا يكون الترخيص الصادر قابلا للتنازل عنه إلى الغير إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية التي لها حق في ذلك الاستخدام ، و بذلك قيدت الاتفاقية الترخيص من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في الاستخدام بعد أن قيدت من نطاق الترخيص ومدته في الشرط السابق.

هـ - أما عن الهدف من منح الترخيص الإجباري ، فقد تطلبت الاتفاقية أن يكون الهدف هو توفير الاختراع في الأسواق المحلية ، و يفترض هذا الهدف أن مالك البراءة غير قادر بنفسه على استغلال براءته على النحو الذي يسمح بتوفير المنتج في الأسواق المحلية ، و حتى تضيق الاتفاقية من نطاق هذا الشرط ، اعتبرت أن عدم قيام مالك البراءة بتصنيع المنتج بنفسه ليس مبررا لعدم توافره في الأسواق المحلية و ذلك طالما كان من الممكن أن تقوم الدولة العضو باستيراده من الخارج.

و - حول إنهاء الترخيص الإجباري ، قررت الاتفاقية أن الترخيص ينتهي بانتهاء الأوضاع التي أدت إلى إصدار ذلك الترخيص وكان من المرجح عدم

¹ جلال وفاء محمددين ، نفس المرجع ، ص 86

تكرارها ، وهو أمر تقرره السلطة المختصة بصلاحيه النظر في استمرار هذه الأوضاع ، وذلك بناء على طلب اصحاب المصلحة المعنيين¹.

ز - فيما يتعلق بحق مالك البراءة في الحصول على تعويض فقد نصت الاتفاقية على أن تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات.

و قد أجازت الاتفاقية النظر أمام القضاء أو المراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في الدولة في مسألة مدى قانونية إصدار أي ترخيص إجباري يجيز استخدام احد البراءات ، و هو أمر بلا شك مؤثر في هذا المجال ، إذ من شأنه أن يفرض على جهة الإدارة أن تتحقق قبل أن تصدر الترخيص الإجباري من توافر كافة الشروط الخاصة بإصداره ، وذلك لأن تخلف أحد هذه الشروط يمكن أن يعد مبررا لإلغاء الترخيص فيما بعد².

● عبء الإثبات : جاءت اتفاقية تريبس في المادة 34 منها بحكم جديد فيما يتعلق بمن يقع عليه عبء الإثبات ، وخرجت بهذا عن القاعدة العامة للإثبات التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي³ ، الذي عليه أن يثبت ما يدعيه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون .

يتضح مضمون الحكم بالرجوع إلى نص المادة السابقة ، و الخاصة بالحالات التي تمنح فيها البراءة عن طريقة تصنيع منتج معين ، حيث يحصل المخترع في مثل هذه الحالات على ما يسمى " ببراءة طريقة الصنع " و التي تعطى له الحق في احتكار استغلال هذه الطريقة ، وإن كانت لا تمنع غيره من ابتكار طرق أخرى للوصول إلى ذات النتيجة وتصنيع نفس المنتج.

و إذا كان المبدأ يفرض على مالك براءة طريقة الصنع أن يثبت في حالة وجود اعتداء على براءته ، أن الطريقة التي صنعت بها سلعة أخرى هي ذات محل

¹ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 189

² الطيب زيروتي ، المرجع السابق ، ص 119

³ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الإلتزام بوجد عام ، المجلد الثاني ،

المرجع السابق ، ص 740

براءته، فإن اتفاقية تريبس قد خرجت على هذا المبدأ لتغير مجرى الإثبات و نقله ليقع على عاتق الطرف الآخر المدعي عليه ، و قد منحت في سبيل ذلك صلاحيات للسلطات القضائية في الدول الأعضاء لإصدار الأمر للمدعي عليه للقيام بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة التي استخدمها مالك البراءة لتصنيع منتجه المشمول بالحماية¹.

أما عن نطاق هذا الحكم فقد حددته المادة المذكورة بالحالتين الآتيتين :

أ - إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً.

ب - إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ، ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

ثم أنهت المادة فقراتها بالنص على ضرورة الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية و التجارية وذلك أثناء تقديم أدلة الإثبات.

(3) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

إن موضع القصور في اتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية عموماً و براءات الاختراع خصوصاً السابقة عن اتفاقية تريبس ، هو خلوها من الطابع التنظيمي و الإجرائي المنظم لطرق و وسائل نفاذ حقوق مالك براءة الاختراع ، و تنقصها فعالية التطبيق المباشر و الموحد بسبب افتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها ، بل تتنوع طرق التطبيق من بلد لآخر ، عكساً لذلك حرصت اتفاقية تريبس على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة و المناسبة لإنفاذ أحكامها الموضوعية و إلزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها ، و إلا ترتبت المسؤولية الدولية للدولة في الحالة العكسية².

¹ جلال وفاء محمد ، المرجع السابق ، ص 77

² الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص ص 124 ، 125

فقد وضعت اتفاقية تريبس التدابير و الإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق مالك براءة الاختراع ضد أي اعتداء قد يقع عليها ، و سوف نرصد الخطوات الإجرائية لإضفاء فعالية الحماية من خلال مسألتين ، الأولى تتعلق بالجوانب الإجرائية القضائية لإنفاذ الاتفاقية ، و الثانية تتعلق بالتدابير الحدودية .

• أحكام الإنفاذ المتعلقة بالإجراءات القضائية

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان إشتغال قوانينها على الإجراءات المنصوص عليها بموجب الاتفاقية ، حتى يتسنى تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع ، أو التعدي المحتمل حدوثه مستقبلا ، و كذلك ضرورة اتخاذ الجزاءات الرادعة ، و تطبق تلك الإجراءات بتحفظ عدم التعسف في استعمالها و دون أن تصبح حواجز معرقة للتجارة المشروعة ، و دون أن يخل ذلك بسلطات الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة ، أو يكلفها مصاريف باهظة أو يلزمها بإنشاء جهاز قضائي منفصل خاص لتنفيذ الاتفاقية مواز لقضائها العادي¹.

فقد نصت الاتفاقية في مادتها 42 على ضمانات قضائية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية الممكن سحبها لإنفاذ حقوق مالك براءة الاختراع ، و خولت للسلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا أو إتلافها ، كما يحق لها الأمر بالتخلص من المواد و المعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع السلع المقلدة ، مع مراعاة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات المأمور بها و مصالح الغير .

و في المقابل ، في حالة إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ يجوز للقضاء أن يحكم على الطرف الذي يثبت خلاف إدعائه بتعويضات كافية للمشتكى منه و ما تحمله من مصاريف حسب ما جاء في المادة 48 من الاتفاقية.

كما أناطت الاتفاقية للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية و فعالة، هادفة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق مالك براءة الاختراع ، لا سيما منع طرح السلع المستوردة المنطوية على تعدي على حقوق مالك

¹ الطيب زيروتي ، نفس المرجع ، ص 131

البراءة و لو تم تخليصها جمركيا و هذا ما أقرته المادة 44 من الاتفاقية ، و كذلك اتخاذ إجراءات صون الأدلة المثبتة للتعدي و الحفاظ عليها ، كما يجوز أيضا إتخاذ تدابير مؤقتة و لو دون علم المشتكى منه ، إذا كان من المرجح أن ينجر عن التأخر إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو ينجم عنه احتمال لإتلاف الأدلة¹.

و قد منحت الاتفاقية للسلطات القضائية صلاحيات بفرض الجزاءات المدنية و الجزائية ، إذ يجوز طبقا للمادة 45 من الاتفاقية أن تصدر الجهات القضائية أوامر للمعتدي بأن يسدد إلى صاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به ، بسبب التعدي على حقوقه من قبل متعد كان يعلم ، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بالتعدي.

و إذا انتقلنا إلى العقوبات الجزائية ، نجد المادة 61 من الاتفاقية أجازت فرض عقوبة الحبس و الغرامة في حال التقليد أو الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع*.

• أحكام الإنفاذ المتعلقة بالتدابير الحدودية

بالإضافة إلى أحكام الإنفاذ المتعلقة بصلاحيات السلطات القضائية هناك مجموعة من الأحكام التي تتناول التدابير الحدودية ، إذ خصصت المواد من 51 إلى 60 للبحث في التدابير الحدودية التي تقوم بها السلطات المختصة ، و هي في الغالب السلطات الجمركية لمنع تهريب سلع تشكل تعديا على حقوق مالك براءة الاختراع².

أعطت الاتفاقية للسلطات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء الحق باتخاذ تدابير حدودية لحماية صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للإرتياب في

¹ شبروان هادي اسماعيل ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار دجلة ، الأردن ، 2010 ، ص 64

* تجدر الإشارة إلى أن المادة 61 من الاتفاقية وردت تحت عنوان الإجراءات الجنائية قد تناولت بشكل خاص الاعتداء على العلامات التجارية و حقوق المؤلف ، إلا أنها أشارت إلى إمكانية اعتمادها بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، و منها براءة الاختراع.

² حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 350

أنه يمكن حدوث تعدي على حقوقه ، عن طريق استيراد سلع مقلدة ، و يكون ذلك عن طريق وقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع التي تمثل تعديا و منع طرحها للتداول ، و ذلك بناء على طلب كتابي من المدعي بالحق إلى السلطات المختصة إداريا أو قضائيا ، أو تلقائيا من السلطات الجمركية نظرا لوجود أدلة ظاهرة على حدوث تعد على حقوق مالك البراءة ، فيمكنها في هذه الحالة أن تطلب من صاحب الحق و في أي وقت تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارسة صلاحياتها¹.

و من الجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس لا تخاطب سوى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا تلزم سواها ، فنصوص الاتفاقية ليست ذاتية التنفيذ ، و من ثم فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقا مباشرة من نصوص الاتفاقية، ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية ، وتختلف اتفاقية تريبس في هذا الخصوص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 و تعديلاتها، فاتفاقية باريس تتضمن نصوصا ذاتية التنفيذ وتعتبر أحكامها جزءا من القانون الداخلي بمجرد المصادقة عليها ، و يجوز لكل شخص من رعايا الدول الأعضاء في اتحاد باريس التمسك بأحكامها في مختلف الدول الأعضاء الأخرى بغض النظر عن أحكام القوانين الوطنية².

الفرع الثاني : نظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقية تريبس

بصفقتها إحدى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية ، فإن تريبس خاضعة أيضا لنظام حل النزاعات الذي تديره المنظمة ، هذا النظام يعتبر أحد أهم ميزات اتفاقية تريبس التي تميزها عن كل اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة.

فقد أحالت المادة 64 من الاتفاقية التي وردت تحت عنوان تسوية المنازعات إلى أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 (الجات) ، بعد أن عملت الأطراف المتعاقدة في الجولة الثامنة من جولات الجات ، على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات و من ثم فقد جاء الاتفاق في هذه الدورة

¹ شيروان هادي اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 73

² حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص ص 06 ،

على " التفاهم على القواعد و الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات"¹ ، و هذا يعني أن جميع الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق ببراءات الاختراع ، سواء بالنسبة لعدم تطبيق الأحكام الموضوعية الخاصة ببراءة الاختراع أو الأحكام الإجراءات المتعلقة بالإنفاد ، يجب أن تخضع لنظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية².

و قد نصت المادة الثانية من اتفاق التفاهم على إنشاء جهاز يدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة بما فيها اتفاقية تريبس ، و قد أنشئ هذا الجهاز تحت اسم " هيئة تسوية النزاعات"³ وبالرجوع إلى هذا نظام تسوية المنازعات ، نجد أن أي نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء يجب أن يكون هناك محاولة لحله عن طريق المداولات الثنائية بين الأطراف المتنازعة ، أي أن هناك المداولات الثنائية هي بمثابة مفاوضات في سبيل التوصل بطريقة ودية إلى حل مقبول من الطرفين ، أما في حالة فشل المفاوضات ، يتم رفع النزاع إلى هيئة قضائية للفصل فيه يتم تشكيلها من طرف هيئة تسوية النزاعات⁴.

و قد ركز نظام تسوية المنازعات غي قسم أكبر منه على وسيلتي المداولات الثنائية و الفصل القضائي في النزاع ، إلا أن ذلك لا يعني منع الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات في حال الاتفاق الإرادي بينهم⁵ ، ذلك أن المادة 22 في فقرتها السادسة من اتفاقية الجات سمحت للأطراف اللجوء إلى التحكيم في بعض الحالات بعد صدور قرار الهيئة القضائية و حتى بعد الاستئناف.

¹ Understanding on Rules and Procedures Covering the Settlement of Disputes

والذي يرمز له اختصاراً بمصطلح (D.S.U)

² حسن بدرابي ، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، دراسة في إطار حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة أعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، عمان الأردن من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004 ، وثيقة مستخرجة من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int> ، 25/10/2014 ، 13:30 سا ، ص 04

³ Dispute Settlement Body يرمز له اختصاراً بـ (DSB)

⁴ حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 358

⁵ حنان محمود كوثراني ، نفس المرجع ، ص 363

أولاً : المداوولات الثنائية

إن المادة الرابعة من اتفاقية الجات شددت على وجوب تأكيد الدول الأعضاء على أهميين المداوولات الثنائية و العمل على تقوية و تحسين إجراءاتها و ضمان فعاليتها ، و تأخذ هذه المداوولات طابعا جديا ، و أن لا تسيء لأي دولة طرف في النزاع ، و عدم المساس بحقوقها في أي إجراءات لاحقة.

و تبدأ المداوولات بين الأطراف المتنازعة بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية الجات التي جاء فيها " إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب ، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه و أن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرضي للطرفين ، و إذا لم يرسل العضو رداً في غضون 10 أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذي طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع " .

فالمداوولات الثنائية بين الأطراف المتنازعة تتخذ إلى حد ما طابعا رسميا ، سواء من حيث التقدم بالطلب الخطي ، أو من ناحية المهل المحددة على سبيل الحصر ، أو حتى أسباب التقدم بالطلب التي يجب أن تكون مدرجة فيه¹.

يقدم طلب عقد المشاورات كتابة وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى حسب المادة الرابعة في الفقرة 04 .

و يجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر (المادة 4 فقرة 5) ، و تكون المفاوضات سرية ، و ينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة (المادة 4 فقرة 6)

¹ حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 369

و إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ستين يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق لحسم النزاع، و يمكن أن تختصر هذه المدة إلى عشرين يوما في حالة الطوارئ سيما إذا كان هناك بضائع معرضة للتلف ، و هذا ما أقرته الفقرة السابعة من المادة الرابعة. في نهاية المداولات الثنائية قد يتوصل الأطراف المتنازعة إلى حل توافقي مقبول من طرفهم و يلتزموا بتنفيذه ، إلا أنه في حالة إخفاق المشاورات على النحو المتقدم يجوز أن يطلب الطرف الشاكي تشكيل فريق لحسم المنازعة

ثانيا : هيئة الفصل القضائية

تسند هذه المرحلة إلى هيئة متخصصة يتم تشكيلها بناء على طلب خطي من الطرف المدعي إلى هيئة تسوية المنازعات التي لها أن توافق على طلبه أو ترفضه¹.

و تتألف الهيئة القضائية من ثلاثة أشخاص ، إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة خلال عشرة أيام من تاريخ تشكيل الهيئة على أن تضم خمسة أشخاص ، و أن أعضاء الهيئة القضائية ينفذون مهامهم استنادا إلى مؤهلاتهم الشخصية ، و ليس على أساس أنهم ممثلون حكوميون².

و تستند الهيئة القضائية في عملها إلى نصوص الاتفاقية التي نشأ الخلاف عن عدم الالتزام بأحكامها ، فإذا كان موضوع الخلاف يتعلق ببراءة الاختراع ، فإن الهيئة ستعمل استنادا إلى نصوص مواد اتفاقية تريبس ، و بعد الإنتهاء من مداولاتها تصدر الهيئة القضائية قرارها ، يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية الذين لهم حق التقدم بملاحظات خطيا و الاعتراض عن القرار ، ليتم إجتماع هيئة تسوية المنازعات لتتبنى القرار ، ففي حالة عدم استئناف القرار من الأطراف يصبح القرار نهائيا بعد تبنيه من هيئة تسوية المنازعات³.

¹ كنعان الأحمر ، المرجع السابق ، ص 42

² حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 373

³ حنان محمود كوثراني ، نفس المرجع ، ص ص 374 ، 375

فإذا جاء في القرار أن دولة معينة أقدمت على خرق نصوص اتفاقية معينة فإن الهيئة القضائية تطلب من الدول المخلة تسوية الوضع و تقترح عليها آلية ذلك¹، ففي حالة عدم تنفيذ الدولة للقرار بعد منحها مدة زمنية معقولة ، يمكن للدولة المتضررة اللجوء إلى ما يعرف بالرد الانتقامي ، و يتمثل في وقف تطبيق الامتيازات و غيرها من الالتزامات في مواجهة الطرف المخل للالتزاماته ، إذا لم يتم بتسوية أوضاعه خلال فترة مناسبة ، و لم يعرض تعويضا كافيا على الدولة المتضررة². بناء على ما تقدم ، يتضح أن تسوية المنازعات وفقا لنظام منظمة التجارة العالمية باتت مسألة تنطوي على قدر من الجدية و الفعالية ، فلم تبقى مسألة توصيات بل تجاوزتها إلى حد تعيين أطر واضحة و محددة لأي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة.

¹ حنان محمود كوثراني ، نفس المرجع ، ص 377

² Flory Thebaut , op. cit , p 102

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية الفصل الثاني نتوصل إلى أن الحقوق التي تنشأ عن اختراعات العامل لصالح طرفي عقد العمل ، تستلزم بسط حماية قانونية واسعة النطاق ، و بذلك فإنه تم التطرق لجملة من الوسائل و الطرق القانونية الوطنية التي يمكن اللجوء إليها في حالة وقوع اعتداء على تلك الحقوق ، فمنها الطرق الودية المتمثلة أساسا في المصالحة و الوساطة و التحكيم ، بالإضافة إلى الطرق القضائية على اختلاف أنواعها إذ نجد الحماية الاجرائية المتعلقة بالتدابير التحفظية و كذا الحماية المدنية المتنوعة التأسيس القانوني من مسؤولية عقدية إلى مسؤولية تقصيرية و المنافسة غير المشروعة ، أما الحماية الجزائية فكان بتجريم جنحة التقليد و جنحة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها ، و كذا جنحة الإستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل السابق ، هذا بالنسبة للحماية على المستوى الوطني و هي حماية غير كافية في ظل ظاهرة العولة بمختلف مستوياتها ، ما يستلزم إضفاء حماية دولية تكرست في اتفاقيات دولية تتسم بالالزامية للدول الأعضاء فيها ، فتعتبر اتفاقية باريس لسنة 1883 الدستور الأساسي لحماية براءات الاختراع لتسهيل أعمالها معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع كونها معاهدة اجرائية تسهل عملية التسجيل الدولي لبراءات الاختراع ، أما عن اتفاقية ترييس فهي الحماية التي تفرضها التجارة العالمية التي من بين أسسها ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية و منها حقوق مالكي براءات الاختراع.



إن موضوع حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع من المواضيع المهمة ، نظرا لتعلقها بحماية حقوق العامل الذي يبذل جهده للتوصل إلى اختراعات جديدة ، و كذا حماية حقوق صاحب العمل الذي يعمل على توفير الجو المناسب للعامل للإبداع و الابتكار ، و صحيح أن هذا الموضوع قانوني ، إلا أن له أبعادا اقتصادية هامة ، فعدم تقرير و تنظيم حقوق كلا الطرفين يؤدي إلى عرقلة النشاط الاختراعي و منه عرقلة التنمية الاقتصادية للدولة ، في وقت أصبحت فيه المنافسة الدولية في مجال الاختراعات في أوجها بين الدول المتقدمة ، و يتوجب على الدول النامية و منها الجزائر مواكبة هذه التطورات.

فمن خلال هذه الدراسة عرضنا التنظيم القانوني للاختراعات التي يتوصل إليها العامل و الحقوق التي تثبت لطرفي عقد العمل بشأنها و كيفية حماية هذه الحقوق من التعدي عليها و قمنا بالإجابة على التساؤل الرئيسي لدراستنا و كذا التساؤلات الفرعية التي انبثقت عنه و منه نتوصل إلى نتائج و نقترح توصيات نوجزهم فيما يلي:

1 (النتائج :

إن الطبيعة المزدوجة للحقوق المنبثقة عن اختراعات العامل تتوزع بين طرفي عقد العمل ، إذ يثبت للعامل المخترع حق معنوي يتمثل في ذكر اسمه و صفته كمخترع في براءة الاختراع التي تصدر لصالح صاحب العمل ، كما له الحق في التعويض العادل مقابل استغلال صاحب العمل لاختراعه ، أما عن حقوق هذا الأخير فهي حقه في الاستثناء باستغلال الاختراع محل البراءة و كذا حقه في الحصول على قواعد بيانات الاختراع و عدم منافسة العامل له ، و يشترك الطرفان في حقهما في الحماية القانونية لحقوقهما المذكورة ، و عليه يتعين التوفيق بين مصلحة الطرفين و الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة التعاقدية الموجودة بينهما ، و التي تتضارب فيها المصالح لحد يجعل من تدخل المشرع بوضع قوانين صارمة توفق بينهما مسألة ضرورية و لا مناص منها.

من خلال المواد التي خصها المشرع الجزائري لتنظيم موضوع اختراعات العامل يتضح أنها قليلة جدا و غير كافية لحل كل النزاعات التي قد تنشأ بخصوص هذا الموضوع ، إذ اكتفى بالتطرق إلى تعريف اختراعات الخدمة و الاختراعات العرضية و قرر ملكيتها لصاحب العمل ، دون تفصيل فيهما و دون تقرير حقوق للعامل المخترع سوى تلك المشار إليها في الحقوق العامة للمخترع مثل الحق في ذكر اسمه على براءة الاختراع.

نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد أطلق مصطلح " اختراعات الخدمة " على الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بعد أن كلف بمهمة بحثية و اختراعية ، و كذلك الاختراعات التي يتوصل إليها بالاستعانة بوسائل و أدوات و إمكانيات المؤسسة ، أي الاختراعات العرضية التي أوردناها في دراستنا.

إنه لمنح براءة اختراع العامل من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يجب توفر جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بموضوع الاختراع في حد ذاته و ، كذا شروط شكلية تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها أمام المعهد للحصول على البراءة ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادتين 28 و 31 من الأمر 07/03 قد منح المصلحة الإدارية المختصة إمكانية مراقبة الشروط الشكلية و البعض من الشروط الموضوعية للاختراع ، إلا أن تسليم البراءة يبقى تحت مسؤولية الطالب وحده و من غير ضمان ، و عليه فإن المشرع الجزائري يرغب في تطبيق نظام الفحص المسبق نظرا لأهميته و جدواه الاقتصادية و الآثار الإيجابية الناتجة عنه.

تعتبر الاختراعات العرضية من أكثر الصور التي ينشأ عنها الكثير من النزاعات بين طرفي عقد العمل ، سواء نزاعات حول ملكيتها نظرا لصعوبة إثبات عدم استخدام العامل لإمكانيات المؤسسة ، و كذا نزاعات حول قيمة الثمن العادل الواجب دفعه من طرف صاحب العمل للعامل مقابل اختراعه ، في غياب معايير

ثابتة لتقدير هذا التعويض ، خاصة و أن القضاء الجزائري يفتقر للاجتهادات في هذا الجانب.

التعويض الذي يقرر للعامل سواء عن اختراعات الخدمة أو الاختراعات العرضية الأصل أن يتم الاتفاق عليه بين طرفي عقد العمل و يسري هذا الاتفاق في مواجهتهما ، إلا أن صاحب العمل قد يتعسف في استعمال سلطاته اتجاه العامل ما يجعل هذا الأخير يقبل بتعويض لا يتناسب مع الأرباح التي يتحصل عليها صاحب العمل جراء استغلال الاختراع ، فهنا يمكن اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بإعادة التوازن بين حقوق الطرفين و رفع قيمة التعويض المقدم للعامل بما يتناسب و نتائج عمله.

هناك أيضا موضوع المكافأة الإضافية التي قد تثبت للعامل جراء الاستغلال الاستثنائي لبراءة الاختراع من طرف صاحب العمل ، فلا نجد ضمن القانون الجزائري و القضاء الجزائري ما يفصل في مدى استحقاق العامل لهذه المكافأة ، و المعايير الواجب مراعاتها لتحديد قيمتها.

بالنسبة للاختراعات التي يكشف عنها العامل بعد مرور مدة وجيزة من انتهاء عقد العمل ، يمكن لصاحب العمل المطالبة بتملكها إذا قامت أدلة على أنه تم التوصل إليها خلال تنفيذ عقد العمل باستعمال وسائل المؤسسة ، إلا أن العامل تعدد اخفائها إلى غاية انتهاء عقد العمل في محاولة منه لحرمان صاحب العمل منها ، و لا تعتبر في هذه الحالة اختراعات حرة خالصة للعامل .

تطبيقا للقواعد العامة فإنه يمكن اللجوء إلى الطرق الودية لحل مختلف النزاعات، و المتمثل أساسا في الوساطة و التحكيم ، بالإضافة إلى المصالحة أمام مفتشية العمل إذا كان النزاع بين طرفي عقد العمل.

إن الحماية القانونية لحقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع تتنوع ، إذ نجد الحماية الإجرائية المتمثلة في التدابير التحفظية ، بالإضافة إلى الحماية المدنية التي

تشمل دعوى المسؤولية العقدية و دعوى المسؤولية التقصيرية و كذا دعوى المنافسة غير المشروعة ، أما عن الحماية الجزائية فتتمحور أساسا في تجريم تقليد الاختراع أو طريقة الصنع المحميين بموجب البراءة على اختلاف صور و طرق التقليد ، و كذا تجريم إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها ، و كذا تجريم الاستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل السابق ، كل هذه السبل المقررة لحماية حقوق كل طرفي في عقد العمل سواء في مواجهة الطرف الآخر أو في مواجهة الغير منصوص عليها في عدة قوانين و هي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الأمر رقم 07/03 المتعل ببراءات الاختراع ، و كذا القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل ، بالإضافة إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

لم تقتصر حماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل على المستوى الوطني فحسب ، بل تعدته إلى المستوى الدولي ، أين قررت العديد من الاتفاقيات الدولية الحماية لبراءة الاختراع ، بدءا باتفاقية باريس لسنة 1883 ، و مرورا بمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ، وصولا إلى اتفاقية تريبس لسنة 1994 .

توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يحدث تغييرات في موضوع الاختراعات المتوصل إليها في إطار عقد العمل ، بالرغم من إلغائه لتشريع براءات الاختراع مرتين إلى غاية صدور الأمر 07/03 ، و لم يفصل في هذا الموضوع و لم يوليهِ الاهتمام اللازم ، خاصة و أننا نلاحظ أن تشريعات دول أخرى تناولت هذا الموضوع بتفصيل أكثر و بدقة.

2 (التوصيات

بعد أن وضعنا عرضا موجزا لما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة من نتائج حول موضوعنا ، نقدم جملة من التوصيات أو الإقتراحات التي نرى أنها تساهم في توضيح و تحديد هذا الموضوع في التشريع الجزائري:

يجب أن يتدخل المشرع الجزائري من أجل تحيين النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع تماشيا مع التطورات و المستجدات التي تطرحها الساحة الوطنية و العالمية في هذا المجال.

إن كل من صاحب العمل و العامل بحاجة إلى وضع ضمانات للحفاظ على حقوقهما ، الشيء الذي يدفع كل واحد منهما لتقديم كل ما في وسعه لإيجاد اختراعات يتم استغلالها لزيادة الحركية الاقتصادية على اختلاف مستوياتها سواء بالنسبة للفرد العامل أو المؤسسة أو الدولة ، لذلك يجب وضع ترسانة قانونية تضمن عدم ضياع جهود كل عنصر فاعل في هذه العلاقة ، سيما فيما يتعلق بالتدابير و الاجراءات التحفظية لوقف التعدي على تلك الحقوق ، و وضع قواعد تتمثل الحد الأدنى من الشروط التعاقدية المتعلقة باختراعات العامل.

لابد من تقرير حق العامل المخترع في مكافأة إضافية صراحة مقابل الأرباح الاستثنائية التي يحققها اختراعه ، و كذا تقرير حقه في ثمن عادل مقابل تملك صاحب العمل للاختراع العرضي.

ضرورة تعديل المادتين 25 و 26 من المرسوم رقم 270/05 ، و ذلك بتحديد مدة زمنية معينة يقوم خلالها صاحب من إبداء رغبته كتابيا في تملك الاختراع من عدمه ، و ذلك تقاديا لتعسفه في استعمال حقه هذا إضرار بالعامل الذي قد يكون بأمس الحاجة لاستغلال اختراعه.

يجب على المشرع الجزائري أن يضع معايير على سبيل المثال تساعد طرفي عقد العمل و كذا القضاء على تحديد قيمة التعويض العادل سواء بالنسبة للمكافأة الإضافية أو الثمن العادل ، و الذي يمنح للعامل مقابل اختراعه.

وضع قرينة قانونية مفادها أن الاختراعات التي يكشف عنها العامل خلال مدة زمنية معينة بعد انتهاء عقد العمل ، تعتبر اختراعات خدمة أو اختراعات عرضية حسب الحالات ، و يمكن لصاحب العمل المطالبة بتملكها ما لم يثبت العامل أنه لا علاقة لها بالعمل الذي كان يشغله ، و لتكن هذه المدة محددة بسنة من تاريخ انتهاء عقد العمل ، فنرى أنها مدة معقولة للحفاظ على حقوق صاحب العمل من جهة و العامل من جهة أخرى.

لابد من تفعيل دور المعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية خاصة فيما يتعلق بالفحص المسبق للشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع ، و ذلك من خلال وضع آليات تسمح بإجراء مسح شامل للاختراعات الوطنية و الأجنبية ، حتى و إن استدعى ذلك اللجوء إلى التعاون مع المكاتب الدولية و الإقليمية في هذا المجال مثل المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع و المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع و غيرهما.

نقترح كذلك إنشاء لجنة متساوية الأعضاء تتكون من ممثلي العمال و ممثلي أصحاب العمل ، تعمل على تسوية النزاعات التي تثور بشأن الاختراعات التي يتوصل إليها العمال و ذلك قبل اللجوء إلى القضاء ، على أن تسهر الوزارة الوصية بوضع دورات تكوينية في مجال الملكية الصناعية عامة و براءة الاختراع على وجه الخصوص لأعضاء هذه اللجنة.

قائمة المصادر و المراجع

❖ المصادر

■ المعاجم :

- (1) المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2000 .
- (2) جيرار كرونو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1998 .

■ الاتفاقيات الدولية

- (1) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883
- (2) معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة 1970.
- (3) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994.

■ النصوص التشريعية

◀ النصوص التشريعية الجزائرية:

- (1) الأمر رقم 66/156 الصادر بتاريخ 08/08/1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 11/08/1966 المعدل و المتمم.
- (2) الأمر الملغى رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع الصادر في 03 مارس 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 08 مارس 1966.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 91/273 مؤرخ في 10 غشت سنة 1991 ، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 14 غشت 1991 ، يتعلق بكيفيات انتخاب المساعدين و أعضاء مكاتب المصالح المعدل و المتمم.
- (4) المرسوم التشريعي الملغى رقم 93/17 الصادر في 07 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

- (5) الأمر رقم 58/75 الصادر في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ،
الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30/09/1975 ، المعدل بموجب القانون رقم
05/07 .
- (6) القانون رقم 11/90 الصادر بتاريخ 21/04/1990 المتعلق بعلاقات
العمل ، الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 25/04/1990 .
- (7) القانون رقم 04/90 الصادر في 06/02/1990 المتعلق بتسوية النزاعات
الفردية في العمل ، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 07/02/1990 .
- (8) الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق لـ 09 يناير
1975 الذي صادقت بموجبه الجزائر على اتفاقية باريس لسنة 1883 .
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 69/98 الصادر بتاريخ 21 فيفري 1998 المتضمن
إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و يحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 11
مؤرخة في 01 مارس 1998 .
- (10) الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر في
19/07/2003 ، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 23/07/2003
- (11) الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 19/07/2003 ،
الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 23/07/2003 .
- (12) القانون رقم 02/04 الصادر في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة
على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 27/06/2004 المعدل
و المتمم .
- (13) المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد
كيفية ايداع براءات الاختراع و اصدارها ، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في
07/08/2005 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في
26/10/2008 جريدة رسمية 63 مؤرخة في 16/08/2008

- (14) مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخ في 2005/08/07.
- (15) قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 الصادر بتاريخ 25/02/2008 ، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- (16) المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 15/03/2009 .
- (17) المشروع القبلي لقانون العمل لمطروح من قبل وزارة العمل للنقاش في جويلية 2014

النصوص التشريعية الأجنبية

- (1) القانون رقم 240/2000 المتعلق ببراءات الاختراع اللبناني ، الجريدة الرسمية رقم 35/2000 بتاريخ 14/08/2000.
- (2) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 02/06/2002.
- (3) القانون المدني المصري رقم 131 بتاريخ 16/07/1948
- (4) قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 ، الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ 01/11/1999 المعدل سنة 2001.
- (5) قانون الوساطة الأردني رقم 12 لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 16/03/2006
- (6) قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 ، المعدل بموجب قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة و الاصناف النباتية الصادر بموجب أمر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ 26/04/2004.
- (7) قانون رقم 04 لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي و المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2001

(8) قانون 71 لسنة 2013 في شأن إصدار قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

9) la loi n° 597-92 du 1^{er} juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, publié au Journal officiel du 3 juillet 1992 , La dernière version de ce texte est une version consolidée datant du 22 décembre 2014.

❖ المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

- (1) أحمد محرز ، القانون التجاري ، المطبعة العربية الحديثة ، الجزء الأول ، القاهرة ، مصر ، 1979 .
- (2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
- (3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ، دار هومه ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2008 .
- (4) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 .
- (5) أحمد أبو الوفاء ، عقد التحكيم و إجراءاته ، دار الفكر للنشر ، الطبعة الثانية الاسكندرية ، مصر ، 1999 .
- (6) احميه سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- (7) احميه سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- (8) أكثم الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، الأموال التجارية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، الجزء الثالث ، بيروت ، لبنان ، 2000 .

- (9) الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000.
- (10) الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الأول ، بيروت ، لبنان ، 1994 .
- (11) الوافي فيصل و سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .
- (12) بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية و الجماعية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
- (13) بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الجزائر.
- (14) بن عزوز بن صابر ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011
- (15) بوضياف عبد الرزاق ، أصول التنفيذ و الحجز التنفيذي على المنقول و العقار وفقا للقانون 09/08 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .
- (16) جلال مصطفى القريشي ، شرح قانون العمل الجزائري ، علاقات العمل الفردية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، 1975.
- (17) جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات ذات السلاسل ، الطبعة الثانية، الكويت ، 1992 ، ص 688
- (18) جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000 .
- (19) جوزيف نخلة سماعة ، المزاخمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، لبنان ، 1991.

- (20) حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2011 .
- (21) حساني علي ، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاربطة ، مصر ، 2010 .
- (22) خالد الحرى ، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007
- (23) خالد يحيى الصباحين ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الاردن ، 2009 .
- (24) خليل أحمد حسن قداد ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- (25) رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
- (26) رضوان أبو زيد ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر ، 1989 .
- (27) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاربطة ، مصر ، 2012 .
- (28) زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2007 .
- (29) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1998
- (30) سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، دار المنظمة العربية ، الجزء الأول ، القاهرة ، مصر ، 1981 .

- (31) سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984
- (32) سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983
- (33) سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار هومه ، الجزائر ، 2013.
- (34) شيروان هادي اسماعيل ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار دجلة ، الأردن ، 2010 .
- (35) صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الاردن ، 2012
- (36) عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2005
- (37) علاء أبا ريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
- (38) عبد الرحمان بريارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009 .
- (39) عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفوم للنشر ، الجزائر ، 2009 .
- (40) عبد السلام ذيب ، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003 .
- (41) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في التشريعات المختلطة في ضوء الفقه والقضاء ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر .
- (42) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجد عام ، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2000 .

- (43) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجد عام ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000 .
- (44) عبد الرحمان خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007
- (45) عباس حلمي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1987
- (46) علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- (47) علي فيلاي ، الالتزامات العمل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ، الجزائر 2002.
- (48) علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2010.
- (49) فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013
- (50) فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008
- (51) فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .
- (52) فرحة صالح زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .
- (53) فريد محمد العريني، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري، الأعمال التجارية،التجار،الشركات التجارية، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 .

- (54) قاندانا شيفا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2005.
- (55) محمد اسماعيل بلال ، السلوك التنظيمي ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، مصر ، 2008 .
- (56) محمد حسن عبد المجيد الحداد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و أثرها الاقتصادي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011
- (57) محمد علي العريان ، الابتكار كشرط لصعود براءة الاختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 .
- (58) محمود همام محمد ، قانون العمل (عقد العمل الفردي)، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر .
- (59) محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1971
- (60) محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013
- (61) محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1990.
- (62) مروت نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2008 .
- (63) مصطفى العوجي ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثاني ، بيروت ، لبنان ، 2004 .
- (64) مصطفى كمال طه ، القانون التجاري الأعمال التجارية و التجار و المحل التجارية و الملكية الصناعية ، ادار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، 1996

- (65) مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998.
- (66) مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
- (67) منصور عبد الهادي ، حماية الملكية الفكرية في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الاسكندرية ، 2011 .
- (68) ناريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى القاهرة ، مصر ، 1996.
- (69) نصر أبو الفتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 .
- (70) نعيم احمد نعيم شنيار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية و دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2010 .
- (71) نعيم مغيب ، براءة الاختراع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى بيروت ، لبنان ، 2003 .

ثانيا : المحاضرات و المقالات

- (1) الغوتي بن ملحة ، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، 2006.
- (2) خالد شويرب ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ، محاضرات أُلقيت على طلبة جامعة الجزائر 01 لسنة 2011- 2012
- (3) عمر الزاهي ، الملكية الفكرية ، محاضرات أُلقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009
- (4) تراري تاني مصطفى ، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا

- الجزائرية ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم ، الجزء 02 ، 2009
- (5) فنيش كمال ، الوساطة ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم ، الجزء 02 ، الجزائر ، 2009.
- (6) عبد الحميد الأحذب ، قانون التحكيم الجزائري الجديد ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم ، الجزء 01 ، الجزائر ، 2009.
- (7) عمار بوضياف ، المصالحة و دورها في حل النزاعات الفردية في العمل ، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، الجزائر ، فيفري 2007 ، العدد 15
- ثالثا : الوثائق المنشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية**
<http://www.wipo.int>
- (1) حسام الدين الصغير ، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات و العلامات التجارية ، دراسة في اطار حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، مملكة البحرين ، 5 الى 7 سبتمبر 2005.
- (2) حسام الدين الصغير ، الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية ، دراسة في إطار حلقة الويبو الوطنية التدريبية ، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد ، الدار البيضاء ، المغرب ، 7 و 8 ديسمبر / كانون الأول 2004 .
- (3) حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، دراسة في إطار حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007.
- (4) حسن بدرابي ، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، دراسة في إطار حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول

الملكية الفكرية لفائدة أعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ،
عمّان الأردن من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004 .

(5) كنعان الأحمر ، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى
اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس) ، ندوة الويبو
الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة
الأردنية ، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004 .

رابعاً : المجالات القضائية

- (1) مجلة المحكمة العليا الجزائرية ، لسنة 2005 ، العدد الثاني
- (2) مجلة المحكمة العليا الجزائرية ، لسنة 2009 ، العدد الأول
- (3) مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و
الصلح و التحكيم ، الجزء 01 ، الجزائر ، 2009
- (4) مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و
الصلح و التحكيم ، الجزء 02 ، الجزائر ، 2009
- (5) مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون و
الاجتهاد القضائي ، 2012

❖ المراجع باللغة الأجنبية

- 1) Albert Chavanne -Jean Jacques Burst , Droit de la
propriété industrielle , Dalloz , 2ème Edition , Paris , 1980 .
- 2) Bernard Remiche & Vincent Cassiers, Droit des brevets
d'invention et du savoir-faire , édition Larcier , bruxelles , 2010
- 3) Francis Ahner et Jean-Jacques Touati – Inventions et
créations des salariés – Edition Lamy – France – 2013
- 4) Frédéric Pallaud Dulian , droit de la propriété industrielle ,
librairie du recueil sirey , paris , 1999
- 5) Flory Thebaut . L'organisation mondiale de commerce
/droit institutionnel et substantiel / , Edition Bruylant – Bruxelles
, 1999.

6) Jacques Azéma et Jean Christophe Galloux , Droit de la propriété industrielle , Dalloz , 7^e édition , Paris , 2012 .

7) Marianne Mousseron , Les inventions des salariés , Litec , Paris , 1995 .

❖ مواقع الانترنت

(1) موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية <http://www.inapi.org>

(2) موقع وزارة التجارة الجزائرية <http://www.mincommerce.gov.dz>

(3) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int>

(4) موقع مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

<http://www.gccip.org/Ar/Pages/default.aspx>

(5) موقع منظمة التجارة العالمية <https://www.wto.org>

(6) موقع مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

<http://www.gccpo.org>

(7) موقع جامعة الدول العربية <http://www.lasportal.org/ar/>

(8) موقع معهد البحث في الملكية الفكرية الفرنسي <http://www.irpi.fr>



01.....	مقدمة
11	الفصل الأول : اكتساب الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل
13.....	المبحث الأول : تصنيف اختراعات العامل
14.....	المطلب الاول : اختراعات الخدمة
14	الفرع الاول : المقصود باختراعات الخدمة
18.....	الفرع الثاني : ملكية اختراعات الخدمة
19	المطلب الثاني : الاختراعات خارج الخدمة
20	الفرع الأول : الاختراعات العرضية
25	الفرع الثاني : الاختراعات الحرة
28	المطلب الثاني : شروط ابراء اختراعات العامل
29	الفرع الأول : الشروط الموضوعية
39	الفرع الثاني : الشروط الشكلية
48	المبحث الثاني : الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل
49	المطلب الأول : الحقوق المقررة للعامل المخترع
49	الفرع الأول : الحق في ذكر اسمه على الاختراع
53	الفرع الثاني : الحق في الحصول على تعويض عادل
62	المطلب الثاني : حقوق صاحب العمل

الفرع الاول : الحق في استئثار استغلال الاختراع.....	62
الفرع الثاني:الحق في معرفة المعلومات السرية للاختراع و عدم المنافسة	72
خلاصة الفصل الأول.....	75
الفصل الثاني : حماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل	77
المبحث الأول : الحماية المقررة على المستوى الوطني.....	78
المطلب الأول : الطرق الودية لحماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل..	78.
الفرع الأول : صور النزاعات المتعلقة بالحقوق الناشئة عن اختراعات العامل...	79
الفرع الثاني : المصالحة أمام مكاتب المصالحة.....	82
الفرع الثالث : الوساطة و التحكيم.....	87
المطلب الثاني:الوسائل القضائية لحماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العامل.....	99
الفرع الأول : التدابير التحفظية.....	99.
الفرع الثاني : الحماية المدنية.....	104
الفرع الثالث : الحماية الجزائية.....	111

المبحث الثاني : الحماية على المستوى الدولي.....	123
المطلب الأول : الحماية بموجب القواعد العامة لأهم الاتفاقيات الدولية.....	124
الفرع الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....	124
الفرع الثاني : معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع.....	132
الفرع الثالث : حل المنازعات في إطار مركز الويبو للتحكيم و الوساطة	135
المطلب الثاني : اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.....	138
الفرع الأول : الأحكام الأساسية لاتفاقية تريبس.....	140
الفرع الثاني : نظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقية تريبس.....	150
خلاصة الفصل الثاني.....	154
خاتمة.....	156
قائمة المصادر و المراجع.....	163
الفهرس.....	177

ملخص

إن الاختراعات لها أهمية بالغة في تنمية المجتمعات و تقدم الدول ، الأمر الذي يستدعي تنظيمًا تشريعيًا لمختلف شروطها القانونية و للضمانات الواجب منحها للمخترعين من جهة ، و لكل من ساهم في التوصل إليها من جهة أخرى ، فقد يتوصل إليها في إطار علاقة عمل من طرف العامل سواء كلف أساسًا بمهام اختراعية ، أو استخدم وسائل و أدوات صاحب العمل دون أن يكون موضوع عقد العمل مهام اختراعية، كما قد يتوصل إليها خارج هاتين الحالتين فتكون وليدة جهد العامل المستقل تمامًا عن صاحب العمل ، فبتعدد أنواع الاختراعات الناشئة في إطار عقد العمل تتعدد الآثار التي تمس العامل و صاحب العمل على حد سواء ، إذ يتقرر لكل منهما حقوقًا تستوجب الحماية على المستوى الوطني و على المستوى الدولي نظرًا لتجاوز استغلال هذه الاختراعات حدود الدولة ، و عليه و نظرًا لخصوصية موضوع اختراعات العامل التي تتأرجح بين القواعد القانونية المنظمة لعلاقات العمل و تلك المنظمة لبراءات الاختراع ، ناهيك عن التنظيم الاتفاقي لطرفي عقد العمل ، يجعل منه موضوعًا يستلزم الدراسة الأكاديمية على ضوء المشكلات التطبيقية التي يثيرها ، فكيف تم تنظيم أحكام الحقوق الناشئة عن الاختراعات المتوصل إليها في إطار عقد العمل.

Résumé

Les inventions ont une importance énorme pour le développement des sociétés et pays. Afin de réaliser cela, il est impératif de préparer une structure légale et législative qui doit permettre aux inventeurs de bien faire leurs tâches d'une part, et de donner également aux autres acteurs, et contributeurs qui ont une relation directe, soit par leur participation matérielle, financière; ou autre; ou indirecte, c'est-à-dire, la réalisation d'une invention en utilisant les moyens matériels d'autrui; ou bien, en faveur des inventeurs qui arrivent à inventer hors de ces deux circonstances et scénarios, c'est à dire, que cette dernière soit un effort indépendant des structures organisées proprement dites. Par la multiplication des types des inventions créées dans le cadre d'un acte de travail, on trouve que les effets qui touchent le travailleur, c'est-à-dire, l'inventeur, ainsi que le patron, ou le chef de la boîte, ou l'entreprise sont à part légale. Cela veut dire, que ces deux parties ont des droits légalement protégés, soit au niveau national, ou international. Cela est dû, bien entendu, au fait que ces inventions peuvent être exploitées au-delà des frontières extérieures du pays. C'est pour cette raison, et à cause de la particularité, et la sensibilité que présente le domaine des inventions, ainsi que l'inventeur, il est important de bien mettre ce genre de travail dans un cadre légalement fiable afin que les droits des inventeurs, et ceux qui y participent, par leurs édifices, contribution financière, ou matérielle soient protégés et clairement applicables. Par ses multiples ongles, et ses difficultés d'application, qui ne cessent d'apparaître, il est bien évident que ce phénomène en question mérite une recherche académique approfondie afin de bien comprendre, et assurer les droits des inventions et inventeurs, ainsi que les participants directes, ou indirectes, dans le cadre d'un acte de travail légalement bien déterminé et précis.